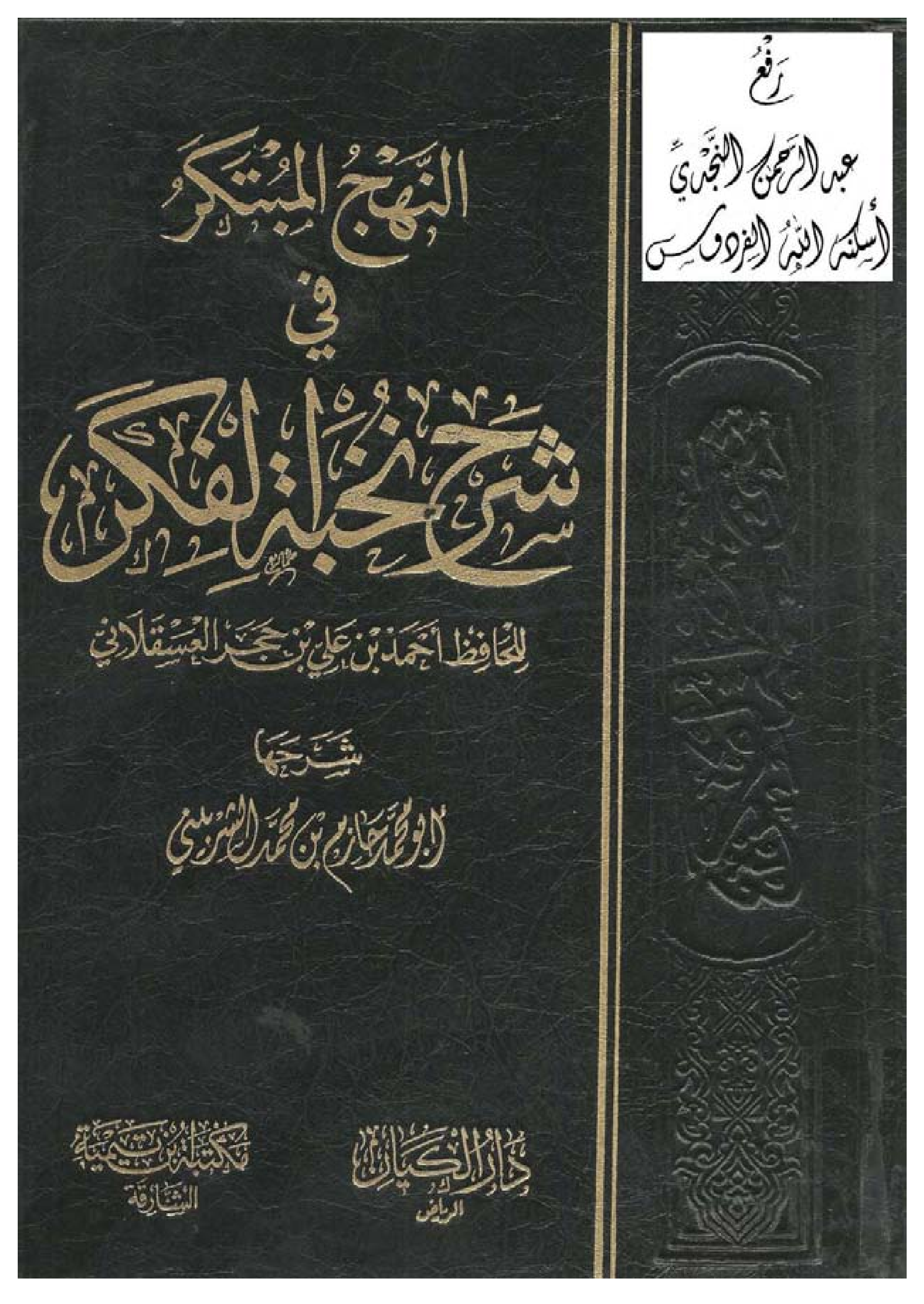
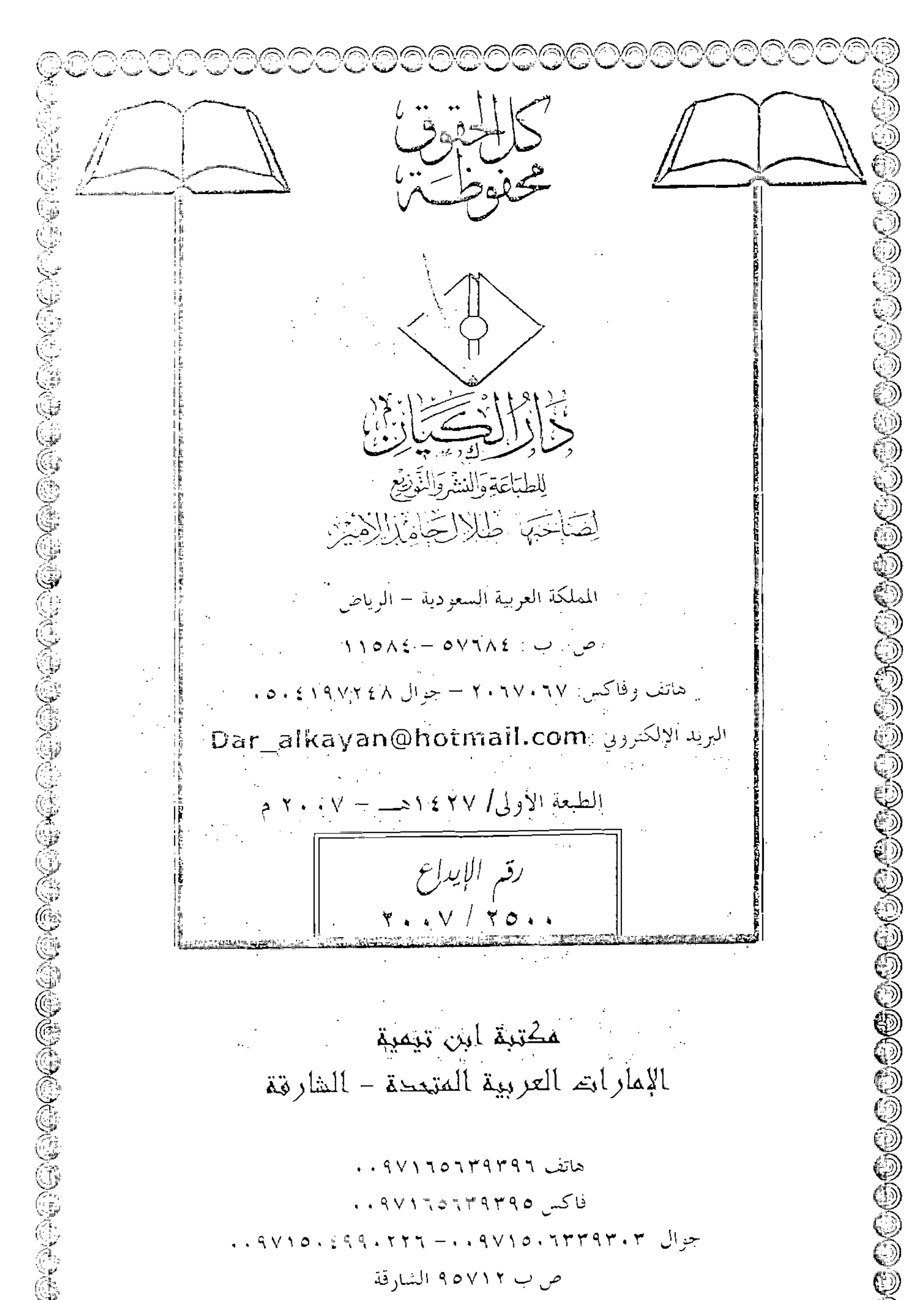


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
النهج المبتكر
في
شرح نخبة الفكر
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
شرحها
أبو محمد حازم بن محمد الشربيني
دار الكيان
الرياض
مكتبة ابن تيمية
الشارقة



للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

شرحها أبو محمد حازم بن محمد الشربيني



دار الكيان
للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها طلال حامد الأمير

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب : ٥٧٦٨٤ - ١١٥٨٤

هاتف وفاكس: ٢٠٦٧٠٦٧ - جوال ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨

البريد الإلكتروني: Dar_alkayan@hotmail.com

الطبعة الأولى/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع
٢٥٠٠ / ٢٠٠٧

مكتبة ابن تيمية
الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

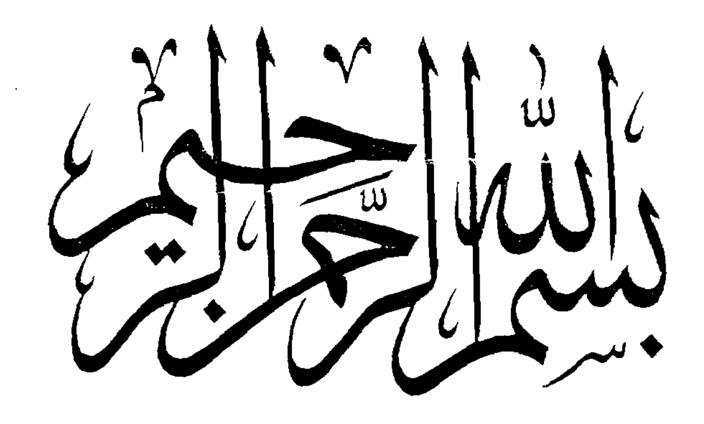
هاتف ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٦

فاكس ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٥

جوال ٠٠٩٧١٥٠٦٣٣٩٣٠٣ - ٠٠٩٧١٥٠٤٩٩٠٢٢٦

ص ب ٩٥٧١٢ الشارقة

البريد الإلكتروني : ibntaymeyah@yahoo.com



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد:

❏ فقد كان من توفيق الله تعالى لي ومَنِّه عليَّ أن حبَّب إليَّ طلب العلم الشرعي، خاصة علم الحديث، فشرعت في التخصص فيه مستعينًا بالله عز وجل، آخذًا بكل الأسباب المتيسرة المحيطة بي، بالاستفادة من أهل العلم، إما مشافهةً أو سماعًا للأشرطة العلمية.

❏ وبعد فترة طلب مني بعض الإخوان أن أساعدهم في مذاكرة علم الحديث، فاستخرت الله تعالى ملبيًا طلبهم بالسير معهم في بعض الخطوات، كنت قد استفدتها من أشرطة المنهج الصحيح لتعلم علم الحديث للشيخ عبد الله السعد - حفظه الله -.

❏ وكانت أول خطوة شرح كتاب «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر رحمه الله، وكان الحرص عليه ممن طلب مني في بادئ الأمر ومن غيرهم كبيرًا، حضورًا وتسجيلًا ونسخًا.

❏ وأصبح هذا الشرح في صورة مذكرة يتداولها بعض طلبة العلم بشكل منتشر، كنت مستغربًا منه، فقلت: لعلها دعوة صالحة استجابها الله تعالى ممن كان يدعو لي، كأبي وأمي، أو ممن يحب الخير لي - جزاهم الله

خيرًا -.

❑ وازددت استغرابًا لما طلب مني أحد الأخوة أن نطبعها، فرفضت، فقال: ننشرها في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فرضيت كذلك.

❑ ولكن منذ هذه اللحظة جعلت هذا الشرح مني على ذُكْر، وذلك لما عهدت من أخي هذا، من نصح بغير غبن ولا مجاملة، ومهما قلت فلن أستطيع بيان ما له عليَّ من فضل بعد الله تعالى، بل يعلم الله كم أدعو له في جوف الليل الآخر من باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦]، فأقول: نوَّرك الله كما نورتني.

وفائدة ذكر هذا الكلام في هذا المقام عدة أمور:

١- قول النبي ﷺ: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»(١).

٢- إرشاد من يسير على طريق طلب العلم أن يتخذ رفقاء يعلون همته، ويُشحذونه فكرته، ويعينونه في كل عقبة وضائقة.

٣- إعلام اليائسين من وجود رفيق للطلب، الظانِّين أن الأصل في كل قِرْن الحسد والبغض = أن الخير مازال موجودًا فعليًّا، وذلك مصداق قول النبي ﷺ: «**لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وقال: صحيح. وفي نسخة: حسن صحيح، والإمام أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢)، وابن حبان (٣٤٠٧) وغيرهم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤١٦)، وانظر «تخريج المسند» (١٢م ٤٧٢، ٤٧٣) لباقي الطرق.

(٢) رواه البخاري (٧١)، وأطرافه فيه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وله شاهد عن صحابة آخرين

❏ وعلى كلٍّ لما جعلت هذا الشرح سني على ذُكر، أضفت إليه إضافات، وصوبت بعض أخطاء فهمتها على غير وجهها، ومازال هذا حالي مع الشرح إلى أن طلب مني بعض الإخوان نفس الطلب، فأجبتهم متممًا مضيفًا بعض المسائل إلى أن كان بهذه الصورة وهي:

اسمه: «النهج المبتكر في شرح نخبة الفكر»

وهذا الاسم ليس من اختياري، ولكن من اختيار أحد الأفاضل، وكنت أودُّ أن أسميه «عون الطلبة لفهم النخبة»، ولكن نزلت على رأيه؛ لأنه أكبر مني، وإن كنت ولدت قبله.

ضبط المتن: لم أقابله على مخطوطات بنفسي، ولكن اعتمدت على مطبوعات متقنة، مقابلة على عدة نسخ ومضبوطة ضبطًا كاملًا، وهي:

١- المتن الموجود بالجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشمراني، واعتبرته أصلًا.

٢- المتن الموجود بنزهة النظر بتحقيق الدكتور/ نور الدين عتر - الطبعة الثانية -، وذلك من خلال سماع أشرطة شرح النزهة للشيخ حاتم - حفظه الله -، وذكر أنها أضبط نسخة من النزهة لعثور المحقق على مخطوطة لأحد تلامذة الحافظ، وقرأها عليه في آخر حياته، فكانت هي الغاية، وثوقًا بما في نزهة النظر أنها ما اختاره الحافظ في آخر حياته، وضبطًا وإتقانًا؛ لأن هذا كان في الطبعة الثانية بعد انتقاد الشيخ علي حسن للطبعة الأولى(١).

---

(١) قد أخبرت الشيخ حاتمًا حفظه الله بأني اعتمدت على شرحه هذا، فقال: لا بأس، وذلك خلال مكالمة هاتفية صباح يوم السبت الساعة السادسة والنصف الموافق ٢٤ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ.

٣- المتن الموجود بنزهة النظر بتحقيق الشيخ علي حسن - (ط٧) دار ابن الجوزي.

٤- المتن الموجود بـ«العالي الرتبة في شرح نظم النخبة»، لتقي الدين أحمد ابن محمد الشُّمنِّي - ت ٨٧٢هـ - تحقيق معتز عبد اللطيف الخطيب، تقديم الدكتور نور الدين عتر، والذي ظهر لي أن المحقق - جزاه الله خيرًا - بذل جهدًا كبيرًا في الضبط والتعليق، وقد استفدت كثيرًا من تعليقاته.

٥- المتن الموجود بتحقيق الرغبة في توضيح النخبة للشيخ عبد الكريم الخضير.

٦- المتن الموجود في الجمع بين ثمرات النظر وقصب السكر وإسبال المطر - تحقيق عبد الحميد بن صالح - (ط١) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار ابن حزم.

وقابلت آخر خمسة على المتن الأول غير مراعيًا الفروق اليسيرة التي تسبب اختلافًا في المعنى مثل صيغة الصلاة والسلام على النبي ﷺ؛ فلعلها من تصرف النساخ، فوجدت بعض الفروق، أهمها:

١- انفراد المتن الذي بتحقيق الرغبة للشيخ الخضير، وهو رقم (٥) بهذه المقدمة:

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة، فريد عصره، ووحيد دهره، وشيخ مشايخ (...) ومصره، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الشهير بـ«ابن حجر» رضي الله عنه وأبقاه في خير وعافية ونفع بعلومه.... آمين.

٢- إبدال «الواو» بـ«أو» في تعريف الأقران بمتن الشيخ الخضير.

٣- سقط قوله: «ومن اختلف في كنيته» من متني الشيخ علي حسن والشيخ عبد الحميد بن صالح. وقد نبَّه على ذلك الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين من شرح النزهة.

٤- سقط تكرار لفظ «ثقة» من ألفاظ التعديل من المتن الموجود بـ «المعالي الرتبة».

٥- سقط قوله: «أو إلى أمة» من متني الشيخ الخضير والموجود بالعالي الرتبة.

٦- انفراد متن الشيخ الخضير بثلاثة أشياء في النهاية، وهي:

أ- قول: «أدنى مقال» بدلًا من «مقال».

ب- زيادة قول: «وصفة الضبط بالحفظ والكتاب» بعد «سن التحمل والأداء».

جـ- زيادة لفظ «الشيوخ» بعد لفظ: «الأبواب».

٧- سقط قوله: «وحصرها متعسر» من المتن الموجود بالعالي الرتبة.

هذه أهم الفروق، ويوجد غيرها، ولكن أقل أهمية ولا تشكل فرقًا في المعنى كما هو مبين في المتن، مع العلم أن كل متن أخذ رقمه الذي في المقدمة.



طريقة الشرح

مقصودي في هذا الشرح:

- فهم ألفاظ نخبة الفكر، وبيان مقصود الحافظ.
- بسط القول بعض الشيء في المسائل التي تناولها المتن.
- زيادة بعض المسائل التي تساعد الطالب في تصور أنواع علم الحديث تصورًا صحيحًا.

وهذان الأمران الأخيران ليسا على وجه التحرير والترجيح، ولكن ما هو إلا لفت الانتباه أنه من الخطأ أن نحمل كل ما ورد عن أهل العلم في باب ما على التعريفات والاصطلاحات التي استقر عليها الاصطلاح، خاصة أن محور ما استقر عليه المصطلح هو نخبة الفكر.

وأقوى سبب: أن ما ذُكر ليس على وجه التحرير والترجيح، أني لست من أهل الاستقراء - فضلًا أن المقام مقام شرح لا مقام تحرير وترجيح وغير ذلك من الأسباب - فما أنا إلا بعض اطلاع على بعض كتب التراث وبعض الأبحاث والتحريرات لمحرري وباحثي العصر.

إذن أخي القارئ الكريم ما قد تتوهمه من عنوان الكتاب: أن هذا ابتكار فاحمله على وجهه المناسب له، فهو في الحقيقة عون لفهم نخبة الفكر، ولفهم أنواع علم الحديث.

لذا جاء هذا الشرح في فصلين:

الفصل الأول: مقدمات تعريفية:

تناولت فيها:

تعريف العلم الشرعي وفضله - فضل علم الحديث وشدة الحاجة إليه، وتعريف الحديث، وعلم الحديث وأقسامه - أشهر المصنفات في المصطلح - وقفات مع نخبة الفكر قبل البدء، مع عدم ذكر ترجمة مفصلة للحافظ؛ لشهرته، ولكثرة ما كُتب في ترجمته، مع ذكر أوسع مصدرين للترجمة للرجوع إليهما.

الفصل الثاني: الشرح وصورته:

أذكر المقطع المراد شرحه، ثم معنى هذا المقطع سواء كان من شرح الحافظ في نزهة النظر أو من غيره كما ترى.

ثم أذكر بعض البسط للمسائل المتعلقة بهذا المقطع، ثم أذكر بعض التتمات لكي تكتمل صورة المبحث الذي يتناوله هذا المقطع أو هذه العبارة.

وكانت جل مراجعي تدور على نوعين:

النوع الأول: كتب التراث، وهي:

١- «نزهة النظر» تحقيق الشيخ علي بن حسن- ط (٧) دار ابن الجوزي.

٢- حاشية ابن قُطلوبغا - ت٨٧٩هـ- على شرح نخبة الفكر، تحقيق د/ إبراهيم الناصر - (ط١) دار الوطن.

٣- حاشية الكمال بن أبي شريف - ت٩٠٦هـ- على شرح نخبة الفكر. تحقيق د/ إبراهيم الناصر - (ط١) دار الوطن.

٤- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر للمُناوي ت١٠٣١هـ- تحقيق د/ المرتضى الزين أحمد - (ط١) مكتبة الرشد[١].

(١) جاء الاسم خطأ على الغلاف، وهو «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر»، فليتنبه، مع العلم

٥- قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي - ت٩٧١هـ-.

٦- بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للزبيدي - ت١٢٠٥هـ-.

كلاهما في كتاب واحد، تحقيق أبي غدة (ط٢). مكتب المطبوعات الإسلامية.

٧- العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، لتقي الدين الشُّمنِّي - ت٨٧٢هـ- تحقيق معتز الخطيب، تقدم د/ نور الدين عتر (ط١) مؤسسة الرسالة.

٨- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي - ت٧٩٥هـ- تحقيق د/ نور الدين عتر (ط١).

٩- النكت لابن حجر، تحقيق د/ ربيع بن هادي المدخلي. (ط٢) مكتبة الفرقان.

١٠- معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح - ت٦٤٣هـ- المشهور بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق د/ عائشة (بنت الشاطئ) دار المعارف.

١١- الموقظة للذهبي - ت٧٤٨هـ. تحقيق / أبي غدة. (ط ٥) دار السلام.

١٢- التقييد والإيضاح للحافظ العراقي - ت٨٠٦هـ- تحقيق د/ أسامة الخياط. (ط١) دار البشائر.

١٣- فتح المغيث للعراقي - ت ٨٠٦هـ- تحقيق الأستاذ محمود ربيع (ط٢) مكتبة السنة. وهو نفسه التبصرة والتذكرة، المطبوع بدار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد بن الحسين العراقي، والله أعلم.

أنه جاء على الصواب في طبعة مكتبة الرشد كذلك، ولكن بتحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي (ط/ ١).

١٤- فتح المغيث للسخاوي - ت٩٠٢هـ- تحقيق الشيخين، عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد (ط١) دار المنهاج.

١٥- تدريب الراوي للسيوطي - ت٩١١هـ- تحقيق/ نظير الفاريابي (ط٧) دار طيبة.

تنبيه:

لم أراع الترتيب الزمني للمصنفين؛ حتى أذكر الكتب الأشد صلةً بنخبة الفكر.

أخي الكريم: هذه جل المراجع، فليست كلها، كما ترى من خلال الشرح، متنًا وحاشية، فترى مثلًا نقولات عن الإمام مسلم - ت٢٦١هـ- من مقدمة «صحيحه»، ومن رسالة أبي داود - ت ٢٧٥هـ- إلى أهل مكة، وأيضًا من كتب الصنعاني - ت١١٨٢هـ- كتوضيح الأفكار وثمرات النظر وإسبال المطر.

فضلًا عن نقولات من كتب السنة والعلل والسؤالات وغيرها، فهذه محاور المراجع، وليست كل المراجع، بل يعلم الله تعالى قد كنت أرجع في أثناء البحث لأكثر مما نقلت منه.

النوع الثاني: الكتب المعاصرة ونحوها[1]:

١- شرح نزهة النظر للشيخ حاتم العوني - حفظه الله - (أشرطة).

٢- شرح الموقظة للشيخ حاتم العوني - حفظه الله - (ط١) دار ابن الجوزي.

---

(١) قلت: ونحوها: لأُدخل الأشرطة المسموعة.

٣- شرح الموقظة للشيخ عبد الله السعد - حفظه الله - (أشرطة).

٤- تحرير علوم الحديث للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله - (ط٢) مؤسسة الريان[1].

٥- الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية للشيخ أبي الحسن مصطفى السليماني. (ط١) دار الكيان.

٦- إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث للشيخ أبي الحسن مصطفى السليماني. (ط٢) مكتبة الفرقان.

٧- تحقيق الرغبة في توضيح النخبة للشيخ عبد الكريم الخضير. (ط١) دار المنهاج.

٨- شرح لغة المحدث، للشيخ طارق بن عوض الله. ط١ مكتبة ابن تيمية.

٩- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للشيخ عبد الكريم الخضير. (ط٣) دار المنهاج.

١٠- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث للشيخ حمزة المليباري. (ط١) ملتقى أهل الحديث.

١١- الحديث الحسن لذاته ولغيره، للشيخ حمزة المليباري. (ط١) أضواء السلف.

١٢- الحديث المعلول قواعد وضوابط، للشيخ حمزة المليباري (ط١) دار ابن حزم.

---

(١) أثنى عليه الشيخ حاتم في أشرطة دراسة السنة، ونصح بقراءته بعد «نزهة النظر». وقال: إنه من أفضل ما كتب في هذا العصر، مع نصه بعدم موافقته له في كل شيء.

١٣- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للشيخ حمزة المليباري (ط١). دار ابن حزم.

١٤- عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، للشيخ حمزة المليباري. (ط١) دار ابن حزم.

١٥- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، للدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي. (ط١) الكتب العلمية.

١٦- الحديث المنكر عند نقاد الحديث، لعبد الرحمن بن نويفع السلمي. (ط١) مكتبة الرشد.

١٧- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر. (ط١) لجنة التأليف.

١٨- إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، للشيخ حاتم العوني. (ط١) عالم الفوائد.

١٩- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، للشيخ حاتم. (ط١) دار الهجرة.

٢٠- الاتصال والانقطاع، للشيخ إبراهيم اللاحم. (ط١) مكتبة الرشد.

٢١- الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع، للشيخ حاتم العوني - لم يطبع - منشور في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

٢٢- المنهج المقترح لفهم المصطلح للشيخ حاتم. (ط١) دار الهجرة.

٢٣- البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين، للدكتور/ محمد بن تركي التركي (ملتقى أهل الحديث).

٢٤- موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع من السند المعنعن بين المتعاصرين للشيخ خالد الدريس (ملتقى أهل الحديث)، وهو من مطبوعات مكتبة الرشد.

٢٥- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، للشيخ محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ط٢ أضواء السلف.

٢٦- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، للشيخ طارق بن عوض الله. (ط١) مكتبة ابن تيمية.

٢٧- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، للدكتور أكرم ضياء العمري. (ط٥) العلوم والحكم.

٢٨- علم الرجال نشأته وتطوره، للدكتور محمد بن مطر الزهراني. (ط١) دار ابن عفان.

٢٩- منهج المتقدمين في التدليس، لناصر الفهد، تقديم الشيخ عبد الله السعد. (ط١) أضواء السلف.

٣٠- التدليس، وأحكامه، وآثاره النقدية، لصالح بن سعيد الجزائري. (ط١)دار ابن حزم.

٣١- الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح، للشيخ مشهور آل سليمان. (ط١) دار الصميعي.

٣٢- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، لأبي بكر كافي، بإشراف الشيخ حمزة المليباري (ط١) دار ابن حزم.

٣٣- منهج الإمام البخاري في الرواية عن المبتدعة من خلال الجامع

الصحيح، لكريمة سوداني (ط١) مكتبة الرشد.

٣٤- التصحيف وأثره في الحديث والفقه، للشيخ أسطيري جمال (ط٢) دار طيبة.

٣٥- الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجد بَيْرم. مراجعة وتقديم الدكتور نور الدين عتر. (ط١) دار العلوم والحكم.

٣٦- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته، للدكتور طارق الأسعد. (ط١) دار ابن حزم.

٣٧- المقترب في بيان المضطرب، للشيخ أحمد بن عمر بازمول. (ط١) دار ابن حزم.

٣٨- الوهم في روايات مختلفي الأمصار، للدكتور عبد الكريم الوريْكات (ط١) أضواء السلف.

٣٩- تعليل العلل لذوي المقل، للشيخ عبد السلام علوش (ط١) مكتبة الرشد.

٤٠- العلة وأجناسها عند المحدثين للشيخ مصطفى باحو (ط١) دار الضياء.

٤١- مرويات المختلطين في الصحيحين، للدكتور جاسم العيساوي. (ط١) الصحابة.



وأخيرًا أخي الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقيل: «أبى الله أن يصح إلا كتابه»[١].

وروى ابن عساكر في تاريخه (٥١/ ٣٦٥) عن الشافعي أنه قال: قد ألّفت هذه الكتب، ولم آل منها، ولابد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه. اهـ.

وقيل:

كم من كتاب تصفحته وقلت في نفسي أصلحته
حتى إذا طالعة ثانيًا وجدت تصحيفًا فصححته[٢]

ثم إنني أناشد إخواني طلبة العلم أن يقدموا لي النصيحة ولا يبخلوا عليَّ بهما عملًا بقوله ﷺ: «الدين النصيحة»[٣]؛ لاستدراك ما فاتني، سواءٌ كان ذلك لنفسي أو في طبعات قادمة إن شاء الله تعالى.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والدعاء لشيخين فاضلين كريمين، يعجز بياني عن وصف ما لهما عليَّ من فضل بعد الله تعالى، وهما:

❑ فضيلة شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله - الذي اجتمع فيه من صفات الخير ما لو كانت الواحدة منها عند رجل واحد

(١) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (١٥/ ص٣٤)، وقال: لا أعرفه.
(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٤).
(٣) رواه مسلم برقم (٥٥) وغيره.

لاستحق الرحلة إليه.

فقد كان حفظه الله ورعاه هو الذي فتح لي أبواب العلم الشرعي، خاصة علم الحديث، ولا زلت أنهل من بحر علومه، نفعني الله بعلمه، اللهم آمين.

❑ فضيلة شيخنا أبي عبد الرحمن محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله - الذي أحسبه ولا أُزكيه على الله دارقطني العصر(١) فهو - حفظه الله

---

(١) لا أعرف أحدًا لقبَّه بذلك، ولكن وقع في نفسي أنه أهل له، وأنه من الجفاء عدم تلقيبه به.
وليس مرادي من هذا التلقيب أنه يساوي أو يقترب من أبي الحسن الدارقطني -ت ٣٨٥هـ- رحمه الله - حاشا وكلَّا، ولكنت إذن كاذبًا - عافاني الله من كل سوء -، ولكنه دارقطني العصر مقارنة بمحدثي عصرنا، ومما يدل على هذا المعنى:
١- المسائل الحديثية التي يُسأل عنها، خاصة القديمة المسجلة في الأشرطة:
٢- خبرٌ أخبرني به ختن - زوج بنت - أحد المشايخ قال: قال صهري - والد زوجتي - رحمه الله: جالست الشيخ محمد عمرو وسمعت منه، ثم سافرت إلى الأردن واليمن، فوجدت أحفظهم صدرًا الشيخ محمد عمرو - حفظه الله -.
٣- خبرٌ أخبرني به أحد الأخوة الثقات - حفظه الله -: قال: زرت الشيخ محمد عمرو ومعي أحد من كان يجالس الشيخ الألباني - رحمه الله -، وسأله بعض الأسئلة ثم خرجنا، فقلت له: ماذا تقول؟ قال: كان مُحَضِّرًا لهذه الأسئلة؟ فقلت له: وهل كان يعرف بزيارتك حتى يعرف بأسئلتك!! فسكت متعجبًا.
وعلى كل؛ لا يستغرب هذه الأخبار من اطلع أيضًا على حال الشيخ عبد الله السعد، فهما كفرسي رهان(*) - حفظهما الله ورعاهما -.
وقد لقب الشيخ المعلمي رحمه الله - ت ١٣٨٦هـ- بذهبي العصر، ولم يُستنكر؛ لأن المقصود معلوم، والفرق واضح بينه وبين الذهبي - رحمه الله - ت ٧٤٨هـ-.

---

(١) قيلت في غير واحد من الأئمة والرواة، ومنه قول ابن حجر عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار في «التقريب» (٦٢٦٤) - ترجمة محمد بن المثنى -: كان هو وبُندار فرسي رهان.

ورعاه - منارة علم الحديث، الذي استنرت به، فوجدته خير مرشد بحقٍّ لغوامض علم الحديث من عللٍ وتراجم وتواريخ ومعاني ألفاظ الجرح والتعديل... إلخ.

والله تعالى أسأل أن يُيسر سُبل الاستفادة منه لكل حديثيٍّ... اللهم آمين.

ولولا أن يكون نصيب من قول النبي ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[١].

أو يطول المقام لذكرت كل من لهم فضل عليَّ وعلى رأسهم:

❑ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد - حفظه الله -.

❑ الشيخ حاتم بن عارف العوني الشريف - حفظه الله - خاصة في هذا الكتاب عن طريق شرحه للنزهة من خلال الأشرطة.

ولكني لم أتلق منهما مشافهة ولم تكتحل عيني بهما قط - أسأل الله أن يُشَرِّفني بالتلقي منهما - اللهم آمين -.

- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأستغفره تبارك وتعالى مما زل به فكري أو قلمي، أو انحرف فيه رأيي، وأستزيده من فضله وكرمه.

وكتبه

أبو محمد حازم بن محمد الشربيني

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٩، ٢١٣٠).

رب زدني علمًا ويسر يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرُّحْلة، فريد عصره، ووحيد دهره، وشيخ مشايخ (. . .) ومصره، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الشهير بـ «ابن حجر» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأبقاه من خير وعافية ونفع بعلومه. . . . آمين[١].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليمًا[٢] قديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن التصانيف في «اصطلاح أهل الأثر» قد كثرت، وبُسِطت واختُصرت، فسألني بعض الإخوان أن أُلخِّص له[٣] المُهِمَّ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك.

فأقول: «الخبرُ» إما أن يكون له طُرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد.

فالأول: «المتواتر» المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والثاني: «المشهور» وهو المستفيض على رأي.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (٥).

(٢) في (٤) و(٥): عالمًا.

(٣) في (٥) و(٦): لهم.

والثالث: «العزيز» وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه[١].

والرابع: «الغريب».

وكُلها - سوى الأول - «آحاد»، وفيها المقبول والمردود، لتوقُّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع ما يُفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند، أو لا.

فالأول: «الفرد المطلق».

والثاني: «الفرد النِّسبيُّ»، ويقلُّ إطلاق الفردية عليه[٢]، وخبر الآحاد بنقل عدل تامِّ الضبط، متصل السند، غير مُعلل ولا شاذ: «هو الصحيح لذاته».

وتتفاوت رُتبه بتفاوت هذه الأوصاف.

ومن ثَمَّ قُدِّم «صحيح البخاري» ثم «مسلم» ثم شرطُهما[٣].

فإن خف الضبط، فـ«الحسن لذاته»، وبكثرة طرقه يُصحَّحُ، فإن جُمعا فللتردد في الناقل حيث التفردُ، وإلا فباعتبار إسنادين.

وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع[٤] منافية لمن هو أوثق، فإن خُولف بأرجحَ فالراجح «المحفوظ»، ومقابله «الشاذ»، ومع الضعف، فالراجح «المعروف»، ومقابله «المنكر»، والفرد النسبي إن وافقه[٥] فهو «المُتابع».

---

(١) في (٦): زعم.

(٢) في (١) و(٢) الفرد.

(٣) في (٥) شرطهما.

(٤) في (٦) «تكن» بدلًا من «تقع».

(٥) في (٤) و(٥) «وافقه غيره».

وإن وجد متن يُشبهه فهو «الشاهد».

وتتبُّع الطرق لذلك هو: «الاعتبار»، ثم المقبول إن سلم من المعارضة. فهو «المُحكم»، وإن عُورض بمثله فإن أمكن الجمع ف[١] «مختلف الحديث».

أو لا[٢]، وثبت المتأخر، فهو «الناسخ»، والآخر «المنسوخ».

وإلا فالترجيح، ثم التوقُّف، ثم المردود: إما أن يكون لسقط، أو طعن، والسقط[٣] إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف، أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك.

فالأول: المعلق.

والثاني: المرسل.

والثالث: إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي؛ فهو «المعضل»، وإلا ف«المنقطع»، ثم قد يكون واضحًا أو خفيًا، فالأول يُدرك بعدم التلاقي، ومن ثَمَّ احتيج إلى التاريخ، والثاني «المدلَّس»، ويَرِدُ بصيغة تحتمل اللُّقىٰ: ك«عن»، وقال، وكذا «المرسل الخفي» من معاصر لم يلق[٤].

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تُهمته بذلك، أو فُحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

---

(١) في (٥) فهو المختلف.
(٢) في (٥) أو ثبت.
(٣) في (٤) و(٥) فالسقط.
(٤) في (١) و(٢) «من حدث عنه». وقال الشيخ الخضير (ص٣١): ولعلها ملحقة من شرح المصنف.

فالأول: الموضوع.

والثاني: المتروك.

والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس.

ثم الوهم إن اطُّلع عليه بالقرائن وجمع الطرق: فـ«المعلل»، ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق: فـ«مدرج الإسناد». أو بدمج موقوف بمرفوع: فـ«مدرج المتن» أو بتقديم أو تأخير: فـ«المقلوب».

أو بزيادة راوٍ: فـ«المزيد في مُتصل الأسانيد»، أو بإبداله ولا مُرجِّح: فـ«المضطرب»، وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا، أو بتغيير[1] مع بقاء السياق: فـ«المُصَحَّفُ» و«المحرَّف».

ولا يجوز تعمُّد تغير المتن بالنقص والمرادف، إلا لعالم بما يُحيلُ المعاني. فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح «الغريب»، وبيان «المُشكل».

ثم الجهالة، وسببُها: أن الراوي قد تكثُر نعوتُهُ، فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ، وصنَّفُوا فيه «المُوضِّح».

وقد يكون مُقِلًّا فلا يكثر الأخذ عنه، وصنَّفوا[2] فيه «الوُحْدان» أو لا يُسمى اختصارًا وفيه «المبهمات»، ولا يُقبل المبهم ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصحِّ.

فإن سُمي وانفرد واحد عنه فـ«مجهول العين»، أو اثنان فصاعدًا، ولم يُوثق: فـ«مجهول الحال»، وهو «المستور»، ثم البدعة إما بمُكفِّر، أو بمفسِّق، فالأول لا يقبل صاحبَها الجمهورُ.

---

(١) في (٤) و(٥) بتغيير حروف.

(٢) في (٨) وفيه الوحدان.

والثاني: يُقبل من لم يكن داعية في الأصح، إلا أن روى[١] ما يُقوي بدعته، فيُرد على المختار، وبه صرَّح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثم «سوء الحفظ» إن كان لازمًا فهو[٢] «الشاذ» على رأي، أو طارئًا فـ«المختلط»، ومتى تُوبع السيئ[٣] الحفظ بمعتبر، وكذا «المستور»، و«المرسل»، و«المدلس»: صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك.

وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.

أو إلى (التابعي)[٤] وهو: من لقي الصحابي كذلك.

فالأول: المرفوع.

والثاني: الموقوف.

والثالث: المقطوع. ومن دون التابعي فيه مثله.

ويُقال للأخيرين: «الأثر». و«المسند» مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

فإن قلَّ عدده فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، أو إلى إمام ذي صفة عليَّة كشُعبة، فالأول: «العلُوُّ المطلق»، والثاني[٥]: «النِّسبيُّ».

---

(١) في (٤) أن يروي.
(٢) في (٥) بدون هو.
(٣) في (٥) سيئ.
(٤) في (٣) التابعين.
(٥) في (٥) والثاني العلو.

وفيه: «الموافقة»؛ وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، وفيه[(١)]: «البدل» وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، وفيه[(٢)] «المساواة» وهي: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

وفيه[(٣)]: «المصافحة»؛ وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل «العُلُوَّ» بأقسامه: «النُّزول»، فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السِّنِّ، واللُّقِىْ[(٤)]؛ فهو «الأقران»، وإن روى كل منهما عن الآخر: فـ«المُدبَّجُ»، وإن روى عمن دونه: فـ «الأكابر عن الأصاغر»، ومنه: «الآباء عن الأبناء»، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى «عن أبيه عن جده»، وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما فهو: «السابق واللاحق».

وإن روى عن اثنين مُتَّفقي الاسم، ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبيَّن «المُهْمَلُ».

وإن جحد[(٥)] مرويَّه جزمًا: رُدَّ، أو احتمالًا: قُبِل في الأصحِّ، وفيه: «مَنْ حدَّثَ ونَسى».

وإن اتَّفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات، فهو: «المُسلسل».

وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إليَّ، ثم عن ونحوُها.

---

(١) في (٥) بدون «فيه».
(٢) في (٥) بدون «فيه».
(٣) في (٥) بدون «فيه».
(٤) في (٥) أو اللُّقي.
(٥) في (٥) وإن جحد الشيخ.

فالأولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره، وأولهما: أصرحها وأرفعها في الإملاء، والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه، فإن جمع[١] فكالخامس.

و«الإنباء» بمعنى الإخبار إلا في عُرف المتأخرين فهو: للإجازة كعن، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع، إلا من المدلس، وقيل: يُشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار، وأطلقوا المشافهة في «الإجازة» المتلفظ بها، و«المكاتبة» في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة «المناولة» اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة.

وكذا اشترطوا الإذن في «الوجادة»، و«الوصية بالكتاب»، وفي[٢] «الإعلام»، وإلا فلا عبرة بذلك كـ«الإجازة العامَّة»، وللمجهول وللمعدوم[٣] على الأصح في جميع ذلك.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم: فهو «المتفق والمفترق»، وإن اتفقت الأسماء خطًّا، واختلفت أشخاصهم فهو: «المؤتلف والمختلف»، وإن اتفقت الأسماء، واختلفت الآباء، أو بالعكس: فهو «المتشابه»، وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب[٤]، والاختلاف في النسبة، ويتركب[٥] منه ومما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم، والتأخير، أو[٦] نحو ذلك.

---

(١) في (٥) فهو كالخامس.
(٢) في (٥) بدون «في».
(٣) في (٥) المعدوم.
(٤) في (٥) إن وقع ذلك في اسم واسم أب.
(٥) في (٥) ويركب.
(٦) في (٥) ونحو.

خاتمة

ومن المهم معرفة: طبقات الرواة، ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم، وأحوالهم، تعديلًا، وتجريحًا، وجهالة.

ومراتب الجرح[١]؛ وأسوؤها الوصف بأفعل: كأكذب الناس، ثم دجال، أو وضَّاع أو كذَّاب.

وأسهلُها: ليِّنٌ، أو سيئُ الحفظ، أو فيه[٢] مقال.

ومراتب التعديل، وأرفعُها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكَّد بصفة، أو صفتين، كثقة ثقة[٣]، أو ثقة حافظ، وأدناها ما أشعر بالقُرب من أسهل التجريح: كشيخ.

وتُقبلُ التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح، والجرح مُقدم على التعديل إن صدر مُبيَّنًا من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل[٤]: قُبِلَ مُجملًا على المُختار.

فصل

ومن المهم[٥] معرفة كُنى المسمَّيْنَ، وأسماء المكَّنْينَ، ومن اسمه كنيته (ومن اختلف في كنيته)[٦].

(١) في (٤) التجرح ولعلها تصحيف.
(٢) في (٥) أدنى مقال.
(٣) في (٤) بدون تكرار «ثقة».
(٤) في (٥) عن تعديل.
(٥) في (٥) المختار ومعرفة كنى.
(٦) ما بين القوسين لا يوجد في (٣) و(٦).

ومن كثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس[١]، أو كنيته كنية زوجته، ومن نُسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه[٢] أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم[٣]، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الأسماء المجردة، والمفردة، والكُنى[٤]، والألقاب، والأنساب، وتقع إلى القبائل والأوطان: بلادًا، أو ضياعًا، أو سككًا، أو مُجاورة[٥].

وإلى الصنائع والحرف: ويقع فيها الاتفاق والاشتباه[٦]: كالأسماء، وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل: بالرِّق، أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات، ومعرفة آداب الشيخ والطالب، وسِنِّ[٧] التحمُّل والأداء (وصفة الضبط بالحفظ والكتاب)[٨] وصفة كتابة الحديث، وعرضه، وسماعه، وإسماعه، والرِّحلة فيه، وتصنيفه: إما[٩] على المسانيد، أو الأبواب، أو الشيوخ[١٠]، أو العلل، أو الأطراف: ومعرفة سبب الحديث، وقد صنَّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفرَّاء، وصنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقلٌ محضٌ ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها

---

(١) في (٥) العكس.
(٢) سقط قوله: «إلى أمه» من (٤) و(٥).
(٣) في (٥) أو غير ما يسبق للفهم.
(٤) في (٥) وكذا الكنى.
(٥) في (٥) وضياعًا وسككًا ومجاورة.
(٦) في (٥) الاشتباه والاتفاق.
(٧) في (٥) ووقت سن.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (٥).
(٩) في (٤) و(٥) لا يوجد إما.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (٥).

متعسر[١]، فلتُراجع لها[٢] مبسوطاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

* * *

(١) في (٤) لا يوجد «وحصرها متعسر».
(٢) في (٤) لا يوجد «لها».

مقدمات تعريفية

العلم الشرعي

قال ابن القيم - رحمه الله - في «نونيته»:

والعلم أقسام ثلاث ما لها ... من رابع والحق ذو تبيان

علم بأوصاف الإله وفعله ... وكذلك الأسماء للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه ... وجزاؤه يوم المعاد الثاني

وقال الشيخ محمد بن خليل هراس ـ رحمه الله ـ في شرحه لتلك الأبيات (٢/ ٢٥٩):

والعلم النافع يرجع إلى أمور ثلاثة ليس لها رابع، أولها: العلم بأسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاته وأفعاله، فلذلك هو أصل كل علم وأساسه، وهو علم الأصول والفقه الأكبر.

والثاني: العلم بأحكامه سبحانه وشرائع دينه من كل ما أمر به، أو نهى عنه، وذلك هو علم الفروع.

والثالث: العلم بشئون المعاد التي أخبر عنها الله ورسوله من البعث والنشور، والحساب والجزاء، والصراط، والميزان، والجنة والنار، وغير ذلك مما ورد الكتاب والسنة بتفصيله.

قلت ـ حازم ـ: يتضح لنا من خلال هذا الكلام أن العلم الشرعي غايته علمان، أحدهما: علم بالله وهو علم العقيدة، وثانيهما: علم بمراد الله

وهو علم الفقه[١].

أما باقي العلوم من أصول الحديث، وأصول الفقه، وأصول اللغة، فهي خادمة وأدوات لعلمي الغايات.

فضل العلم الشرعي:

تواترت نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلفنا الصالح في بيان فضل العلم وشرفه وعموم الحاجة إليه، وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه. وأذكر نصًّا واحدًا من كل من الكتاب والسنة وأقوال سلفنا الصالح مما يدل على هذا المعنى.

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

تدل هذه الآية أن الله عزَّ وجل يرفع من اتصف بوصفين، وهما: العلم النافع والعمل الصالح، فكلما كان العبد أكثر اتصافًا وأقوى تحققًا وقيامًا بهما كان أرفع وأعز وأجل قدرًا في الدنيا والآخرة.

وقال نبينا ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٢].

وهذا الحديث يدل أن من لم يفقهه الله في دينه لم يرد به خيرًا، كما أن من أراد الله به خيرًا فقهه في دينه، ومن فقهه في دينه أراد به خيرًا.

وقال الإمام ابن عتيمين ـ رحمه الله ـ في كتاب «**العلم**» (ص ١٥): العلم من أفضل الأعمال الصالحة، وهو من أفضل وأجل العبادات، عبادات التطوع؛ لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن دين الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إنما قام

---

(١) لأن القسم الثالث داخل في علم العقيدة، فالأول والثالث قسم واحد، وهو علم العقيدة.

(٢) رواه البخاري (٧١) وأطرافه فيه، ومسلم (١٠٣٧) وغيرهما.

بأمرين:

أحدهما: العلم والبرهان.

والثاني: القتال والسنان، فلا بد من هذين الأمرين، ولا يمكن أن يقوم دين الله ويظهر إلا بهما جميعًا، والأول منهما مقدم على الثاني، ولهذا كان النبي ﷺ لا يُغير على قوم حتى تبلغهم الدعوة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. فيكون العلم قد سبق القتال.

قلت ـ حازم ـ: وغير هذا كثير، فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «**مفتاح دار السعادة**» مائة وثلاثة وخمسين وجهًا في فضل العلم، فلتنظر وتكن منا على ذُكر حتى لا نفتر أو نستكين في سيرنا لرب العالمين

فضل علم الحديث وشدة الحاجة إليه:

قال نبينا ﷺ: «**نضر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع**»[(١)].

قال الحاكم ـ رحمه الله ـ «**المستدرك**» (١/ ٨٨): لو لم يكن في فضل العلم إلا هذا وحده لكفى به شرفًا؛ فإن النبي ﷺ دعا لمن سمع كلامه ووعاه وحفظه وبلغه.

وقال الأعمش ـ رحمه الله ـ كما في «**المحدث الفاصل**» (ص ١٧٧): لا أعلم لله قومًا أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث، ويحبون السنة، وكم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح و(٢٦٥٨). ابن ماجه (٢٣٢). أحمد (١ / ٤٣٦). ابن حبان (٦٦و٦٨و٦٩) وغيرهم كثير، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي» (٢١٤٠). وانظر «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص١٦٧ / نص ١٠) حيث قال: قوله ﷺ: «نضر الله امرأً» مخفف، وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيل إلا من ضبط منهم، والصواب: التخفيف.اهـ. وأشار الشيخ حاتم لهذا المعنى في شرح الموقظة ص (١٧٨). وقال: كلا الوجهين صحيح.

أنتم في الناس؟ والله لأنتم أقل من الذهب.

وقال أبو عاصم النبيل ـ رحمه الله ـ كما في «**جامع ابن عبد البر**» (١/ ٧٨): من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور فيجب أن يكون خير الناس.

ومما ينبغي معرفته والتنبيه عليه: أن علم الحديث ما انتشر في بلد، إلا قلت فيه البدع، والعكس صحيح، وذلك أن علم الحديث عبارة عن ميزان وقواعد يعرف بها الصحيح من الضعيف، ومنشأ كثير من البدع إنما هو من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فإذا غربلت الأحاديث، وعمل بالثابت منها دون الضعيف الساقط صحت العقيدة، وسلمت العبادة، وزكت النفوس، وكسدت بضاعة المفاليس.

وقد ألمح إلى هذا المعنى بعض أهل العلم منهم:

- الإمام أحمد كما في «**الآدابُ الشرعية**» لابن مفلح ٢ / ١٢٦ حيث قال: ما أعلم الناس اليوم في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان، فقال له الحسن بن ثواب: لم؟ قال: ظهرت البدع؛ فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها.

- ابن حبان كما في «**المجروحين**» ١ / ١١: لم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به

- الحاكم كما في «**مقدمة المعرفة**» ص ٢٠١: لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلّت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال؛ دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف

يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث.

- الشيخ الإتيوبي في «منظومته» (ص٥) في وصف أهل الحديث:

أيد الله بهم أعصارا نوروا البلاد والأمصارا
حرسوا الأرض كأملاك السما أكرم بفرسان يجولون الحمى
قد بذلوا أنفسهم لخدمة أخبار من جاء بخير ملة
فهم وإن قلوا وصاروا غربا لكن جهودهم أثارت عجبا
فقد نفوا تحريف غال قد بغى وأبطلوا انتحال زائغ طغى
وعدلوا وجرحوا وصححوا وضعفوا بلا حباء صرحوا
وأصلوا وفرعوا وحققوا ودققوا وجمعوا وفرقوا
فاتضح الحق وزال الخلل بحيث لم يبق خفي يشكل
فهؤلاء العارفون بالسنن أحق بالنقد لأقوم السَّنن
نقد الصيارفة للبهرج من خالص فضة وجوهر ثَمِن
فاسلك سبيلهم تكن معظما يدعو لك الناس وأملاك السما
يكرمك الله بإعطاء المنى تنال ما تبغي بجنة الهنا[1]

تعريف الحديث:

لغة: يطلق على الجديد من الأشياء، ويطلق على الخبر.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ﴾ [سبأ: ١٩].

---

(١) آخر أربعة (ص١١٣).

اصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

فالقول: هو الألفاظ النبوية، ومنه قول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[١].

والفعل: هو التصرفات النبوية العملية، ومنه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في وصف وضوء رسول الله ﷺ[٢].

والتقرير: ما يقع من غيره ﷺ باطلاعه أو علمه فلا ينكره. مثل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم[٣].

والصفة: خصائص بشريته ﷺ فيما لا يرجع إلى كسبه وعمله مثل: حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خَلقًا: ليس بالطويل البائن ولا بالقصير[٤].

ولا يدخل في الصفة بهذا التفسير ما يحبه أو يكرهه ﷺ من الأفعال والأحوال، وإنما يندرج هذا النمط من الأحاديث تحت الفعل باعتبار الصادر عنه ﷺ على وفق محبته أو كرهه مثل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره

---

(١) رواه البخاري (٧١) وأطرافه فيه ـ مسلم (١٠٣٧) وغيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (١٤٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤) وأطرافه فيه ـ مسلم (١٧ / ٨٩٢) وغيرهما ـ وانظر أمثلة أخرى: ما رواه البخاري (١٤٣ ـ ٦١٣٩ ـ ١١٤٩ ـ ١٤٦٢ ـ ١٩٦٨ ـ ٢٥٧٥) وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣/ ١٦٧ أن الفعل أرجح من التقرير.

(٤) رواه البخاري (٣٥٤٩) وأطرافه فيه، وانظر أمثلة أخرى في صحيح البخاري (٣٥٤٢: ٣٥٦٨).

وترجله وتنعله[١].

هل يدخل في الحديث ما أضيف إلى من دون النبي ﷺ؟

الجواب: نعم، والدليل:

قول الإمام البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح. فقال ابن الصلاح في «**معرفة أنواع علم الحديث**» ص١٧ . المشهور بـ«**المقدمة**» ـ: هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين[٢].

وكذلك قول الطيبي في «**الخلاصة**» (ص٣٠): والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم.

قلت ـ حازم ـ: ومما يشهد لاستعمال الأئمة: المعنى اللغوي حيث يطلق على ما يضاف إلى صحابي أو تابعي أو من بعدهم من الأخبار حديثًا، ولكن قال السيوطي في «**تدريب الراوي**» (ص١٥): لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، وبنحوه قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/٢٢٨).

وهذا - والله أعلم - دفعًا للإيهام؛ لأن الاصطلاح جرى غالبًا على إرادة ما يضاف إلى النبي ﷺ خاصة، حتى صار يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق حين يقال مثلًا: في المسألة حديث أنه عن رسول الله ﷺ، ولكن من حيث الاستعمال فكما تقدم. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، وأطرافه فيه - مسلم (٢٦٨) وغيرهما.

(٢) انظر النكت (١/ ١٥٢) و«شرح لغة المحدث» للشيخ طارق بن عوض الله (ص٨٣: ٨٥).

الفرق بين الحديث والسنة:

قال السخاوي في «فتح المغيث» ١ / ١٤: الحديث أعم من السنة.

قلت ـ حازم ـ: ذلك - والله أعلم - أن السنة في المعنى الأصولي مساوية للحديث بالتعريف المتقدم عن أهل الحديث دون قيد أو صفة، واستثناء الصفة النبوية من جملة السنن إنما وقع من أجل أن محل الكلام في السنة هو اعتبار كونها من مصادر التشريع، وهذا لا يندرج تحت الأوصاف الذاتية، وإنما يستفاد من الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية[١].

تعريف علم الحديث:

قال الحافظ في «**النكت**» (١/ ٨٩): أولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.

قلت ـ حازم ـ: هو كما قال ـ رحمه الله ـ أولى التعاريف، وقريب منه تعريف ابن جماعة كما في «**تدريب الراوي**» (١/ ١٤): علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. فإن السند يتناول الراوي، والمروي يتناول السند مع المتن؛ فإن الراوي إنما يروي المتن والسند الذي وصل إليه المتن به.

أقسام علم الحديث:

قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٢٣٠):

(علم الحديث رواية: علم يشتمل على نقل ذلك، وقيل: علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله.

ودراية - قال الحافظ العراقي: وهو المراد عند الإطلاق -: علم يعرف

---

(١) انظر شرح «الكوكب المنير» (٢ / ١٥٩، ١٦٠)، «مذكرة الشنقيطي» (ص٩٥).

به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك في معرفة اصطلاح أهله. وقيل: هو القواعد الكلية المعرفة بحال الراوي والمروي، وغايته: معرفة المقبول والمردود)[١].

قلت ـ حازم ـ: مقصده ـ والله أعلم ـ بالرواية: جهة العناية بنقل ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه.

ومقصده بالدراية: تمييز المقبول من المردود بالحكم على إسناده ومتنه[٢].

ولكن الأمر كما قال الشيخ طارق ـ حفظه الله ـ في «**شرح لغة المحدث**» ص٥٥: وما درج عليه المتأخرون من تقسيم علم الحديث إلى علم الرواية والدراية لا يعرف عن المتقدمين؛ فإن علم الرواية عندهم يدخل فيه ما يسميه المتأخرون بـ «**علم الدراية**»، وكله علم الحديث، وعلم النقل أيضًا. وقد سمى الخطيب البغدادي كتابه في علم الحديث: «**الكفاية في علم الرواية**»، مع أن كتابه هذا يشتمل على ما يدخل تحت علم الدراية بحسب اصطلاح المتأخرين، ومن قبله القاضي الرامهرمزي، فقد عقد في كتابه «**المحدث الفاصل**» بابًا يدل على هذا المعنى حيث قال: القول في فضل من جمع بين الرواية والدراية ثم ساق روايات كثيرة، يدل مجموعها على مثل ما دل عليه صنيع الخطيب في« **الكفاية**». والله أعلم. اهـ.

قلت ـ حازم ـ: على كل يجب أن نعرف أن علم الحديث بدأ في أول أمره

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (١ / ٢٥، ٢٦) ـ تحقيق «العالي الرتبة» (ص٩١، ٩٢)، و«معجم مصطلحات الحديث» للشيخ محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص ١٦٦).

(٢) بهذا يعرف أنه من الخطأ تفسير الدراية بفقه الحديث!!

وقد فسر الشيخ حاتم في الشريط السادس والعشرين الرواية والدراية بنحو من هذا المعنى، ولكن قال عن هذا التقسيم: إنه محدث، وانظر «تحرير علوم الحديث» للجديع (ص٢٣).

علمًا تطبيقيًّا غير مؤصل تأصيلًا نظريًّا من أجل تقريبه وفهمه وتيسير استعماله ثم نما مع نمو الأسانيد وكثرتها، إذ كلما بعد الزمان عن زمن التلقي وهو عهد النبوة، فإن الأسانيد تطول، وطولها موجب الزيادة في التحري، فصار هذا العلم إلى التقنين، تلبية لما أوجبته الحاجة، وجرى الناس من بعد على صياغة قواعده لتأصيله، ولكن كثرت العناية بالناحية الاصطلاحية، حتى غلب على علم الحديث اسم مصطلح الحديث، وفي حقيقة الأمر أنه يشتمل على أربعة فروع:

١. المصطلح النظري.

٢. الجرح والتعديل.

٣. العلل.

٤. استقامة المتن، والمقصود بها معرفة معنى المتن هل هو موافق لأصول الشريعة أم لا ؟ وهذا يكتسب من خلال الإحاطة بمعاني الكتاب والسنة[1].

المصطلح النظري:

المنقول إلينا في هذا الجانب ثلاثة أقسام:

١. ما نقل إلينا عن الأئمة الغير مصنفين بواسطة الأئمة المصنفين في مصنفاتهم الحديثية العامة كما نقل ابن خزيمة في «**صحيحه**» عن محمد بن يحيى الذهلي قوله في تحديد معنى الجهالة، وكما نقل ابن رجب في «**شرح**

---

(١) هذا التقسيم مستفاد من الشيخ عبدالله السعد ـ حفظه الله ـ من الشريط الأول من أشرطة قواعد الجرح والتعديل، ومنه يتبين لنا خطأ البعض الذي يبيح لنفسه الحكم على السنة صحة وضعفًا من خلال دراسة كتاب أو كتابين في المصطلح النظري.

علل الترمذي الصغير» عن الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة السدوسي وغيرهما.

٢. ما كتب ضمن مصنفات أصول الفقه، كما كتب الشافعي بابًا في قبول خبر الواحد في كتاب «**الرسالة**»، وكابن حزم في كتاب «**الإحكام**» وغيرهما كثير.

٣. ما كتب وصنف خصيصًا لهذا الفن كما يظهر من الترتيب الزمني الآتي:

١. الحميدي أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى. ت **٢١٩**هـ. فله جزء صغير نفيس رواه عنه بشر بن موسى بن صالح الأسدي. ت ٢٨٨هـ. ونشره الخطيب في كتاب «**الكفاية**».

٢. الإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم. ت ٢٦١هـ. حيث كتب مقدمة لـ«**صحيحه**» عرض فيها بعض قضايا علم الحديث بقوة ووضوح.

٣. أبو داود السجستاني. السجزي. سليمان بن الأشعث بن إسحاق. ت **٢٧٥**هـ. حيث كتب رسالة لأهل مكة مبينًا فيها منهجه في كتابه «**السنن**» ولمسائل في علم الحديث.

٤. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. ت **٢٧٩**هـ. حيث كتب كتابًا سماه «**العلل**»، وعرف بعد ذلك بـ«**العلل الصغير**»، وشرحه ابن رجب واشتهر به.

٥. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن سلامة المصري. ت ٣٢١هـ. فله رسالة في «**الفرق بين التحديث والإخبار**» وموجودة في كتاب «**شرح مشكل**

الآثار»[١].

٦. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي السجستاني. ت ٣٥٤هـ. في مقدمات كتبه: «**الثقات. المجروحين. الصحيح**».

٧. الخطابي أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم. ت ٣٨٨هـ. وما كتبه في مقدمة كتابه «**معالم السنن**».

٨ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي. ت ٤٠٣هـ. حيث كتب مقدمة لكتابه «**مختصر الموطأ**» عن مالك المعروف بـ«**المُلخَّص**».

٩. أبو يعلى الخليلي الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل. ت ٤٤٨ هـ. وذلك في مقدمة كتابه «**الإرشاد**».

١٠. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسي. ت ٤٦٣هـ. وما كتبه في مقدمة كتابه «**التمهيد**».

١١. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. ت ٤٥٨هـ. وذلك في كتابه «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، ولكن الجزء الخاص بعلم الحديث وأصوله مفقود والباقي منه مطبوع[٢].

كل ما تقدم لم يدون تدوينًا مستقلًا لعلم الحديث.

---

(١) رجح الشيخ حاتم العوني أن اسمه الصحيح: «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها» كما في (ص٦٤، ٦٥) من العنوان الصحيح للكتاب وحاشية (٣ ص١٩) من «المنهج المقترح» وذكر في شرح الموقظة ص ١٥٤ أن هذه الرسالة مطبوعة.

(٢) ذكر ذلك الشيخ حاتم في «المنهج المقترح» (ص١٩٧)، ومحقق الكتاب الشيخ الأعظمي في «المقدمة» (١ / ١١٦).

أما من دون تدوينًا مستقلًا في علم الحديث:

١. أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن الرَّامَهُرمزي. ت ٣٦٠ هـ. صنف «**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**»(١).

٢. الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله صاحب «**المستدرك**». ت ٤٠٥ هـ. صنف «**معرفة علوم الحديث**».

٣. أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله صاحب «**الحلية**». ت ٤٣٠هـ. صنف «**علوم الحديث**» ومستخرجًا على كتاب «**الحاكم**»(٢).

٤. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. ت ٤٦٣هـ. فصنف «**الكفاية في علم الرواية**»، و «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**».

٥. القاضي عياض بن موسى اليحصبي. ت ٥٤٤هـ. فصنف «**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**».

٦. أبوحفص الميانشي عمر بن عبدالمجيد بن عمرالقرشي. ت٥٨٣هـ. فصنف رسالة صغيرة سماها: «**ما لا يسع المحدث جهله**».

٧. الحافظ ابن الصلاح أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزوري. ت ٤٦٣هـ. فصنف «**معرفة أنواع علم الحديث**» المشهور باسم «**مقدمة ابن الصلاح**»، وتفوق على من سبقه فصار المنهل العذب المورود في المصطلح لكل حديثي ومحدث وعالم فلا يحصى كم ناظم له ومختصر

---

(١) قال الحافظ في «المعجم المؤسس» (١ / ١٨٦): هو أول كتاب صنف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جمع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا بعد ذلك.

(٢) قال الشيخ حاتم في الشريط الثاني: يقال: إن له نسخة خطية في إحدى البلدان في تركيا، والله أعلم بصحة هذا الخبر. اهـ.

ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر، واستمر هذا الحال نحو مائتي سنة ثم صنف الحافظ ابن حجر ـ ت٨٥٢ هـ ـ رسالة مختصرة وسماها: «**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**» ثم شرحها في كتاب سماه: «**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**»، وما قيل في الاهتمام بكتاب ابن الصلاح فيقال في كتاب «النخبة»، **وهذا إلى يومنا هذا**[1].

وقفات مع الكتاب قبل البَدء:

مؤلفه: ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (٧٧٣: ٨٥٢ هـ).

إمام مشهور ترجم له غير واحد من أهل العلم سواء من المعاصرين أو من سبقهم، ومن السهل الرجوع إلى أي منهما، ولكن أنبه أنه من أوعب ما ترجم به أحد لأحد كتاب «**الجواهر والدرر**» في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ وقد طبع في ثلاثة مجلدات، وله مختصر بعنوان «**جمال الدرر لابن خليل الدمشقي**»، وهو لا يزال مخطوطًا، وكذلك كتاب ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لـ د/ شاكر ابن عبد المنعم فله استيعاب جيد لحياته وعلومه ومصنفاته ويعتبرعمدة كل من ترجم لابن حجر الآن.

اسمه: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

---

(١) انظر نحوًا من هذا الترتيب «مقدمة قفو الأثر» لأبي غدة (ص١٩: ٢٩) - ما ذكره محقق كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص يه: كج). «النهج المقترح» (ص١٨١: ٢١٠) - الشريط الأول من شرح الموقظة، والشريط الثاني من المنهج الصحيح لتعلم علم الحديث، والشريط الأول من مقدمة في علم مصطلح الحديث ثلاثتهم للشيخ عبدالله السعد.

معناه:

النخبة: بالضم: المُخْتَار، وانتخبه: اختاره[١].

الفكر: جمع فكرة، وهي إعمال الخاطر في الشيء[٢].

المصطلح: العرف الخاص، وهو التوافق على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولها أهل كل فن على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليه[٣].

أهل الأثر: أهل الحديث، ومعنى الأثر في الأصل: بقية الشيء، وهو هنا مأخوذ من أَثَرْتُ الخبر إذا رويته.

ومن العلماء من يخص الأثر بالموقوف على الصحابي أو من دونه كالتابعي، ومنهم من يسمي كل رواية أثرًا، بغض النظر عمن أضيفت إليه، وهذا يشهد له قولهم: التفسير بالمأثور، وتسمية بعض الكتب بهذا الاسم كـ«**تهذيب الآثار**» لابن جرير الطبري، و«**شرح معاني الآثار**» للطحاوي، وهي تشمل الأحاديث النبوية والمنقول عن الصحابة والتابعين، فالمعتمد عند المحدثين أن الأثر هو الحديث، والله أعلم[٤].

ملحوظتان:

١ـ قال السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (ص٦٧٧): ـ وقد سبق ابن حجر ابن واصل، فسمى «**نخبة الفكر في علم النظر**»، لكن الظن أن صاحب الترجمة ما استحضره حال التسمية.

---

(١) انظر «القاموس المحيط» مادة: (نخب).

(٢) انظر اللسان مادة: (فكر).

(٣) انظر «شرح القاري» (ص٩)

(٤) قال النووي في التقريب ص ٢٠٣ : وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا. وانظر النكت ١/ ٣٤٠ .

٢. صاغ الحافظ في متن «النخبة» البالغ خمس صفحات علم مصطلح الحديث صياغة مبتكرة لم يسبق إليها، تجمع بين الدقة والإيجاز والشمول ببيان بليغ. تقوم تلك الصياغة على الاستقراء لأحوال السند والمتن من خلال السبر والتقسيم، لذلك نجده منذ البداية حصر الخبر الذي هو موضوع علم المصطلح في أربعة أحوال: الخبر إما أن يكون له طرق بلا حصر عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد، ثم بدأ يدرس كل حالة ويفرِّع عليها، ولما أراد أن يكون المختصر شاملًا اضطر لأن يتعرض لبعض مباحث الأصول كالنسخ والترجيح وغيرهما التي تكمل مسائل هذا الفن وتغنيه؛ لأن العلوم الشرعية وثيقة الصلة فيما بينها، ومن هذا نستفيد أمرين:

أ. على إيجازها فيها ما لا يتعلق بعلم الحديث.

ب. لإيجازها لا يجمع كل مدلولات المصطلح عند أهل الأثر كابن المديني، والإمام أحمد، وابن معين، وأصحاب الكتب الستة، وغيرهم، ويظهر هذا المعنى من خلال أصحاب الشروح والحواشي على هذا الكتاب كـ«اليواقيت والدرر»، وانظر كذلك (ص٤٢)(١) من «قفو الأثر»، وبعض مواطن من حاشية قاسم بن قطلوبغا، وأظهر هذا المعنى الشيخ حاتم العوني في المنهج المقترح، ولعلي أشير إلى بعض هذه المواطن خلال هذا الشرح بمشيئة الله تعالى.

وقت الانتهاء من تأليفها، وبيان أن الحافظ كان مسافرًا وقت تأليفها:

قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (ص٦٧٧): إن الحافظ فرغ من

---

(١) قال ابن الحنبلي في قفو الأثر ص ٤٢ : وإن لم يخل عن فوات تحرير وركاكة تقرير، كما لم يخل متنه عن ضيق العبارة. وإن لطفت منه الإشارة ، كما قيل:

يشير إلى غُرِّ المعاني بلفظه ... كحِبٍّ إلى المشتاق باللَّحظ يَرْمز

تأليفها سنة اثنتي عشرة وثمانمائة.

وقال الصنعاني في نظمه «**قصب السكر**» في البيتين الرابع والخامس:

وبعد فالنخبة في علم الأثر مختصر يا حبذا من مختصر
ألفها الحافظ في حال السفر وهو الشهاب ابن علي ابن حجر

شرحها:

سمى السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (ص٦٧٧، ٦٧٨) شمس الدين الزركشي من أولئك الذين طلبوا من الحافظ شرح «**النخبة**»، وكان فراغه منها سنة ثمان عشرة وثمانمائة، وسماها «**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**»[(١)].

وفرغ من شرحها قبله كمال الدين الشمني محمد بن محمد. ت ٨٢١ هـ. سنة سبع عشرة وثمانمائة، وذكر في مقدمة شرحه أن ابن حجر انتدبه لشرح «**النخبة**» **كما ذكر السخاوي في** «**الجواهر والدرر**» (١/٢١٨)، وكان قد سماه: «**نتيجة النظر في نخبة الفكر**» وهو أكبر من شرح الحافظ[(٢)].

وقال: إن الحافظ أراد كمال الدين بقوله في النزهة: صاحب البيت أدرى بما فيه.

وبالنسبة للنزهة فهي قريبة من المتن في منهجه، فقد خلا من الحشو والفضول، وصيغ بأسلوب البسط للحفاظ على وحدة النص، وقوة السبك وسيلان الذهن.

---

(١) انظر «الجواهر والدرر» (ص٥٥٥)، و «اليواقيت والدرر» (١ / ٢٢٦).

(٢) انظر «المجمع المؤسس» (٣ / ٣٠١، ٣٠٢ / ٦٧٠). كتاب الدكتور شاكر (١ / ١٧٦ : ١٨٢). «الجواهر والدرر» (ص٦٧٧، ٦٧٨).

النهج المبتكر في شرح نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علمًا ويسّر يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرُّحْلَة، فريد عصره، ووحيد دهره، وشيخ مشايخ (.....) ومصره، بحر الفوائد، ومَعْدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الشهير بـ«ابن حجر» رضي الله عنه وأبقاه في خير وعافية ونفع بعلومه..... آمين.

الحمد لله الذي لم يزل عليمًا قديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

الشـــرح

في هذا الكلام ما يدل على عقيدة الحافظ، وأنه من أهل السنة والجماعة حيث قال: لم يزل عليمًا قديرًا، أي: أن الله سبحانه وتعالى لم يزل متصفًا بصفات الكمال، ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفًا بها، لأن صفاته سبحانه صفات كمال وفقدها صفة نقص، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفًا بضده،

هذا وإن كان ـ رحمه الله ـ عليه بعض المخالفات العقدية كما بين محققو العصر، فلينظر كتاب «**التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري**» وتقريظ من قرظ له، وكذلك تعليقات الشيخين: ابن باز ـ رحمه الله ـ وعبد الرحمن بن ناصر البراك ـ حفظه الله ـ على «**فتح الباري**» ـ طبعة دار طيبة.

وكذلك يدل هذا الكلام على سنّيته حيث جمع بين الآل والصحب لما للجميع من فضل، ولم يفرد الآل مخالفة للروافض، ولم يقتصر على الصحب مخالفة للنواصب.

وكذلك في هذا الكلام امتثال للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. حيث جمع بين الصلاة والسلام.

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك؛ فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك.

الشـــرح

التصانيف: جمع تصنيف، وأصل التصنيف: تمييز بعض الأشياء عن بعض، ومنه أخذ تصنيف الكتب؛ لأن المؤلف يجمع بين أنواع الكلام ويجعلها صنفًا صنفًا.

والتصانيف في اصطلاح أهل الحديث تشمل أمرين، إحداهما: المصطلحات الخاصة بأهل الحديث، والثاني: قواعد لمعرفة وتمييز المقبول من المردود، ولكن هذه القواعد لا تفي بكل ما يحتاج إليه من يحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف،فعلى طالب الحديث أن يهتم

بالجوانب الأربعة المتقدمة.

وهذه التصانيف قد تقدم الكلام عليها في المقدمة، وقد وصفها الحافظ هنا أن منها المبسوط وذلك ليتوفر علمها فتحرر المسائل وتقعد القواعد، وأن منها المختصر وذلك ليتيسر حفظها وتعطي صورة إجمالية عن أصول هذا العلم.

ولم أقف على تعيين هذا السائل[1]، ولكن هذا الأسلوب درج عليه الأئمة، فقد يكون هناك سائل حقيقة أو شخَّص شخصية يخاطبها كما كان يفعل بعض الشعراء. المهم أن الحافظ أجابه رجاء الدخول في مسالك المصنفين السابقين؛ لينال من أجر نشر العلم ما ناله أولئك المخلصون المتقدمون.

فأقول: الخبر إما: أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد.

الشـــرح

معنى العبارة: الخبر باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق كثيرة غير محصورة بعدد معين أو يكون له طرق محصورة، وهذا على ثلاث مراتب، أولها: أكثر من طريقين، أي: له ثلاثة طرق إلى عدد معين، الثاني: له طريقان، الثالث: له طريق واحد.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١- **تعريف الخبر**: لغة: ما ينقل ويتحدث به. وفي البلاغة: ما يحتمل

(١) ذكر الشيخ حاتم في «شرح النزهة» (ش١، ٢) أن شمس الدين الزركشي هو الذي طلب من الحافظ تصنيف المتن وشرحه، ولكن الذي وقفت عليه كما تقدم أنه الذي طلب منه الشرح، فالله أعلم.

الصدق والكذب لذاته.

. اصطلاحًا. قال الحافظ في «النزهة» (ص ٥٢، ٥٣): عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. وعبرت هنا بالخبر؛ ليكون أشمل، فهو باعتبار وصوله إلينا. اهـ.

وقال القاسم ابن قطلوبغا في «**حاشيته**» (ص٢٥): الخبر يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور.

٢- المراد بالطرق: جمع طريق[١]، وقال الحافظ في«**النزهة**» (ص٥٣): والمراد بالطرق: الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن، وقال في (ص١٤٠): هو الطريق الموصلة إلى المتن.

والإسناد والسند هما شيء واحد[٢] كما قال ابن جماعة في «**المنهل الروي**» (ص٣٠) وابن الملقن في المقنع (١/ ١١٠، ١١١): المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. ويدل على ذلك صنيع ابن حجر نفسه حيث عرف الإسناد هنا بهذا التعريف ثم قال في مبحث الحديث الصحيح (ص٨٣): والسند تقدم تعريفه، فعنده كما يبدو أن السند والإسناد هما شيء واحد. وقال الكمال في «**حاشيته**» (ص٥٣): وهو مقتضى كثير

(١) ذكر الحافظ في «النزهة» (ص٥٣) كلامًا من الناحية الصرفية يفيد أن طرقًا جمع كثرة.

(٢) هما شيء واحد من الناحية الاصطلاحية أما من الناحية اللغوية فالإسناد: مصدر، والسند: اسم، فيقال: الإسناد: حكاية السند، وأن السند طريق المتن.

من المحدثين، لكن الأوفق اللغوي أن الإسناد حكاية السند، وأن السند طريق المتن[١]. وعرف ابن جماعة في «**المنهل الروي**» (ص٢٩) والطيبي في «**الخلاصة**» (ص٣٠) السند بأنه: الإخبار عن طريق المتن، وقال السخاوي في التوضيح الأبهر (ص ٣٠): الإسناد أو السند: هو الطريق الموصل للمتن.

فالذي يتحصل لنا من الكلام السابق أن السند والإسناد لهما نفس المعنى، وهو حكاية طريق المتن، أو الإخبار عن طريق المتن.

تتمات:

١- **تعريف المتن**: الكلام أو النص الذي انتهى إليه السند.

لذا الإسناد هو: الطريق إلى ثبوت المتن، ولا خير في متن بلا إسناد، كما قال عبدالله بن المبارك ـ رحمه الله ـ: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[٢].

٢- **دليل اشتراط الإسناد الصحيح لقبول الأخبار**:

ما رواه أبو داود (٣٦٥٩) والإمام أحمد (١/ ٣٢١) وابن حبان(٦٢) والحاكم في «**المستدرك**» (١/ ٩٥) وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم**».

وعليه فالإسناد من خصائص هذه الأمة كما ذكر غير واحد من أهل العلم

---

(١) انظر كذلك (ص١٠٦) من حاشية الكمال، فهناك تتمة متعلقة بهذا الكلام، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٦).

(٢) رواه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١ / ١٣٠). ط قرطبة. والترمذي في «العلل الصغير» (١/ ٥٦). ط نور الدين.

كابن حزم في «الفصل» (١/ ٢١٩: ٢٣٢) تحت عنوان: كيف تم نقل القرآن وأمور الدين؟ وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥٥) وشيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٧/ ٣٧) والنووي في «الإرشاد» (ص٥٣، ١٥٧) والسيوطي وغيرهم.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه[1]:

الشرح

معنى العبارة: الخبر الذي له طرق كثيرة بغير حصر يسمى المتواتر، وهو يفيد العلم اليقيني بشروط.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المتواتر:** لغة: اسم فاعل مشتق من التواتر وهو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضًا من غير تخلل، أي: التتابع، نقول: تواتر المطر، أي: تتابع نزوله[2].

اصطلاحًا: عرفه جمع من أهل العلم بعبارات متقاربة في اللفظ، متحدة المعنى، من الممكن أن يعبر عنها بأنه: رواية جمع عن جمع من ابتدائه إلى

---

(١) سلك الحافظ ـ رحمه الله ـ في ترتيب «نخبته» مسلك اللف والنشر المرتب، وهو في لسان علماء البيان: عبارة عن ذكر مجموعة أمور مجملة ثم يعود فيذكر ما يتعلق بكل أمر منها على الترتيب. وهو في الحقيقة جمع ثم تفريق، واشتقاقها من لف الثوب ونشره، أي: جمعه وتفريقه، وهو نوعان: مرتب، وغير مرتب ـ مشوش ـ وكلاهما مستعمل في اللغة، بل في أفصح الكلام، فمثال المرتب من القرآن (آية ١٠٥: ١٠٨) من سورة هود، والغير مرتب من القرآن آية (١٠٦، ١٠٧) من سورة آل عمران، وحديث (٢٩٩٦) من «صحيح البخاري».

(٢) انظر: الفتح (١/ ٢٨).

انتهائه في كل عصر يمتنع اتفاقهم على الكذب أو الخطأ[١].

٢. **العلم**: معرفة الشيء، أو الإدراك.

٣. **اليقين**: عرّفه الحافظ في «النزهة» (ص٥٨): الاعتقاد الجازم المطابق أي للواقع.

٤. **شروط المتواتر**: جعلها الحافظ في «النزهة» (ص٥٦) أربعة شروط:

١. عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٨٠): لا يشترط فيه العدد المعين. وقال في (١/ ٢٠٣): والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه. وقال في (٦/ ٣٨٠): ولا يشترط فيه الإسلام.

ونقل شيخ الإسلام في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٤٠)، وتقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص١٠٢) أن رأي الجمهور على أن المتواتر ليس له عدد مخصوص، وأن ضابطه: ما حصل العلم عنده.

٢. رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

والمراد بهذه المثلية: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى[٢].

٣. كان مستند انتهائهم الحس[٣]:

ومعنى ذلك والله أعلم: أن يكون خبرهم مستندًا إلى الحس، إذ لو أخبروا عن معقول لم يحصل لنا العلم، فلا بد أن يستند ناقلوه إلى الحس

---

(١) انظر: الفتح (١/ ٢٠٣).

(٢) بنحو من هذا فسر الحافظ المثلية (ص٥٥) في «النزهة». وانظر الفتح (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر الفتح (١/ ١٨٦ . ٩ / ٢٩٢).

كالسمع والبصر لا مجرد إدراك العقل.

ومَثَّل المناوي في «**اليواقيت الدرر**» (١ / ٢٤٤) بما لا يستند إلى الحس بـ«**خبر الفلاسفة بقدم العالم**». وقال جعفر الكتاني في «**نظم المتناثر**» (ص١٣). ط الكتب العلمية - أي: أمر يدرك بالحس، أي: بإحدى الحواس الخمس الظاهرة كسمع أو بصر، وخرج به ما كان عن أمر معقول، أي: يدرك بالعقل، فإنه يجوز الغلط فيه، بل قد يتيقن الغلط، كـ«**خبر الفلاسفة بقدم العالم**»، فإنه يجوز الغلط فيه، فلا يسمى متواترًا ولو بلغوا في الكثرة ما عسى أن يبلغوا.

٤. انضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه[١].

ثم قال - رحمه الله - وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل، لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

لذلك لا يتوسع في مباحثه إذ هو ليس من مباحث علم الإسناد كما أشار الحافظ، بل هو بأصول الفقه ألصق.

تتمات:

١. **أقسام المتواتر**: ينقسم إلى قسمين:

أ - المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه. مثل: حديث «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، حيث رواه بضعة وسبعون صحابيًّا.

ب - المتواتر المعنى: هو ما تواتر معناه دون لفظه مثل: أحاديث رفع

---

(١) انظر الفتح: (١/٢٠٣).

اليدين في الدعاء[١].

٢. تنبيه مهم:

مما ينبغي التنبيه عليه أن الأئمة ـ عليهم رحمة الله ـ قد يطلقون على باب من الأبواب أو على حكم من الأحكام أو على أمر من الأمور بأنه متواتر عن رسول الله ﷺ بناءً على كثرة الأخبار الصحيحة التي تضمنت هذا الحكم أو ذاك الأمر، فلا يصح عندئذ الحكم على كل حديث بمفرده أنه متواتر أو بأنه صحيح، بناءً على ثبوت تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر الذي تضمنه هذا الحديث؛ لأن الحكم بالتواتر إنما هو للقاسم المشترك بين هذه الروايات فقط، دون ما تفردت به كل رواية من هذه الروايات، ولا يستلزم تواتر كل أفراد هذه الروايات، **ومن الأمثلة على ذلك**:

أ ـ رفع النبي ﷺ يديه عند الدعاء حيث ذكره بعض الأئمة مما تواتر عن طريق المعنى، فعليه أن هناك روايات مختلفة تضمنت هذا الأمر فلا يحكم على الزائد عن هذا المعنى أنه متواتر، لأن الشيء المتواتر من تلك الروايات هو القدر المشترك بينهما فقط[٢].

ب ـ ظهور المهدي: ذكر كل من أبي الحسين الآبري وأقره ابن القيم، وذكر كذلك السفاريني ومحمد البرزنجي والشوكاني وصديق بن حسن خان أن ظهور المهدي تواتر تواترًا معنويًا[٣]. ومع ذلك لا يختلف اثنان من طلبة الحديث أن مفاريدها لا تخلو من مقال، وعليه لا يحكم على المعاني

---

(١) لزامًا انظر «الفقيه والمتفقه» (١ / ٢٧٦، ٢٧٧). ط ابن الجوزي. و «نظم المتناثر» لجعفر الكتاني (ص١٧ : ٢٥). ط الكتب العلمية. و «شرح لغة المحدث» (ص٩٤ : ٩٩)، ولمزيد أمثلة انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦)، والفتح (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر «شرح لغة المحدث» (ص٩٥ : ١٠١).

(٣) ذكر ذلك الشيخ التويجري في «إتحاف الجماعة» (٢ / ٢٩٠ : ٢٩٢).

الزائدة عن ظهور المهدي الواردة في الروايات أنها متواترة، بل يحكم على كل منها بما تستحقه.

٣. المصنفات فيه:

١ـ أول من كتب في المتواتر بدر الدين الزركشي ـ ت ٧٩٤هـ ـ ولكن كتابه لم يطبع[١].

٢ـ «**الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة**» للسيوطي ـ رحمه الله ـ رتبه على الأبواب، وجمع فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا مستوعبًا فيه كل حديث بطرقه وألفاظه.

٣ـ «**قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**» للسيوطي ـ رحمه الله ـ كذلك، اختصره من الأول مقتصرًا فيه على ذكر الحديث، كما نص على ذلك في المقدمة (ص٢١)[٢].

٤ـ «**اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة**» لابن طولون الحنفي ـ ت ٩٥٣هـ.

٥ـ «**لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة**» للزبيدي ـ ت ١٢٠٥هـ ـ

٦ـ «**الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون**» لصديق بن حسن القنوجي ـ ت ١٣٠٧هـ ـ

٧ـ «**نظم المتناثر من الحديث المتواتر**» لجعفر الكتاني ـ ت ١٣٤٥هـ وهو الذي ذكر تلك المصنفات في مقدمة كتابه (ص١٠، ١١) وهو أوسع وأشمل

---

(١) ذكر ذلك الشيخ حاتم في الشريط الثالث من شرح «النزهة».
(٢) ذكر الشيخ حاتم في الشريط الثالث: أنه أول كتاب طبع.

وآخر ما كتب في هذا الباب[١].

تنبيه:

ليس كل ما في هذه الكتب صحيح، ولكن فيها الصحيح والحسن والضعيف بل والموضوع[٢].

والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي.

الشـــرح

معنى العبارة: الخبر الذي له طرق أكثر من اثنين مع حصر، يسمى: المشهور، وقد يسمى: المستفيض، على رأي بعض أهل العلم.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المشهور**: لغة: اسم مفعول مأخوذ من الشهرة، التي هي في الأصل: وضوح الأمر وانتشاره وذيوعه، ومنه: شهرت الحديث شهرًا وشهرة إذا أفشيته فاشتهر، وأخذ الشهر لشهرته[٣]. وذكر السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣/ ٣٨٩) والمناوي في «**اليواقيت الدرر**» (١/ ٢٧٣) أن هذا المعنى هو سبب تسميته بذلك.

اصطلاحًا: مقتضى كلام الحافظ أنه: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر، وعرفه تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**»

---

(١) ذكر ذلك الشيخ حاتم في الشريط الثالث.

(٢) نبَّه على ذلك غير واحد من أهل العلم كالشيخ حاتم في الشريط الثالث، وهذا واضح لمن طالعها.

(٣) «المصباح المنير» مادة: (شهر).

(ص١١٥): هو الذي تزيد رواته في كل طبقة على اثنين[1].

وتعريف الطبقة كما عرفها الحافظ في «**النزهة**» (ص١٨٥): عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

٢. العلاقة بين المشهور والمستفيض:

قال الحافظ في «**النزهة**» (ص٦٢، ٦٣): وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، وبنحو ذلك قال السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣ / ٣٨٩) زائدًا: والأصوليين وبعض المحدثين، وعنه المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٢٧٢) قائلًا: وأخطأ من قال كلهم.

ومحصل ما قيل في العلاقة بينهما:

١. من العلماء من سوى بينهما، وهو ظاهر صنيع ابن حجر حيث قال في «**الإصابة**» (١/ ٨) في معرفة كون الشخص صحابيًّا: وذلك بأشياء أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ثم بالاستفاضة والشهرة، وقد فهم المناوي ذلك الفهم من هذا النص كما في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٢٧٢).

٢. ومنهم من غاير بينهما، واختلفوا في وجه التغاير بينهما على وجوه:

أ ـ أن المستفيض يكون من الابتداء إلى الانتهاء سواء، والمشهور أعم من ذلك.

ب ـ أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد بخلاف المشهور.

---

(١) لم يعينه ابن الصلاح بعدد معين، فقال في علوم الحديث ص ٥٩: ومعنى الشهرة مفهوم، ثم ذكر أقسامه ولم يتعرض لتحديده بعدد معين. وانظر اليواقيت والدرر (١/ ٢٧٠ : ٢٧٢) الخلاف في تحديد عدد رواته.

جـ - أن المستفيض هو المتواتر، بخلاف المشهور فهو قسم من أقسام الآحاد - قسيم المتواتر - وانظر تفاصيل ذلك في «**فتح المغيث**» (٣ / ٣٨٩، ٣٩٠) و «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وإن كان الحافظ - رحمه الله - نص في «**النزهة**» (ص٦٣) أنه ليس من مباحث هذا الفن.

٣. أقسامه وأمثلته:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في الشرح ما يفيد أنه قسمان، ونص السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣/ ٣٩٣) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٢٧٥) أن أهل الحديث هم الذين قسموا المشهور قسمين، وهما:

١. **مشهور اصطلاحي**: وهو المقصود من كلام المصنف هنا، ومثاله: حديث قنوت النبي ﷺ في الصلاة يدعو على رِعْلٍ وذكوان حيث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، أصح طرقه عن أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وخُفاف بن إيماء الغفاري، ورواه عن أنس من أصحابه جمع منهم: قتادة وأبو مِجْلَز لاحق بن حميد، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وعاصم الأحول، وعن قتادة رواه عدد، وعن كل رواه ما شاء الله. ولم يقِل نقلته في كل طبقة عن عدد الشهرة.

وقال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص٩٤): وأمثال هذا الحديث ألوف من الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين في جمعه ومعرفته[(١)].

٢. **مشهور غير اصطلاحي**: هو الذي اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا وإن لم يكن صحيحًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا،

---

(١) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٤٦).

ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» حيث ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم الإمام أحمد، فقد قال ـ كما في «**المنتخب من العلل**» للخلال (ص١٢٨) رقم (٦١، ٦٢) ـ مرة: هذا كذب، ومرة: لا يثبت عندنا فيه شيء، وكذلك البيهقي فقد قال في «**سننه الكبرى**» (٢/ ٢٥٤): هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة[١].

ب - حديث «**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشَاء**».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٢): لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. اهـ. وهو مشهور على ألسنة العوام، ويقع في بعض كتب الفقه.

٤. **حكمه**: المشهور بقسميه الاصطلاحي والغير اصطلاحي لا يوصف بكونه صحيحًا أو غير صحيح على الإطلاق، بل منه الصحيح والحسن والضعيف، لكن إذا صح المشهور الاصطلاحي كانت له ميزة ترجحه، ومنه صنيع الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في «**صحيحه**» فقد نص في مقدمة «**صحيحه**» أنه يصدر أحاديث الباب بالأسلم عيوبًا من غيرها وأنقى، فنجده يصدر ما سمعه من أكثر من شيخ، وإن كان رجال الإسناد فيهم من تكلم فيه كلام يسير.

ومثال ذلك حديث: «**إنما الماء من الماء**» فصدَّره (٨٠/ ٣٤٣) بقوله: وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر عن

(١) هذا مع العلم أن البعض قد حسنه أو صححه، ولا يسلم لهم ذلك، وانظر فتح المغيث (٣/ ٣٩٣- ٣٩٥) اليواقيت والدرر (١/ ٢٧٥ - ٢٧٩) لمزيد أمثلة.

شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به، ثم ثَنَّى بقوله: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن أبي سعيد به. فنجد الإسناد الأول سمعه من كل من: يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد البغدادي، وعلي بن حجر البصري، وقدَّمه علي الذي يليه مع أن فيه شريك بن أبي نمر، وهو متكلم فيه، وحكم عليه الحافظ في «**التقريب**» (٢٧٨٨) بـ «**صدوق يخطئ**»، والإسناد الثاني رجاله كلهم ثقات[١].

ومنه كذلك قول أبي داود في مقدمة رسالته إلى أهل مكة التي بين فيها خطته في كتاب «**السنن**»: الأحاديث التي وضعتها في كتاب «**السنن**» أكثرها مشاهير . . . والفخر بها أنها مشاهير.

ومنه كذلك قول الحافظ في «النزهة» (ص٧٦، ٧٨) أن الشهرة من القرائن التي تجعل خبر الآحاد يفيد العلم النظري، وكذلك قوله (ص٩٠) وكذا في «النكت» (١/ ٢١١): أن الشهرة إذا احتفت بحديث رواه مسلم فيقدم على الحديث الذي رواه البخاري.

٥. المصنفات فيه:

١. «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» أو «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» لبدر الدين الزركشي. ت ٧٩٤هـ. وهو أول من صنف[٢]، وإن

---

(١) انظر مزيدًا من ذلك كتاب: «عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح» للشيخ حمزة المليباري.

(٢) ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، فانظر «مقدمة التحقيق» لـ. د/ محمد الصباغ. ط المكتب الإسلامي..

كان سبقه غيره للإشارة لهذا المعنى، ولكن بدون تصنيف كابن قتيبة ـ ت ٢٧٦هـ ـ حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «**مختلف الحديث**» (ص٨٨)، فقال في بيان منهج المحدثين: وقالوا في أحاديث موجودة على ألسنة الناس: ليس لها أصل، والنووي ـ ت ٦٧٦هـ ـ وابن تيمية ـ ت ٧٢٨هـ ..

٢ـ «**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**» لابن حجر ـ ت ٨٥٢هـ ـ ولكنه غير مطبوع[١].

٣ـ «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**» للسخاوي ـ ت ٩٠٢هـ ـ وهو أجلُّ كتاب في هذا الباب، بل أجلُّ كتاب للسخاوي من ناحية الصناعة الحديثية، ولا يستغني عنه طالب علم[١].

٤ـ «**الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة**» للسيوطي ـ ت ٩١١هـ ـ لخّص فيه كتاب «**التذكرة**» للزركشي وزاد عليه.

٥ـ «**تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**» لابن الدَّيبع الشيباني ـ ت ٩٤٤هـ ـ لخّص فيه «**المقاصد الحسنة**» للسخاوي.

٦ـ «**الشذرة في الأحاديث المشتهرة**» لابن طولون الحنفي ـ ت ٩٥٣ هـ ـ جمع فيه بين أكثر من كتاب.

٧ـ «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**» للعجلوني ـ ت ١١٦٢هـ ـ وهو أوسعها وأجمعها[١].

هذه أشهر المصنفات في هذا الباب، وكلها مطبوعة إلا كتاب ابن حجر، وهناك غيرها ولكن أقل شهرة وفائدة، ومن أراد الوقوف على أسمائها

---

(١) ذكر ذلك الشيخ حاتم في الشريط الثالث.

فلينظر مقدمة تحقيق «**المقاصد الحسنة**»، أو «**تمييز الطيب**» لمحمد بن عثمان الخشت.

والثالث: العزيز، وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه.

الشرح

معنى العبارة: الخبر الذي له طريقان يسمى العزيز، ومجيء الخبر من أكثر من طريق ليس شرطًا للصحيح، لأن هناك من يزعم ذلك.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف العزيز**: لغة: مأخوذ من العزة، فتقول: عزَّ يعِزُّ، إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد، أو يعَزُّ بالفتح، إذا قوي واشتد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤][١].

اصطلاحًا: مقتضى كلام الحافظ أنه: ما رواه اثنان ولو في بعض طبقات السند، ونجد أمرين في هذا التعريف:

١. أن أكثر الأئمة خالفوه في تعريف العزيز فقالوا: ما رواه اثنان أو ثلاثة، ومنهم ابن منده وابن طاهر المقدسي وابن الصلاح وابن دقيق العيد والنووي والعراقي وابن الملقن وابن الجزري وصاحب البيقونية، وجعلوا المشهور ما رواه فوق الثلاثة، ولم يصل إلى حد التواتر[٢].

٢. **سبب تسميته بذلك**: إما لقلة وجوده إن اعتبرنا عزَّ يعِزُّ بكسر العين،

(١) انظر «اللسان» مادة: (عزَّ).

(٢) راجع «شروط الأئمة» لابن طاهر، و«مبحث العزيز» من كتب المصطلح.

وإما لتقويته بمجيئه من طريق أخرى إن اعتبرنا عزَّ يعَزُّ بفتح العين[١]، وهذا من الناحية الاصطلاحية، أما إطلاق الأئمة على الراوي قولهم: «**عزيز الحديث**»، أو «**عزيز المخرج**» أو «**عزيز الحديث جدًّا**» ونحو ذلك، لا يعنون به المعنى الاصطلاحي السابق، ولكنهم يريدون أنه قليل الرواية، وليس مشتغلًا بالحديث، والغالب أن من كان كذلك يكون ضعيفًا أو مجهولًا، **ومن الأمثلة على ذلك**:

أ . قول ابن عدي في ترجمة أَسَيد بن يزيد البصري في «**الكامل**» (١/ ٤٠٢) . ط دار الفكر: وعبدالله بن بكر هو ابن عبدالله المزني عزيز الحديث جدًّا.

ب . قول الحاكم في «**المستدرك**» (١/ ٤٣) في يوسف بن أبي بردة: والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديث، فإنه عزيز الحديث جدًّا، وكذا (١ / ١١٠) في عقبة بن خالد الشِّني: عقبة بن خالد الشِّني، من ثقات البصريين وعبَّادهم، وهو عزيز الحديث، يجمع حديثه فلا يبلغ تمام العشرة.

جـ . قول عبدالله بن الإمام أحمد كما في «**العلل**» له (٣ / ١٠٩ / ٤٤٤٠): عمر بن جابر: عزيز الحديث. وحكم عليه الحافظ في «**التقريب**» (٤٨٧١) بـ: مقبول[٢].

٢. مثاله: حديث: «**لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» حيث رواه البخاري (١٤) ومسلم (٤٤) من حديث أنس، والبخاري (١٥) من حديث أبي هريرة. ورواه عن أنس: قتادة وعبدالعزيز

(١) انظر النزهة (ص٦٥) واليواقيت والدرر (١/ ٢٨١).

(٢) المقصد: أن لفظ العزيز يرد في استعمال المتقدمين بمعناه اللغوي، وهو القلة والندرة.

ابن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد. ورواه عن عبدالعزيز: إسماعيل بن علية وعبدالوارث، ورواه عن كل جماعة[١].

٣ـ **حكمه**: العزيز كغيره من أقسام الآحاد لا يوصف بكونه صحيحًا أو غير صحيح، بل منه الصحيح والحسن والضعيف، وليس شرطًا للصحيح كما زعم الذي عَرَّض به الحافظ في المتن، ونص عليه في الشرح قائلًا: وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبدالله في علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة. وقال في «**النكت على ابن الصلاح**» (١/ ١٠٠): اشتراط العدد في الحديث المقبول لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث.

قلت ـ حازم ـ: مقصد الحافظ ـ رحمه الله ـ من هذا الكلام أن اشتراط العدد في الحديث الصحيح لا يعرف إلا عن المعتزلة، وهذا إن كان من حيث أول من قال به فنعم، فقد قال به قديمًا إبراهيم بن إسماعيل بن علية وغيره، وإبراهيم هذا! له ترجمة سيئة جدًّا في «**لسان الميزان**» (١/ ٦٤ / ١١٩) ـ ت ٢١٨هـ ـ وقد تابعه عليه كما ذكر الحافظ في «**النكت**» (١/ ١٠٣) الجاحظ عمرو بن بحر، وأبو علي الجبائي محمد بن عبدالوهاب ـ ت ٣٠٣هـ ـ وله ترجمة في «**لسان الميزان**» (٦/ ٣٣٣ / ٧٨٠٩).

وإن كان من حيث تفردهم بذلك فقد تعقب المناوي في «**اليواقيت**

---

(١) هذا ما مثل به الحافظ في «النزهة» (ص٧٠)، وكذا السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٩) ولكنه قال على رواية سعيد: على ما يحرَّرُ، فإني قلدت شيخنا فيه مع عدم وقوفي عليه بعد الفحص، فعلق المحقق محمد بن عبدالله آل فهيد: وقد وقفت على رواية سعيد في كتاب: «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١/ ٩٨) رقم (٧٣) حيث أخرجه المؤلف بإسناده. فتحرر ـ والله أعلم، وبنحوه الشيخ حاتم في الشريط الثالث.

والدرر» (١ / ٢٨٤) أنه وافقهم على ذلك من المحدثين ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» والميانشي، ومن الفقهاء: البيضاوي، وبعض القدرية كما نسب إليهم ذلك النووي وابن دقيق العيد.

وزاد الشيخ عبدالكريم الخضير في تحقيق «فتح المغيث» حاشية (١/ ١ / ٨٥) الكرماني في «شرح البخاري» (٢٢ / ٤٦).

تنبيهات:

١. **قال الحافظ في «النكت» (١/ ١٠٢)**: إن الحاكم أراد بقوله: ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة أصل الاتصال[1].

٢. **ما ذكره الحافظ ـ رحمه الله ـ عن الحاكم**، فالظاهر منه أن يشترط في رواة الحديث الصحيح أن يكون لكل راوٍ من الصحابة فمن بعدهم راويان في الجملة لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، وقد رجع عن هذا الحد في الصحابة حيث قال في «**المستدرك**» (١/ ٢٣): قد قدمت الشروط في أول هذا الكتاب: أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا، ثم ذكر أمثلة من صنيع البخاري ومسلم على ذلك فانظرها (١ / ٢٣، ٢٥، ٤٢).

وهذه النصوص تفيد تراجعه عن اشتراط عدد في الرواة عن الصحابة، سواء اعتبرنا قصده السابق في حد الصحيح جملة أو في حد صاحبي الصحيح، وقد اعتبره السخاوي تراجعًا في «**فتح المغيث**» (١/ ٨٥، ٨٦) قائلًا: فكلام الحاكم قد استقام[2].

---

(١) كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٢).

(٢) في حالة عدم الرجوع يكون أمامنا احتمالان: هل يقصد بذلك أصل الصحة كما في «المعرفة».

والرابع: الغريب.

الشـــرح

معنى العبارة: الخبر الذي له طريق واحد يسمى الغريب.

المسائل المتعلقة بالعبارة[1]:

تعريفه: لغة: مأخوذ من الغرابة، تقول: غَرُب الشخص عن وطنه، أي: بَعُد، وجمعه: غرباء.

- اصطلاحًا: مقتضى كلام الحافظ - رحمه الله - أنه: ما رواه واحد منفردًا بروايته في أي موضع من السند، وعرفه صاحب «**العالي الرتبة**» (ص١٠٥): حديث انفرد بروايته أو بأمر في متنه أو في إسناده شخص واحد في أي طبقة كان ذلك الانفراد.

وقال السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣/ ٣٨٥): الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس، فكما أن غربة الإنسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض، ثم قد تتفاوت معرفة الأقل منهم تارة، والأكثر أخرى، وقد يستويان، فكذا الحديث.

(ص٦٢)، أم يقصد شرطي البخاري ومسلم كما ذكر في النوع الأول من أنواع الصحيح في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٣٨). ط دار الهدى. تحقيق أبي إسحاق الدمياطي ؟ والله أعلم.

(١) فيه عدة مسائل، ولكن تؤخر كما أخرها الحافظ في الترتيب لحين الكلام على الفرد.

وكلها سوى الأول آحاد.

الشرح

معنى العبارة: أن ما تقدم من أنواع الخبر كلها - من المتواتر والمشهور والعزيز والغريب - آحاد سوى المتواتر.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف الآحاد:

- **لغة**: جمع أحد بمعنى الواحد، كأجل وآجال، وهمزته مبدلة من واو فأصله: وحد[١].

- اصطلاحًا: ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر أو ما لا يجمع شروط المتواتر أو ما لم يتواتر، وهو مقتضى كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ في «**النزهة**» (ص ٧٠، ٧١) حيث قال: «ويقال لكل منها: خبر واحد. وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر»[٢].

٢. ملحوظة: بدأ الحافظ ـ رحمه الله ـ من الأعلى إلى الأسفل حيث قال: [المُتَوَاتِرُ، المَشْهُورُ، العَزِيزُ، الغَرِيبُ]، وصنيعه هذا قريب من صنيع الحاكم وابن الصلاح ومن نَكَّت على كتاب ابن الصلاح أو اختصره، وخالف كمال الدين الشمني في نظمه للنخبة، والعراقي في «**ألفيته**»، وتبعه

---

(١) انظر القاموس مادة: (أحد).

(٢) بنحو من هذا قال في الفتح (٩/ ١٥ - ١٣/ ٢٣٣ ، ٣٢٢).

السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨١) حيث بدأوا من الأسفل إلى الأعلى[١] .

وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول».

الشــرح

معنى العبارة: أن أخبار الآحاد فيها ما يقبل لكونه صحيحًا أو حسنًا، وفيها ما يرد لضعف إسناده، وذلك نتيجة البحث عن أحوال رواتهما دون الأول، وهو المتواتر حيث يقبل كله بدون بحث في إسناده، فاختص خبر الآحاد بهذه القسمة، والخبر المتواتر كله مقبول، فلا ترد عليه هذه القسمة.

وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

الشــرح

معنى العبارة: أخبار الآحاد قد يقع فيها ما يفيد العلم النظري إذا احتف به قرائن، وهذا هو الصحيح، وإن كان هناك من يقول: لا تفيد العلم، إنما تفيد الظن فقط.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف العلم النظري:** العلم الذي يكتسب من خلال البحث

(١) قد يجتمع في الإسناد الواحد شهرة وعزة وغرابة، كما نبه على ذلك السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٣٨٦) والمناوي في اليواقت والدرر (١/ ٣٣٣).

والاستدلال.

٢. القرائن التي تجعل خبر الآحاد يفيد العلم النظري:

١. إخراج الشيخين في «**صحيحيهما**» مما لم يبلغ حد التواتر.

٢. الشهرة الاصطلاحية، أي: إذا كان له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣. رواية الأئمة الحفاظ المتقنين له[1].

هذه القرائن على سبيل التمثيل، فهي لا حصر لها، فقد قال المازري كما في «**البحر المحيط**» (٤ / ٢٦٦): لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها.

تتمات:

١. من كان قبل الحافظ جعل المتواتر قسمًا من أقسام الحديث المشهور كابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٦٧)، والنووي في «**التقريب**» (٢/ ١٥٩) مع شرحه «**تدريب الراوي**»، وفي «**إرشاد طلاب الحقائق**» (ص١٧٩)، والعراقي في «**ألفيته**» (٤/ ١) مع «**فتح المغيث**»، فغالب أهل العلم تبع ابن الصلاح، وقد نجد خلافًا يسيرًا بينهم في العدد الذي يتحقق به كل قسم.

٢. إن أول ما يبدأ به الأصوليون باب (السنة) هو تقسيم الأخبار إلى قسمين: متواتر وآحاد، والكلام عن إفادة كل قسم منها، وحكم العمل بخبرها.

ثم وجدنا هذا التقسيم ذاته والكلام نفسه في كتب علوم الحديث. بدءًا بـ

---

(١) انظر الكلام عن هذه القرائن بتوسع «نزهة النظر» (ص٧٤ : ٧٨).

«الكفاية» للخطيب البغدادي ـ ت ٤٦٣هـ ـ وانتهاءً بالمصنفات المعاصرة في علوم الحديث. والخطيب ـ رحمه الله ـ عندما تكلم عن هذا التقسيم وأحكامه لم ينسب ما ذكره من ذلك إلى أهل الحديث، بل كلامه واضح أنه نقل عن كتب أصول الفقه حتى قال ابن الصلاح ـ ت ٦٤٣هـ ـ في «**علوم الحديث**» (ص٢٦٧): «ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم».

* بل قال ابن أبي الدم الشافعي (إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهَمْدَاني الحموي ـ ت ٦٤٢هـ ـ): «اعلم أن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعًا للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في رواياتهم، ولا يدخل في صناعتهم»[1].

ولا يتعقب على هذا الكلام بما وجد في كلام من سبق ابن الصلاح أنه يتواتر عنه ﷺ كذا وكذا أو أن الحديث الفلاني متواتر، لأنهم أرادوا بالتواتر: **الاشتهار** لا المعنى الذي فسره به الأصوليون، ونفاه ابن الصلاح عن أهل الحديث، ومن استعمالات أهل العلم التي تدل على ذلك:

١ـ قول الإمام البخاري في كتاب «**خير الكلام في القراءة خلف الإمام**»

---

(١) انظر «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» للزبيدي (ص١٧).

(حديث ٢١): وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن**».

٢. قول الإمام البخاري في «**خلق أفعال العباد**» (٢ / ١١٢ / ٢١٣): «. . . وكذلك تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أن القرآن كلام الله».

٣. قول الإمام مسلم في «**التمييز**» (حديث ٣٨ / ص١٨١): قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر ب«**آمين**».

٤. قول أبي داود في «**السنن**». الباب الرابع من كتاب «**الملاحم**». [باب في تواتر الملاحم]. وذكر فيه حديثين.

٥. قول ابن خزيمة في «**صحيحه**» عقب حديث (١٠٥٠): «وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين».

٦. قول الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (١ / ٨٣): «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين»، وانظر (١ / ١٥٣، ١٧٥، ٢٣٠، ٣٨٩، ٤٧٤، ٦١٢)، و«**بيان مشكل الآثار**» (٣ / ١٧٨ - ٨ / ٩٥ - ٩ / ٣٧ - ١٢ / ٣١٦).

٧. قول ابن حبان في «**صحيحه**» (٧ / ١٦٣): «ذكر ما يجب على المرء من الثبات على الدين عند تواتر البلايا عليه». وانظر (ص١٦٨، ١٧٦).

٨. قول ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١١ / ١٣٧) في حديث المسح على الخفين: «إنه استفاض وتواتر».

فهذه الأمثلة وغيرها تبين أنه كان يرد في كلامهم لفظ التواتر واشتقاقاته

على المعنى اللغوي كما يتضح من سياق كلامهم الذي ورد فيه ذلك اللفظ، بل لا يتحقق في ما وصفوه بذلك المعنى الذي فسره به الأصوليون.

أما من جاء بعد الخطيب ممن صنف في علوم الحديث فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر هذا التقسيم، وربما زادوا عليه تأثرًا بأصول الفقه.

* وأما أول من قسم الأخبار إلى: متواتر وآحاد فهو واصل بن عطاء - شيخ المعتزلة [(١)] - ثم تناوله من بعده بشر بن غياث المَرِّيسي. ت ٢١٨هـ. كما نص على ذلك الإمام الناقد عثمان بن سعيد الدارمي. ت ٢٨٠هـ. في رده عليه حيث قال له عن هذا التقسيم: لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل!..... ويحك من سبقك إلى هذا التأويل من أمة محمد ﷺ؟!»[(٢)].. «رد الدارمي على بشر المريسي» (ص١٣٨، ١٣٩).

وبهذا يظهر أن التقسيم للأحاديث إلى متواتر وآحاد إنما نشأ من فكر أثيم وعقلية فاسدة وبيد البدعة وعلى عين أعداء السنة الذين لا يسعون إلا لرفض السنة واستعباد الناس لفلسفة اليونان، بدلًا من دين الرحمن، وكان هذا في آخر القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهمية ومعتزلة. وبذلك نفسر عدم استخدام المحدثين لهذا التقسيم وألقابه في القرن الثالث فما قبله، ونعرف سبب ذلك.

وقد قال ابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٥٦): «فأما الأخبار فكلها

---

(١) ذكر ذلك الشيخ حاتم في الشريط الرابع.

(٢) هذا، وقد قال محقق كتاب «العالي الرتبة» (ص٩٥ حاشية٢): أول من وقفت عليه قسَّم الخبر إلى متواتر وغيره عيسى بن أبان. ت ٢٢١هـ. فقيه العراق، انظر كلامه في «الفصول» للجصاص (٣/ ٣٥): ومن أول من ذكره من المحدثين: الخطيب... (قلت:) - حازم -: كلام عيسى كان في معرض الرد على بشر.

أخبار آحاد».

وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ـ ت ٥٨٤هـ ـ في كتابه «**شروط الأئمة الخمسة**» (ص٥٠): «وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جدًّا، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده، وقال معقبًا على كلام ابن حبان السابق (ص٤٤): ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب».

بل يقول ابن أبي الدم الشافعي ـ ت ٦٤٢هـ ـ كما في مقدمة «**اللآلئ المتناثرة**» للزبيدي (ص١٧، ١٩): «ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وُجدت فيه شروط التواتر الآتي ذكرها فقد رام محالًا. . . . ثم قال بعد ذكر شروط المتواتر: ومثل هذا لا يقع في الأحاديث النبوية».

وقال السخاوي في «**التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**» (ص٥٠): «وليس المتواتر المعروف في الفقه وأصوله من مباحثنا».

وفي «**العدة**» في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٣ / ٨٩٩): «سأل أبو بكر المرُّوذي (أحمد بن محمد بن الحجاج ـ ت ٢٧٥هـ) الإمام أحمد قائلًا: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملًا ولا يوجب علمًا؟ قال: فعابه، وقال: ما أدري هذا؟ !» وانظر: (٣ / ٨٥٩، ٨٦٠).

وقال شيخ الإسلام في «**مجموع الفتاوى**» (١٣ / ٣٥١): «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم. . . .» وانظر كذلك (١٨ / ٤٠ : ٥١).

خلاصة ما سبق: المحدثون لا يجهلون أن خبر الواحد العدل بذاته لا

يفيد اليقين المستفاد مما احتفت به قرائن تقويه. لكن لما كان خبر الواحد العدل عند المحدثين حجة توجب الالتزام بطلبه وتصديق خبره مطلقًا، لم يروا هناك حاجة إلى تلك الألقاب والتقسيمات، لأنه لا فائدة فيها ولا طائل تحتها، فالحديث إما صحيح فيعمل به، وإما غير صحيح فلا يعمل به[١]، وهو إذا صح أفاد العلم عند من صححه.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أولا. فالأول: الفرد المطلق. والثاني: الفرد النسبي، ويقل إطلاق الفردية عليه.

الشرح

معنى العبارة: إن للغرابة قسمين: أحدهما: أن تكون الغرابة في أصل السند، ويسمى: الفرد المطلق، ثانيهما: أن تكون الغرابة في أثناء السند، ويسمى: الفرد النسبي.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **سبب تعبير الحافظ بـ«ثم»**: قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٣١٧): (عبر «**ثم**» إشارة إلى تراخي رتبة الغريب)[٢].

٢. **تعريف الغريب**: تقدم في الكلام على الغريب أولًا (ص٢٣) فلينظر، ويلاحظ أن تعريف الشمني يشمل القسمين ويوضحه كلام السخاوي.

---

(١) هذا الكلام مستفاد من «المنهج المقترح» (ص٨٥:١٥٨) بتصرف يسير، وانظر مجموع الفتاوى (١٨/١٧، ٤٠ : ٥١) والصواعق المرسلة (ص ٤٨١، ٤٨٢) والنكت (١/٢١٦.٢٢٧).

(٢) هذا المعنى يظهر من كلام الحافظ الذي نقله عنه ابن قطلوبغا في الكلام على أصل السند كما سيأتي.

٣. **المراد بـ «أصل السند»**: أصل السند له معنيان، ويختلف المراد بحسب السياق كما قال الحافظ فيما نقله عنه ابن قطلوبغا في حاشيته على «النزهة» (ص٤٣): «قال المصنف في تقريره: أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك، يطلق ويراد به من جهة الصحابي، ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام». اهـ.

والمراد به هنا في هذا المقام: التابعي الذي يروي عن الصحابي.

حيث بين الحافظ في «**النزهة**» (ص٧٨) المراد بـ «**أصل السند**» فقال: «وهو طرفه الذي فيه الصحابي ثم فرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي، أن التفرد النسبي: يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد». اهـ.

فنلاحظ أن التفرد النسبي يبدأ التفرد فيه من بعد التابعي الذي يروي عن الصحابي، فلم يبق للتفرد المطلق الذي يكون في أصل السند أن يكون في الصحابي أو التابعي الذي يروي عنه، ويتعين أن المراد الثاني لما تقدم من كلام الحافظ، ولأن الكلام الآن يتعلق بالقبول والرد، والصحابة كلهم عدول، فلا تعلق لهم من ناحية الصحة أو الضعف، والذي يعتبر نص في هذه المسألة ما ذكره ابن قطلوبغا عن الحافظ في حاشيته (ص٤٤) في التعليق على قول: (وهو طرفه الذي فيه الصحابي)، قال المصنف: أي: الذي يروى عن الصحابي وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابي، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور، حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه ألا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإن إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أن الكلام هناك في وصف

السند بذلك، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد»[١]. اهـ.

٤. أقسامه:

١. الفرد المطلق: يسمى الحديث بـ «**الفرد المطلق**» إن كانت الغرابة أو التفرد في أصل الإسناد، سواء كانت الغرابة في أصل الإسناد فقط، أو في أصله ومن روى عن الأصل، واستمرت في أكثره أو في جميعه، كحديث: «**النهي عن بيع الولاء وهبته**» حيث تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وكحديث: «**شعب الإيمان**» حيث تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح، وكحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» حيث تفرد به علقمة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، ثم اشتهر عن يحيى بن سعيد شهرة بالغة، فرواه عنه عدد كثير.

٢. **الفرد النسبي**: يسمى الحديث بـ «**الفرد النسبي**» إن كانت الغرابة ـ التفرد ـ في أثناء الإسناد أو في آخره بالنسبة إلى شخص معين أو كانت بالنسبة إلى صفة معينة أو بلدة معينة.

ومثاله في آخر الإسناد بالنسبة إلى شخص معين: حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» حيث رواه مسلم عن أبي غسان عن عبدالملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمرعن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمر، وانفرد به أبو غسان عن عبدالملك، ولم ينفرد به عبدالملك بل تابعه حرمي بن عمارة عن شعبة.

ومثاله في أثناء الإسناد بالنسبة إلى صفة معينة: حديث «**أن النبي ﷺ كان**

---

(١) انظر: العالي الرتبة (ص ١٠٨: ١١٠) واليواقيت والدرر (١/ ٣١٨).

يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق) و(اقتربت الساعة»)، حيث رواه مسلم عن يحيى ين يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ، وانفرد به من الثقات ضمرة، وهو مدار هذا الحديث، كذا ذكر ابن التركماني في «**الجوهر النقي**»[١] حيث قال: قال شيخنا الحافظ عبدالرحيم: وإنما قيدت هذا الحديث بقولي: من الثقات؛ لأن الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، وابن لهيعة ضعفه الجمهور. اهـ.

ومثاله بالنسبة إلى بلدة معينة حديث: «**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**» حيث رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد به، وقال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص٩٧) تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم[٢].

تنبيه: قال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٨٠) ما يفيد أن القائل يطلق قوله أهل بلد معينة ويكون مقصده واحدًا منهم، ووافقه على ذلك ابن حجر في «**النكت**» (٢ / ١٨٣) قائلًا: وهذا الإطلاق هو الأكثر.

٥. العلاقة بين التفرد والغرابة: ذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص ٨١، ٨٢):

---

(١) استظهر محقق كتاب «العالي الرتبة» لأكثر من سبب: أن الاسم الصحيح لكتاب ابن التركماني «الدر النقي» ليس «الجوهر النقي» (حاشية٦ ص١١٢). وقال الشيخ ربيع في تعليقه على النكت (٢/حـ٤ / ٤٩): في جميع النسخ الدر النقي والصواب: ما أثبتناه - يقصد الجوهر النقي - والكتاب مشهور. اهـ. ولكن لم يذكره الشيخ حاتم في العنوان الصحيح للكتاب. فالله أعلم.

(٢) انظر «العالي الرتبة» (ص١٠٨: ١١٤)، و «اليواقيت والدرر» (١ / ٣١٩: ٣٢٦) للوقوف على زيادة على ما ذكر، ومبحث معرفة الأفراد من كتاب: «النكت» لابن حجر (٢ / ١٧٩: ١٨٥) فهو غاية في النفاسة.

أنه يقل إطلاق الفردية على الفرد النسبي، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان، وذكر نحو هذا المعنى في المنقطع والمرسل.

ولنا في هذا الكلام وقفات:

١. لابن الصلاح رأي آخر في علاقة الفرد بالغريب؛ حيث جعل الغريب نوعًا من أنواع الفرد فقال في (ص ٤٥٦) - النوع ٣١ -: وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب. اهـ. وأقره السخاوي في «التوضيح الأبهر» (ص٤٨).

فصارت العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص. فالأخص: هو الغريب، والأعم: هو الفرد. فكل غريب فرد، وليس كل فرد غريبًا.

وأشار الشيخ حاتم في شرحه الموقظة (ص٩٧، ٩٨) لهذا المعنى. وقال في (٩٨): وتصرفات العلماء تدل على أن تقسيم ابن الصلاح هو الأصح... إلخ.

٢. تعقب قاسم بن قطلوبغا في «**حاشيته**» (ص٤٥)، والكمال ابن أبي شريف في «**حاشيته**» (ص٤٨، ٤٩). ونقله عنهما المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٣٢٦: ٣٢٨). هذا الكلام من الناحية اللغوية. فينظر، ولا داعي لذكر التفصيل هنا؛ لأن الذي يحدد مقصد القائل. هل يقصد تفردًا

نسبيًّا أم مطلقًا. السياق، فكل مثال بحسبه.

٣ـ قال الحافظ في «النكت» (٢ / ١٨٤): قد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث، وفي سند البزار من ذلك جملة نبه عليها. اهـ.

٤ـ قول الإمام أو المصنف: تفرد به فلان عن فلان أو لم يروه إلا فلان، لا يتعقب عليه بأي متابعة إلا بعد مقارنة السياق أو يكون المتابع ممن يعتبر به كما قال الحافظ في «**النكت**» (٢ / ١٨٤): «إنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئًا من ذلك بإطلاقهم، والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار؛ لأن البزار حيث يحكم على حديث بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان، وأما غيره، فيعبر بقوله: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهو إن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه، والله أعلم». اهـ.

٦ـ مظان الغرائب:

ذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص٧٩، ٨٠) أن مظانه «**مسند البزار**» و«**المعجم الأوسط**» للطبراني. وزاد في «**النكت**» (٢ / ١٨٢) أن في جامع الترمذي أمثلة كثيرة جدًّا على تفردات شخص عن شخص، بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل. وليس كما قال؛ لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق، وفي (ص١٨٤) ذكر كتاب «**الأفراد**» للدارقطني، وقال عنه: وهو ينبئ على اطلاع بالغ[1].

---

(١) قال الشيخ حاتم في الشريط السادس: «مسند البزار» لو كان موجودًا كاملًا لجاء في خمسة

وذكر ذلك ابن رجب في «**شرح علل الترمذي**» (ص٤٠٩) وزاد المعجمين (الكبير والصغير) للطبراني[1].

وزاد السخاوي في «**فتح المغيث**» (٢/ ٤٥): ابن شاهين، وذكر الشيخ الخضير في التحقيق أنه موجود في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٩٠/ ٣) ثم طبع بتحقيق بدر البدر سنة ١٤١٥هـ في دار ابن الأثير بالكويت، وذكر أن لمزيد الوقوف على ذلك يرجع للرسالة المستطرفة (ص٩٥، ٩٦).

٧. حكم الغرائب:

هذا المعنى والوصف بمجرده لا يفيد ثبوت الحديث أو ضعفه؛ فمنه ما هو صحيح ومنه ما هو مردود، كما قال الذهبي في الموقظة (ص٤٣): «الغريب صادق على ما صح وعلى ما لم يصح».

فالعمل على ثقة رواته وشهرتهم ومعرفةٍ رواية بعضهم عن البعض الآخر، هذا وإن كانت الغرائب تنقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف، لكن الغالب عليها عدم الصحة كما نص على ذلك المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٢٩٨)، لذلك يقول ابن رجب في «**شرح العلل**» (٤٠٦): «قد

وعشرين مجلدًا، والموجود منه الآن يصل إلى عشرين مجلدًا.

- «المعجم الأوسط»: هو أوسع الكتب التي تكلمت على الغرائب، ففيه ما يقرب من أحد عشر ألف حديث، و٩٥ % أو ٩٨ % منها غرائب، ثم يليه في الأهمية: «الأفراد والغرائب» للدارقطني، وإلى الآن غير موجود إلا أجزاء يسيرة منه، لكن حفظ غالب مادة الكتاب كتاب «أطراف الغرائب» لابن طاهر المقدسي، والذي فيه على حسب المطبوع ثمانية آلاف حديث. والذي يميز كتاب الدارقطني ميزتان: اطلاعه على جهد من سبقه، وأضاف إليها علمه الجم، فهو جار في مضمار البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وأمثالهم.

(١) نص كلامه: «مسند البزار ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني مجمع الغرائب والمناكير».

كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة»، ومصداق هذا القول أقوال كثيرة جدًّا، منها ما أورده ابن رجب (ص٤٠٩) عن الإمام أحمد حيث قال: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»، وغير هذا النص عن الإمام أحمد نفسه كثير، بل عن غير الإمام أحمد كذلك كثير، يرجع لـ: «**الكفاية**» (ص٢٢٣: ٢٢٦). «**شرح العلل**» (٢ / ٦٢١ : ٦٢٤). «**تدريب الراوي**» (٢/ ١٨٢) . «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٢٩٨، ٢٩٩) . «**شرح لغة المحدث**» (ص١٠٦، ١٠٧، ٣٢٢) وغيرها[1].

فإذن المعول في بناء الحكم على الحديث هو حال المتفرد به سواء كان أهل بلد أو راويًا معينًا، وعلاقته مع شيخه فإن كان المتفرد أهل بلد معين فيوضع في الاعتبار أن البلاد تتفاوت في درجة أحاديثهم، يقول الخطيب في «**الجامع**» (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧): «أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة؛ فإن التدليس فيهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز، ولأهل اليمن روايات جيدة، وطرق صحيحة إلا أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضًا، ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل، وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ». اهـ.

---

(١) قال الشيخ حاتم في شرح الموقظة (ص ١٠٢) بعد أن ذكر هذا المعنى: لكننا وجدنا أن بعض العلماء إذا أطلقوا على الحديث وصف الغرابة وحده، فإنهم يقصدون به الضعف، ومن هؤلاء الترمذي... ويشبهه في ذلك الحافظ ابن كثير في التفسير... إلخ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢٠ / ٣١٦ : ٣١٨): «أهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا. وأما أحاديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل مكة، ثم أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم ـ يعني: أهل المدينة ومكة والبصرة والشام ـ من يعرف بالكذب، لكن منهم من يضبط ومن لا يضبط. وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين... إلخ».

وقريب من هذا الكلام قال به الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص١١١) والبيهقي في «**المعرفة**» (١/ ١٥٢)، وينظر «**سؤالات أبي داود**» (ص٢٠٠) و«**الكفاية**» (ص٢٨٩) و«**فتح الباري**» (٥/ ٢٥٩)، (١٣/ ٣٠٧) وفيه نَقْلٌ عن ابن عبدالبر نحوًا من هذا، و«**الاتصال والانقطاع**» للشيخ إبراهيم اللاحم (ص٢٩).

قلت ـ حازم ـ : يشهد لذلك قول ابن المديني كما في «**سنن البيهقي الكبرى**» (١ / ٣٠٤): «حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمره أن يواري أبا طالب، لم نجده إلا عند أهل الكوفة».

ومعلوم أن هذا الحديث ضعيف، ولا يثبت بحال.

أما إن كان المتفرد بالحديث شخص عن شخص، فتحرير القول فيها من جهة ما يكون سالمًا محفوظًا أو معلولًا ما يلي:

١. تفرد الثقة بما لم يروه غيره مطلقًا سواء بلغ درجة الإمامة في الضبط والإتقان أو كان من زمرة الثقات لكنه لم يُتخذ إمامًا في هذا الشأن، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناده إلى النبي ﷺ - لم يروه غيره. فهذا التفرد صحيح محتج به، وأكثر الأحاديث الصحيحة من هذا، وقد جمع الضياء المقدسي الأحاديث الغريبة في «**الصحيحين**»، أي: التي ليس لها إلا إسناد واحد فبلغت مائتين، ولكن لا يعلم شيئًا عن هذا الجزء، هل هو موجود أم لا ؟ ولكن ذكره أهل العلم وأثبتوه له[١].

لكن قد يختلفون فيه لشبهة، والتحقيق: امتناعها وقبوله، انظر حديث: «**نعم الإدام الخل**»، وكلام أهل العلم عليه في «**تحرير علوم الحديث**» (ص٦٦٠: ٦٦٣) مع العلم أنه رواه مسلم (٢٠٥١). وقد قال ابن رجب في «**شرح العلل**» (ص٤٥٦): «أما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر»[٢].

٢. تفرد الثقة من الأصحاب الملازمين للأئمة الذين يدور عليهم

---

(١) ذكره الحافظ في النكت (١/ ٢١٣)، وذكره الشيخ عبدالله السعد في شرح «الموقظة» في الشريط السابع، وبنحوه الشيخ حاتم في الشريط السادس.

(٢) يشهد لهذا المعنى قول الإمام مسلم في صحيحه عقب حديث (حديث ١٦٤٧): هذا الحرف - يعني قوله: تعال أقامرك فليتصدق - لا يرويه أحد غير الزهري، وللزهري نحو من تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد. وانظر «الحديث المنكر» (١/ ١٢٣: ١٢٥).

الحديث، كتفرد حماد بن سلمة عن ثابت البناني بحديث لا يرويه عن ثابت غير حماد، وقد يعرف عن غير ثابت، فهذا صحيح محتج به.

٣. تفرد الثقة عن رجل ممن يدور عليهم الحديث، وليس ذلك الثقة من أصحاب ذلك الرجل، كتفرد معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة السدوسي بما لا يعرف عند أصحاب قتادة المعروفين به، كشعبة بن الحجاج وسعيد ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم. فهذا محل للتعليل، كما ذكر الإمام مسلم في مقدمة «**صحيحه**» (ص٧).

٤. تفرد الصدوق الذي لم يبلغ في الإتقان مبلغ الثقات، كمحمد بن عمرو ابن علقمة، وعمرو بن شعيب، وأسامة بن زيد الليثي، بما لم يروه غيره مطلقًا. فهذا مقبول بتحقيق ما يطلب لحسن الحديث.

٥. تفرد الصدوق عن شيخ له، عرف بالاعتناء بحديثه والضبط له، كتفرد عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل شقيق بن سلمة أو عن زر بن حبيش.

❑ ومنه تفرد الصدوق المعروف بالاعتناء بحديث أهل بلده بشيء عنهم لا يرويه عنهم غيره، كتفرد إسماعيل بن عياش بحديث عن ثقة من أهل الشام.

❑ ومنه تفرده في باب اعتنائه بما لم يروه غيره من أقرانه عن شيخ مشهور، كأفراد محمد بن إسحاق فيما سمعه من شيخ ثقة في أبواب السير والمغازي، لاعتنائه بهذا الباب وضبطه له.

٦. تفرد الصدوق عن مشهور من الثقات بما لا يوجد عند ثقات أصحاب ذلك المشهور، وليس لذلك الصدوق اعتناء بحديث الشيخ، كتفرد يحيى بن اليمان عن سفيان الثوري والأعمش بما لا يرويه أصحابهما عنهما. فهذا

محل للتعليل، وقد يبلغ النكارة، وربما اعتبر به إذا وجد له فيمن فوق الثوري أو الأعمش مثلًا أصل.

ومن مثاله في الرواية: ما رواه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥، ٣٦٢) وغيرهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**».

فأنت تجد أن محمد بن عمرو قد تفرد عن الزهري بشيء لم يروه عن الزهري أحد من ثقات أصحابه مع تطلع الهمم إلى مثل ذلك؛ ولذا قال أبو حاتم الرازي كما في «**العلل**» لابنه. (نص ١١٧). حين سأله عن هذا الحديث: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

٧. تفرد المجروح، سواء كان تفردًا مطلقًا أو نسبيًا، فهو منكر، وليس من باب علل الحديث لظهور نكارته بجرح راويه[1].

تتمات:

١. هناك تقسيمات أخرى للحديث الغريب كما في «**شرح العلل**» لابن رجب (٤١٤ - ٤١٧، ٤٢٣، ٤٤٠) كغريب إسنادًا لا متنًا أو غريب بعض المتن، **ومرد قبول ذلك أو رده على حسب حال من تفرد بها كما بينت سابقًا.**

---

(١) انظر لزامًا: «تحرير علوم الحديث»، فهذا منه بتصرف يسير جدًا، وفيه زيادات مهمة جدًا من (ص٦٥٩: ٦٦٨). وانظر «الحديث المنكر» (١/ ١٢٧: ١٣٣) فقد ذكر قرائن تحتف بالسند والمتن تبين متى يقبل الحديث الفرد ومتى يرد.

وقد صرح السخاوي بأن بعض أنواع النسبي تشترك مع بعض أنواع المطلق كما في «**فتح المغيث**» (١/ ٢٧١)، ونقل المناوي عن بعض أهل العلم أنه لا فرق بين النسبي والمطلق في أقسام النسبي كما في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٣٢٢).

وهناك قرائن أخرى تراعى كذلك، ذكر الشيخ طارق أشياء منها في «**شرح لغة المحدث**» (ص ٣٢٤: ٣٤٩) فانظرها للأهمية.

٢- يتعدد اسم الحديث الغريب زيادة على تسميته بالفرد كتسميته بالفائدة والنادرة، ومثال تسميته بالفائدة:

أ. ما ذكره ابن عدي في ترجمة حسان الكرماني في «**الكامل**» (٢/ ٧٨٣) أن قول أبي عروبة الحراني فيه: كأن أحاديثه كلها فوائد، أي: غرائب.

ب. كتب الفوائد، كفوائد تَمَّام، وتسمية الطبراني ل«**معجمه الصغير**» كما في صدره (١/ ٧) بكتاب «**فوائد مشايخي**».

جـ. قول الإمام أحمد كما في «**الكفاية**» (ص٢٢٥): «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ»[1].

ومثال تسميته بـ «النادرة»:

أ. ما جاء في «**مسند الإمام أحمد**» (٤ / ١٠٣) من قول عبدالله بن أحمد «حدثني أبي إملاء أملاه علينا في النوادر».

ب. ما جاء في «**مسند الإمام أحمد**» (٥ / ٩٦) من قول عبدالله: «وهذا

(١) الخطأ هذا محمول على الغالب كما مرَّ.

الحديث لم يخرجه أبي في «**مسنده**» من أجل ناصح، لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه علينا في النوادر».

جـ. قول أبي نعيم في «**معرفة الصحابة**» (٧ / ١٨٢ / ٢٢٣٧): «وحدثناه سليمان بن أحمد في النوادر»[١].

٣. القواعد الحديثية أغلبية، فمهما يكن من تقعيد أو تأصيل فقد تخرج بعض الأمثلة عن ذلك التقعيد، بل هناك بعض الأمور ليس لها قاعدة كلية تنضبط أصلًا، كالتفرد، والمتابعات والشواهد، وزيادة الثقة[٢]، فيعامل كل مثال بحسب ما فيه من قرائن.

ومما يخرج عن تقعيد معنى الغريب الذي تقدم: قول البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٤/ ١ / ٢٧٣) في ترجمة مسلم بن أبي مريم: ومسلم هذا غريب الحديث ليس له كبير حديث، ومسلم هذا ثقة كما قال الحافظ في «**التقريب**» (٦٦٤٧)، من الرابعة، (خ م د س ق)، ويبين معنى قول البخاري هذا قول ابن سعد كما في «**الطبقات**» (٧/ ٥٢٧): «كان ثقة قليل الحديث».

٤. هناك فرق بين الحديث الغريب، وغريب الحديث، وهو ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش عنه في كتب الغريب، وسيأتي إن شاء الله.

٥. قد يجتمع في الإسناد غرابة وعزة وشهرة، وذلك باعتبار نسبي لا بإطلاق، كذا قال العلائي، كما في «**تدريب الراوي**» (٢/ ١٨٤) و«**اليواقيت**

---

(١) ذكر أول مثالين الشيخ طارق في: «شرح لغة المحدث» (ص١٠٥)، وزدت الثالث .

(٢) نص على هذه الثلاثة الشيخ حاتم.

والدرر» (١ / ٣٣٣) في حديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» عزيز عنه ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة، وهو مشهور.

وعن أبي هريرة رواه عنه ستة: أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو حازم وطاوس والأعرج وهمام وأبو صالح».

ومنه كذلك قول ابن رجب في «**جامع العلوم والحكم**» عن حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»: «فهو غريب في أوله، مشهور في آخره»[(١)].

٦. **فوائد معرفة مظان الغرائب**: صعوبة الوقوف على هذا الوصف من خلال البحث خاصة في هذه الأعصار[(٢)] يوضح هذا المعنى قول النووي في «**شرح مسلم**» (١ / ٣٤): وإذا قالوا: تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها. اهـ.

وقول ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (١/ ٤٤): وأما الغريب والأفراد فلا يمكن الكلام عليها لكل أحد من الناس إلا من برع في صنعة الحديث. اهـ.

فإذا وقع الوصف بالتفرد من حافظ عارف فلا تطمع أن يكون له طريق أخرى صحيحة عمن وقع التفرد بالنسبة إليه.



(١) وانظر «شرح لغة المحدث» ففيه عدة أمثلة (ص١٠٧: ١١٢).

(٢) نص على هذا المعنى الشيخ حاتم في الشريط السادس. وشرح الموقظة (ص ١٠٢ ـ ١٠٤) وذكر فيه قول ابن طاهر المقدسي بالمعنى وقال في (ص ١٠٤): بل إن الإمام السيوطي نص على عجز المتأخرين عن أن يحكموا على الحديث بالغرابة.

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

الشـــرح

معنى العبارة: هذا شروع من الحافظ ـ رحمه الله ـ في تقسيم آخر لخبر الآحاد من حيث قوته وضعفه، فقد قسمه كما مر علينا إلى مقبول ومردود، ثم يقسم المقبول إلى أربعة أقسام:

١. الصحيح لذاته.

٢. الصحيح لغيره.

٣. الحسن لذاته.

٤. الحسن لغيره.

وكذا يقسم المردود إلى أقسام كثيرة جدًّا، يأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى، والحديث الآن عن أول قسم من أقسام المقبول، وهو الصحيح لذاته، وقَدَّمَه ـ رحمه الله ـ لعلو مرتبته. وتسميته لذاته، أي: لنفسه. فليس فيه نقص، ولا يحتاج لجابر له.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف الصحيح لذاته:

هو ما اتصل سنده بنقل عدلٍ تام الضبط غير معللٍ ولا شاذ[1].

(١) هومقتضى كلام الحافظ.

تنبيه: قبل ذكر شروط الحديث الصحيح لذاته، نذكر تنبيهًا، نبه به الحافظ في «النزهة» (ص٨٣) حيث قال: «تنبيه: خبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل». اهـ.

قلت ـ حازم ـ: الجنس والفصل من مصطلحات المناطقة. فالجنس: لفظ كلي يطلق على مجموعة من الأنواع تشترك في صفات عامة.

والفصل: هو الصفة الجوهرية التي تفصل الشيء عن غيره، مما ينتمي للجنس.

فالمعنى: خبر الآحاد: جنس يشمل الصحيح والحسن والضعيف بأنواعه، وشروط الصحيح لذاته من: وصل الإسناد، والعدالة، وكمال الضبط، وعدم الشذوذ والعلة قيود بمنزلة الفصل، أخرجت كل الأنواع عدا الصحيح لذاته. فنجد شرط وصل الإسناد خرج به المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل، وهكذا باقي الشروط.

٢. شروط الصحيح لذاته:

١. عدالة الرواة: المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والملكة: هي الصفة الراسخة أو الهيئة الراسخة في النفس؛ لأن الهيئة العارضة للنفس إن لم تكن راسخة سميت: حالًا.

والتقوى: اجتناب الأعمال السيئة، أي: المنهيات من شرك أو فسق أو بدعة، مع فعل المأمورات.

والمروءة: الاحتراز عما يذم عرفًا كالبول في الطريق، والأكل في

السوق لغير السوقي[١].

وفي هذا الكلام مسائل:

أ ـ **سبب اشتراط السلامة من خوارم المروءة في العدالة**: هو الحرص على أن يكون الراوي صاحب صيانة وتحرز من الأمور التي عرفت عمن ليس من أهل التحرز والتوقي والسمت الحسن، لأنه إذا ترفع عن النقائض العرفية، وإن كانت مباحة شرعًا فلن يتجرأ على حديث رسول الله ﷺ بل سيكون أكثر ترفعًا وتحرزًا أن يلقي الكلام دون مبالاة، فيقول على النبي ﷺ ما لم يقل[٢].

ب ـ اشتراط السلامة من خوارم المروءة في العدل قد يتنازع فيه، هل هو شرط عملي أم شرط نظري فقط؟

وذلك لأن الطعن في الرواة بسبب الوقوع في شيء من خوارم المروءة أمر قليل جدًّا، ومع كونه كذلك، فالإعلال به أقل من القليل؛ فقد يتكلم في الراوي بسبب خوارم المروءة دون أن يفضي هذا الكلام إلى رد حديثه عند الأئمة، كما روى العقيلي(٢/ ٩٥) وغيره، وأورده الحافظ في «**التهذيب**» في ترجمة زاذان عن شعبة أنه قال: «قلت للحكم: ما لك لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام»، ومع ذلك قد وثقه غير واحد من أئمة النقد كما في ترجمته من «**التهذيب**»[٢].

---

(١) انظر: العالي الرتبة (ص ١٢٧)، واليواقيت والدرر (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) والبحر المحيط (٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: الجواهر السليمانية (ص ٥٤، ٥٥).

جـ . **كيفية معرفة العدالة عند المحدثين: تعرف بعدة أمور منها:**

١. الشهرة والاستفاضة، مثل أئمة السنة كأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، وذلك من خلال سيرته المنقولة إلينا بالطرق المعتبرة.

٢. التنصيص من مقبول قوله في الجرح والتعديل.

٣. التعديل الضمني كالتصحيح والتحسين للراوي، ورواية من لا يروي إلا عن مقبول من الأئمة النقاد.

٤ - رواية من هو معروف بالثقة والعلم والتثبت في الأخذ، وإن كان واحدًا.

د . **لا يقدح في العدالة شيء مما يلي:**

١. فعل المباحات مجردة عن المخالفة في أمر آخر، وإن جرى العرف على العيب بها.

٢. مواقعة الصغيرة مجردة، من أجل انتفاء العصمة منها.

٣. مواقعة المعاصي بالتأويل، لاعتقاد المُواقِع كونها مباحة.

٤. البدعة غير القاضية بكفر صاحبها لعينه، لكون الأصل فيه قصد الحق(١).

والكلام عن العدالة يحتاج لتوسع أكثر من ذلك، ولكن ما ذكر هو المناسب للمقام، وما بقي ألصق بعلم الجرح والتعديل. وخرج بهذا القيد، أي العدالة: الكاذب والمتهم بالكذب والفاسق والمجهول.

---

(١) انظر: تحرير علوم الحديث (ص ٧٩٥).

٢. تمام ضبط الرواة:

أ- **تعريف الضبط**: نقل المروي كما تلقاه الراوي لفظًا أو معنى.

ب- أقسام الضبط:

١ . ضبط صدر، وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

٢ . ضبط كتاب، وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

جـ- **تعريف الراوي الضابط**:

هو الحافظ اليقظ غير المغفل والشاك والساهي في حالتي التحمل والأداء، أي من كان نقله للمروي مطابقًا لما تلقاه عن شيخه لفظًا أو معنى.

د- **طرق معرفة ضبط الراوي**:

١. عرض رواياته على روايات غيره ليتبين قدر موافقته أو مخالفته أو تفرده.

٢. عرض ما يحدث به الراوي حفظًا على ما في كتبه.

٣. اختبار حفظ الراوي بقلب الأحاديث عليه أو تركيبها له.

٤. مجيء قرينة في سياق الرواية تكشف سوء حفظ الراوي[1].

ومن كان حفظه حفظ كتاب لا صدر، فلا بد وأن يحدث من الكتاب حتى لا يخطئ، كما قال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص٥٣): وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله. اهـ.

---

(١) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٢٦١ : ٢٧٢).

وقد يُعل الأئمة حديث من مثل هذا حاله إذا حدث بغير ما هو موجود في كتابه، كما أعل الإمام أحمد حديث: «**الأئمة من قريش**» قائلًا ـ كما في «**المنتخب من علل الخلال**» (ص٨٠ / رقم١٥٩)، و«**مسائل أبي داود**» (ص٢٨٩)، و«**شرح علل الترمذي**» (ص٥٩٦) ـ: «ليس هذا في كتب إبراهيم: لا ينبغي أن يكون له أصل»؛ لأن إبراهيم وهو ابن سعد الزهري كان صاحب كتاب، ويخطئ إذا حدث من حفظه كما نص على ذلك الإمام أحمد. وقد ذكر ابن رجب في «**شرح العلل**» جماعة كبيرة من هذا النمط (ص٥٨٤: ٦٠١) فانظرها للأهمية.

أما من لم يكن له كتاب وكان يضبط ضبطًا متقنًا أو جمع بين الضبطين، فله أن يحدث من كتابه، وله أن يحدث من حفظه، وإن كان تحديثه من كتابه أولى، لأنه أبعد عن الخطأ والنسيان، كما جاء عن الإمام علي بن المديني ـ رحمه الله ـ أنه قال: أمرني سيدي أحمد بن حنبل ألا أحدث إلا من كتاب. هذا مع أنه كان ممن يحفظ حفظ صدر، ولكن زيادة في الإتقان، وزيادة في التحري، وزيادة في التثبت.

ولابن رجب في «شرح علل الترمذي» كلام نفيس في هذا المبحث فانظره لزامًا (ص٢٤٨: ٢٥٣)، وكذا «النكت» للحافظ (١/ ١٢٧).

وخرج بقيد الضبط: الواهم وفاحش الخطأ وكثير الغفلة وكثير المخالفة وسيئ الحفظ.

تنبيهات:

أ ـ قَيَّد الضبط بالتام، وقال الحافظ في «الشرح» (ص٨٣): إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك، ولا يفهم من ذلك أنه يشترط في صحة الحديث أن يكون راويه من الحفاظ الكبار، بل المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط

حيث يتفاوت الرواة في ضبطهم فبعضهم أحفظ من بعض، وبعض الأسانيد أصح من بعض كما ذكر الحافظ نفسه في «**الشرح**»ثم قال: الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط.

وقال الكمال ابن أبي شريف في حاشيته على «**النزهة**» (ص٥٠): يندرج تحت تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في الضبط والعدالة والإتقان، لأنَّ الصحيح لذاته أقسام بعضها أصح من بعض.

ب ـ **قوله**: «**العدل الضابط**» أدق من قول من قال: «**الثقة**»، حيث قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٣٣٥): قال بعض المحققين: وكان الأخصر الأحسن أن يقول: بنقل ثقة، لأنه من جمع العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب[١]، ومع هذا الأدق قول الحافظ، وإن كان الثقة في الأصل هو العدل الضابط، والاختصار في التعاريف أولى من الإسهاب، وذلك لأن هناك من استعمل لفظ «الثقة» في غير الضبط، إما أنه يريد أنه ثقة في دينه، وإن لم يكن ضابطًا لحديثه ولحفظه، كما قال العلامة المعلمي ـ رحمه الله ـ في «**التنكيل**» (ص٢٥٩): فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور، فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف، ثم ذكر أمثلة كثيرة تدل على هذا المعنى، منها على سبيل المثال: قول يعقوب بن شيبة في الربيع بن صَبيح - كما في «**التهذيب**»-: صالح صدوق ثقة ضعيف جدًا.

قول ابن سعد في جعفر بن سليمان الضُبعي: ثقة وبه ضعف.

قول أبي زرعة في عمر بن عطاء بن وراز: ثقة لين.

---

(١) انظر «التدريب» (١/ ٦٣).

وكذا قد تطلق ويراد أن الراوي صحيح السماع، وإن كان لا يدري ما الحديث، ومنه قول أبي نعيم في أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي. ت ٣٥٩هـ. كما في «السير» (١٦/ ٧٠): «كان ثقة وكذا وثقه أبو الفتح بن أبي الفوارس وقال: لم يكن يعرف من الحديث شيئًا»، فعلق الذهبي -رحمه الله- بقوله: «فمن هذا الوقت بل وقبله صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح»[١].

وكذا قد تطلق ويراد بها العدالة الدينية، وأن الراوي لم يجرح كما هو معروف عن ابن حبان في شرطه لإدخال الراوي في كتابه «**الثقات**»[٢]، والأصل أنه لا بد من ثبوت العدالة والضبط، ولا يكتفى بمجرد عدم العلم بالجرح، فلما استعمل لفظ «ثقة» في غير العدل الضابط، كان التنصيص على اشتراط العدالة والضبط أبعد عن الاحتمال والاشتباه.

٣. اتصال السند:

تقدم تعريف السند والإسناد. والسند أو الإسناد المتصل: ما سلم من سقوط فيه، بحيث يكون كل راوٍ من الرواة تحمل الحديث ممن فوقه مباشرة، وذلك بصيغة من صيغ التحمل[٣] الصريحة بالسماع كأن يقول: سمعت فلانًا أو الصريحة بالاتصال دون سماع كالمكاتبة من الشيخ للتلميذ بخط موثوق به أو العرض أو المناولة أو القراءة على الشيخ أو المحتملة للسماع احتمالًا راجحًا كالعنعنة ممن انتفت عن روايته عن

---

(١) لمزيد أمثلة انظر: «شفاء العليل» (ص٣٣٨، ٣٣٩)، و «التنكيل» (ص٢٥٩).

(٢) انظر شرط ابن حبان: «الثقات» (١ / ١٣)، و «لسان الميزان» (١ / ١٤).

(٣) عبَّرت بالتحمل حتى يدخل ما كان من طريق السماع. وكذا جميع طرق التحمل المعتمدة بتوافر شروطها من عرض وإجازة ووجادة... إلخ.

شيخه شبهة الانقطاع بتدليس أو إرسال.

٤. انتفاء العلة:

حيث قال ـ رحمه الله ـ: غير معلل. فالمعلل والمعل المعلول، معناها واحد، وهو: ما فيه علة. والثاني والثالث أفصح لغة، والثالث أكثر استعمالًا عند المحدثين[1].

واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة، وهذا التعريف أغلبي، لأن المتقدمين توسعوا في استعمال لفظ «**علة**» فهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة كالإرسال وفسق الراوي وضعفه، كما قال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٧٣): «قد يطلق اسم العلة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ . . .» إلخ.

وقد قال الترمذي في مقدمة كتاب «**العلل الصغير**»: «وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب»، فقال ابن رجب: «إنما بين ما قد يستدل به للنسخ لا أنه بين ضعف إسنادهما».

فإذن العلة: عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفًا، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أو فيما يتعلق بالمتن. وخطأ الراوي الثقة ووهمه أغمض وأخفى من خطأ الضعيف ووهمه إذ إن الثقة يجعل القلب يميل إلى الاعتماد عليه، فالعلة كلها

---

(١) انظر «علوم الحديث» (ص٩٠)، و«التقييد والإيضاح».

قادحة[١].

وقال الحافظ في النكت (١/ ٩٨): لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعًا للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع، وانظر لزامًا النكت (٢/ ٢٤١).

٥. انتفاء الشذوذ: حيث قال ـ رحمه الله ـ: ولا شاذ[٢].

تعريفه: لغة: المنفرد.

اصطلاحًا: التفرد غير المحتمل للمخالفة أو لعدم الأهلية للتفرد.

فمعنى انتفاء الشذوذ: ألا يكون الحديث مخالفًا للأحاديث الصحيحة الثابتة المفروغ من صحتها، وألا يكون هذا الراوي الذي تفرد بها ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية، فإن كان إحدى هاتين الحالتين فالحديث شاذ لا يحتمله الأئمة ولا يعتبرون به.

ومن أهل العلم من يسوي بين الشاذ والمنكر كابن الصلاح والنووي، ومنهم من يفرق، ويجعل المنكر أسوأ حالًا من الشاذ، فعلى أي

---

(١) سيأتي الحديث بتوسع إن شاء الله أكثر من ذلك في مبحث: الحديث المعل.

(٢) الذي يظهر والله أعلم: أن عطف انتفاء العلة على انتفاء الشذوذ من باب عطف العام على الخاص؛ فالشذوذ علة من العلل، يشهد لهذا قول الحافظ في هدي الساري (ص١١): مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل، وانظر كذلك الهدي (ص ٣٨٤).
ولكن قرر الشيخ حاتم في شرح الموقظة (ص١٧) أن المراد بالشاذ هنا هو القسم الثاني فقط من تعريف الشاذ حتى لا يدعى التكرار في تعريف الحديث الصحيح؛ لأن القسم الأول، وهو المخالفة فمن أنواع العلل؛ لأن الحديث المعل لا يكتشف إلا بجمع الطرق، والمخالف لا تعرف مخالفته إلا بجمع الطرق كذلك، فهو منه.

التقديرين، انتفاء الشاذ يستلزم انتفاء المنكر بالتساوي أو بالأولى[١].

وقال الحافظ في النكت (١/ ٩٩): يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة، ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وزاد في حد الصحيح أن لا يكون شاذًا ولا منكرًا.

تتمات:

١. اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة لم يذكرها أو يشترطها الفقهاء وأهل الأصول، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد في «**الاقتراح**» (ص٥)، والذهبي في الموقظة (ص ٢٤)، وذكره ابن حجر في «**النكت**» (١ / ٩٧). وكونهم لم يشترطوا ذلك في صحة الحديث لا يفسد حد الصحيح في ذاته، فالعبرة في كل فن بأهله، وهم ليسوا أئمة هذا الفن، بل صنيعهم هذا يجعلنا نتحفظ ونتوقف في تصحيحاتهم، إذ قد يصححون ما هو معلولًا أو شاذًا، وقد نص شيخ الإسلام ـ ابن تيمية رحمه الله ـ في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٦٣) أن الفقهاء يحتجون بأحاديث على أشياء، وهي باطلة[٢].

٢ـ الصحة عند المحدثين قد تكون صحة مطلقة، وقد تكون صحة نسبية:

بمعنى: أن قول المحدثين: هذا حديث صحيح، إن قصدوا أنه صحيح إلى رسول الله ﷺ فهم حينئذ يقصدون أن هذه الشرائط قد تحققت في الإسناد كله إلى رسول الله ﷺ، لكن أحيانًا يقولون: هذا حديث صحيح ويقصدون صحة نسبية، أي: أنه صحيح إلى راوٍ معين من رواة الإسناد،

(١) سيأتي الحديث بتوسع أكثر من ذلك مع ضرب الأمثلة في مبحث: الحديث الشاذ - بمشيئة الله تعالى.

(٢) قرر الشيخ حاتم في شرح الموقظة (ص ١٩ : ٢١) أن منهج القبول والرد في علم الحديث منهج متحد عند المحدثين والفقهاء، فانظره، ولم أذكره منعًا للإطالة.

بصرف النظر عن حال الإسناد فوقه، كقولهم: هذا الحديث صحيح عن الزهري، فمرادهم بذلك: أن الصحة هاهنا متعلقة بهذا الذي نسبوا الصحة إليه.

وأحيانًا يقولون: الصحيح المرسل، ولا يقصدون أن المرسل صحيح، وإنما يقصدون الصحة النسبية، وأن الوجه الذي صح عن الراوي وحدث به هو المرسل.

ومن ذلك ما رواه الترمذي في «**جامعه**»(١٩٠٧) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: اشتكى أبو الردَّاد الليثي فعاده عبدالرحمن بن عوف، فقال عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم...**» ثم قال: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح. وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الردَّاد الليثي عن عبدالرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول. قال محمد: وحديث معمر خطأ. فواضح جدًّا أن الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ لا يعني أن الحديث صحيح بالنسبة إلى النبي ﷺ، وإنما هو صحيح عنده بالنسبة إلى الزهري فقط. وذلك لأن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه، كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم، والحديث من رواية معمر متصل، بينما من رواية ابن عيينة منقطع[١].

٣ـ أهل العلم فيمن سبق يطلقون الصحة على الخبر الثابت سواء ثبت بأصح إسناد أو جمع أدنى شروط القبول، فالصحيح يطلق عندهم مرادف للخبر المقبول بقسميه: الصحيح والحسن. وعلى هذا ينزل تعريف الشافعي

---

(١) انظر مزيد أمثلة على ذلك: «شرح لغة المحدث» (ص١٢٤ : ١٣٢) وهذا منه.

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم للحديث الصحيح، وقد سأل الترمذي في «علله الكبير» البخاري عن أحاديث بعضها قد خرجها من «صحيحه»، فحكم عليها بأنها حسنة، منها على سبيل المثال: أحاديث رقم: (١٤٣ . ١٦٦ . ٢٥١ . ٢٥٤ . ٣٥٠) [(١)]، وفي «صحيح مسلم» أكثر مما في «صحيح البخاري»[(٢)]، وفي «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان أكثر وأكثر، ومع ذلك كل منهم اشترط الصحة.

بل قال الحافظ في النكت (١/ ٣١٠): واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح[(٣)].

٤. قول الأئمة: (صحيح الإسناد. جيد الإسناد. صحيح الحديث) الأصل أن تكون بمعنى الضبط إلا أن يظهر قرينة تصرف معناها عن ذلك كما في:

١. ترجمة حَريز بن عثمان من «التهذيب» حيث قال دُحيم: جيد الإسناد صحيح الحديث، ووصفه أبو داود بأن شيوخه ثقات كما في ترجمة حبان ابن يزيد الشرعبي من «التهذيب».

٢. ترجمة ثابت بن منصور بن المبارك من «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٨٧) حيث قال أبو الفرج: وكان دينًا ثقة صحيح الإسناد، وقال ابن ناصر: صحيح السماع، **ما كان يعرف شيئًا**[(٤)].

---

(١) طبعة عالم الكتب، تحقيق السامرائي ومن معه، وذكر مثل هذا المعنى الشيخ عبد الله السعد في الشريط الثاني من شرح «الموقظة».

(٢) انظر الحديث الحسن لذاته ولغيره للدريس (ص ١٨٠١ : ١٨٠٧).

(٣) انظر هذا المعنى الموقظة (ص ٣٢ ، ٧٩ : ٨١) وشرحها للشيخ حاتم (ص ٢٢٠، ٢٢١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤)، النكت (١/ ١٤٦، ١٦٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٣١٠، ٣١١)، الفتح (١١/ ١٦٣).

(٤) انظر مزيد أمثلة: «إتحاف النبيل» (١ / ٣٤١، ٣٤٢) مع حواشيهما.

وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف.

الشــرح

معنى العبارة: تتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فيكون له رتب بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية. وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح مما دونه[1].

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد: كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود.

ودونها في الرتبة: كرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

ودونها في الرتبة: كرواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أنها تتفاوت، ويقاس على هذه المراتب ما يشبهها، فحصرها من الصعوبة بمكان كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١١): «وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العادّ الحاصر». اهـ.

بل قال الحافظ نفسه في «النزهة» (ص٨٥): «المرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة

---

(١) انظر: شرح الموقظة للشيخ حاتم (ص ٢٣) ففيها تفصيل حسن.

معينة منها.

نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه»[(١)]. اهـ.

وقال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٣٦٠) بعد ذكره لكلام الحافظ السابق: «ولهذا اضطرب من خاض في ذلك فقال كل بحسب ما رأى، إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم ما رجحه بحسب ما قوي عنده، سيما إسناد بلده لكثرة اعتنائه به».

وقال في (ص٣٨٤): «وفائدة التقسيم المقرر تظهر عند التعارض والترجيح. وهذا كله اصطلاح المحدثين، أما الفقهاء فإنهم قد يرجحون بما لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره».

ومن ثم قُدِّم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما.

الشـــرح

معنى العبارة: ومن هذه الحيثية، وهي تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، قدم في الصحة بحسب المرجع الذي خرَّج الحديث «**صحيح البخاري**» على «**صحيح مسلم**»؛ لأن شروط الاتصال أقوى وأتم في «**صحيح البخاري**» من «**صحيح مسلم**»، وعليه يقدِّم بعدهما ما كان على شرطهما.

---

(١) أي: الترجيح عند التعارض كما ذكر الحافظ في الفتح (١/ ٢٧٧. ٣٠ / ٤٠٣).

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. أسباب ترجيح وتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم على قسمين[١] : أولًا: أسباب إجمالية، وهي الاتفاق على أمرين، وهما:

١ - البخاري أعلم بالفن من مسلم.

٢ - مسلم كان يتعلم من البخاري ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره.

ثانيًا: أسباب تفصيلية، وهي أن شروط الصحة أقوى وأتم في صحيح البخاري من صحيح مسلم، والدليل على ذلك من أوجه:

١. **اتصال السند**: البخاري لا يحكم بوصل المعنعن إلا إذا ثبت لقاء المعنعن للمعنعن عنه، ولو مرة واحدة. ومسلم يكتفي في ذلك بإمكان اللقاء[٢].

٢. **عدالة الرواة وضبطهم**: هناك عدة أسباب جعلت هذا الشرط أقوى وأتم في البخاري من مسلم، وهي:

أ. البخاري يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن أخذ عنه ملازمة طويلة، ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة إلا في المتابعات أو انتقاءً، ومسلم يخرج لهذه الطبقة أصولًا، كما يخرج للتي قبلها.

ب. الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري.

---

(١) انظر: النكت (١/ ١٤٢ - ١٤٥).

(٢) هذا على المشهور، وهناك قول آخر: وهو أن شرطهما واحد، قال به الشيخ حاتم في كتاب: «إجماع المحدثين»، ونَظَّر به أبو بكر كافي في كتاب: «منهج الإمام البخاري»، ولعل هذا أشبه.

جـ ـ لم يكثر البخاري من حديث من تكلم فيه.

د ـ نسبة من تكلم فيهم وهم من شيوخ البخاري في مقابل من تكلم فيهم وهم ليسوا من شيوخه أكبر من نسبة من تكلم فيهم وهم من شيوخ مسلم في مقابل من تكلم فيهم، وهم ليسوا من شيوخه، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم[١].

٣. **السلامة من الشذوذ والعلة:** الأحاديث التي انتقدت في «**الصحيحين**»، يختص البخاري منها بـ(٧٣)، ويختص مسلم بـ(٩٥)، واتفقا على (٣٢)[٢].

هذا ما صرح به الجمهور، وهو تقديم «**صحيح البخاري**» في الصحة، ولم يوجد التصريح عن أحد بنقيضه إلا ما نقل عن أبي علي النيسابوري وبعض المغاربة بتقديم «**صحيح مسلم**»، والذي يظهر أنه لمعنى غير معنى الصحة من حسن السياق أو جودة الوضع والترتيب، وقد بين ذلك ابن حجر أتم بيان في أكثر من موطن في «**النزهة**»، و«**هدي الساري**» (ص٩ : ١٤)، والنكت (١/ ١٣٨ ـ ١٤٥)، وكذا السخاوي في «**فتح المغيث**» (١/ ٢٢ : ٢٤).

---

(١) قال الشيخ حاتم في الشريط السابع: هذه العبارة أصح من عبارة الحافظ التي في ص (٨٨، ٨٩)، وهي: «... بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم...».
وقال كذلك: أوسع كتاب تكلم على رجال الصحيح ممن تكلم فيهم: «البيان والتوضيح» لأبي زرعة بن العراقي. وقد قام بدراسته خالد الأسمري ووائل الحارثي مع كتاب «المعجم المشتمل» لابن عساكر فوجدا عددًا ممن تكلم فيه من رجال البخاري (٣٥٧)، منهم (٦٢) من شيوخه، وعدد من تكلم فيه من رجال مسلم (٤٣١)، منهم (٣٢) من شيوخه.

(٢) ذكر هذه الأعداد الشيخ حاتم في الشريط السابع، وهي قريبة مما يذكر في الكتب.

وأما ما رواه ابن أبي حاتم (ص١٩٦) والبيهقي (١ / ٥٠٧) كلاهما في «مناقب الشافعي» أنه قال: «ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك». فكان قبل وجود «**الصحيحين**» كما نبه على ذلك ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص١٤) وغيره[1].

وعلى كل فقد نص المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٣٧٣) أن الإجماع الآن على ترجيح البخاري.

٢. معنى ما كان على شرطهما:

قال الحافظ في «**النزهة**» (ص٨٩): المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح. وقال في «**النكت**» (١ / ٢٧٤): ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا؛ لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة.

وقال ابن الصلاح في «**صيانة صحيح مسلم**» (ص١٠٠): «من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «**صحيحه**» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ. بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه؟ وعلى أي وجه روى عنه؟». اهـ. وبمثل هذا الكلام قال في شرح مسلم كما في «النكت» (١/ ١٣٢) و«تدريب الراوي» (١/ ١٢٩).

هذا الكلام صريح بأن مجرد ذكر الراوي في الصحيحين أو في أحدهما

---

(١) كلام الشافعي هذا قد اختلف في لفظه، وقد ذكر ذلك ابن الصلاح قبل الرد عليه، وقال الحافظ في النكت (١/ ١٣٨): إنه في أحد مروياته بلفظ أنفع بدلًا من أصح. اهـ.

قلت: حازم: كذا رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٥٠٧) بهذا اللفظ من طريق آخر، والله أعلم.

لا يكفي للحكم عليه أو على ما رواه بأنه على شرط الصحيحين أو أحدهما، بل لابد من توفر الآتي حتى يحكم على حديث أنه على شرط الشيخين:

١. أن يكون الإسناد على نسق كامل - صورة الاجتماع - من أول السند إلى آخره في «الصحيحين».

٢. أن تكون الكيفية المخرج لهم بها احتجاجًا في الأصول، لا استشهادًا، ولا على سبيل الانتقاء. فقد يخرجان من حديث الراوي عن بعض شيوخه، ولا يخرجانه عن شيخ معين مع ثقة ذلك الشيخ؛ لكون الراوي عنه ضعيفًا فيه، وذلك كسفيان بن حسين خرجا له ما لم يكن من حديثه عن الزهري لأنه كان ضعيفًا فيه، أو يخرجان لراوٍ في بعض حديثه ضعف، فينتقيان منه ما هو محفوظ دون سائره كتخريجهما لإسماعيل بن أبي أويس وشبهه، أو يخرجان من روايات الثقات الموصوفين بالتدليس ما ثبت أنهم لم يدلسوا فيه أو الذين اختلطوا في أواخر أعمارهم، ما ثبت أنه ليس مما ضرَّ به الاختلاط[(١)].

٣. أن يتوفر في المتن الشهرة وعدم المخالفة للأصول.

٤. أن يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، سواء في الإسناد أو في المتن[(٢)].

---

(١) انظر لزامًا «نصب الراية» (١/ ٣٤١، ٣٤٢). «النكت» (١/ ١٦٧ - ١٦٨)، «الاتصال والانقطاع» (٤٥٦ : ٤٥٩).

(٢) خلاصة هذه الشروط: على الباحث أن يجتهد في تحقيق صورة الانتقاء من أحاديث من أخرج لهم الشيخان، ولا يتبادر إلى الحكم على حديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما بمجرد تخريجهما لذلك الراوي. ولما كان تحقيق ذلك مما يشق ويعسر فينبغي أن يستغنى عن القول مثلًا: حديث على شرط الشيخين بالقول: إسناده إسناد الصحيح، وشبه ذلك مما لا يقع به إيهام استيفاء

تتمات:

١ - تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم تقديم أغلبي، فقد يعرض لما رواه مسلم ما يجعله أصح مما رواه البخاري، وقد أشار الحافظ إلى هذا المعنى في النكت (١/ ٢١١) والنزهة (ص ٩٠).

٢. قول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، لا يفهم منه أن معناه أن شرطه يساوي شرط البخاري أو مسلم، ولكن الذي يفيده أن الرواة المذكورين وقع ذكرهم في أحد «**الصحيحين**».

٣. مصطلح «**على شرطهما**» بداهة لم يكن معروفًا إلا بعد عصرهما بفترة، ولعل أول من استخدمه هو الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ وذلك في كتابه «**الإلزامات**» حيث ألزم الشيخين إخراج أحاديث لم يخرجاها، وهي على شرطهما، وانظر ما قاله (ص٧٤).

٤. التعريف السابق لمعنى «**على شرطهما**» هو الصحيح المعتمد، ومن أهل العلم من كان يكتفي بمجرد ذكر الرواة في «**الصحيحين**» ولا يلتفت لأي شيء آخر فيحكم على الحديث بذلك أنه على شرط الشيخين كالنووي وغيره كما نص على ذلك تقي الدين الشمني في شرح نظم «**النخبة**» (١٣٧). واصطلح الحاكم أنه يحكم بشرطهما لمن هم مثل رجال الصحيح، ولا يشترط أن يكونوا أنفسهم، فقال في مقدمة «**المستدرك**» (١/ ٩٨): وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها

شروط الشيخين خصوصًا مع استحضار أن شرط الشيخين غير مقصور على أحوال الرواة، وإنما يطلب فيه سائر شروط الصحة، بل قال الشيخ عبدالله السعد في الشريط الثالث من شرح الموقظة: الصحيح أنه لا ينبغي لأحد أن يقول: هذا على شرطهما، وإنما يقول: هؤلاء الرجال خرَّج لهم البخاري ومسلم.

الشيخان ـ رضي الله عنهما ـ أو أحدهما. وفهم ذلك منه العراقي كما في «**التقييد والإيضاح**» (ص٣٤)، وشرح ألفيته (ص٢٢)، وكذلك ابن الملقن كما في «**البدر المنير**» (١ / ٣١٢).

وخالفهما ابن الصلاح كما في «**علوم الحديث**» (ص٢٢) والنووي كما في «**التقريب**» (ص٦١)، وابن دقيق العيد كما في «**الاقتراح**» (ص٩١)، وابن القيم كما في «**المنار المنيف**» (ص١٥)، والذهبي في «**تلخيص المستدرك**»، وحملوه أنه يقصد رجال الصحيح أنفسهم، والأول أشبه؛ لأنه ظاهر كلام الحاكم نفسه كما مر، وهو الذي رجحه الحافظ كما في النكت ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

٥ـ ذكر أهل العلم أن أصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة وابن حبأن وأبو عوانة والحاكم، وأن «**صحيح ابن خزيمة**» أصح من «**صحيح ابن حبان**»، و«**صحيح ابن حبان**» و«**أبي عوانة**» أصح من «**مستدرك الحاكم**» لتفاوتهم في الاحتياط وتوسع الحاكم وتساهله، وليس واحدًا منهم لاحقًا بـ«**الصحيحين**» إلا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها.

ومن الممكن أن يضاف إليها «**المنتقى**» لابن الجارود و«**المختارة**» للضياء المقدسي[1].



(١) ذكر الشيخ حاتم في الشريط الثامن بعض الكتب بناءً على تنصيص مصنفيها على ذلك في المقدمة، فانظرها، وكذا في شرح الموقظة (ص ٢٤ ، ٢٥) وانظر «تدريب الراوي» (١/ ١٢٤)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٥).

فإن خف الضبط فالحسن لذاته.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «النزهة» (ص٩١، ٩٢):

فإن خف الضبط، أي: قل ـ يقال: خف القوم خفوفًا: قَلُّوا ـ والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه. وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلى بعضها فوق بعض.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١ ـ الحديث الحسن ينقسم قسمين[1]:

أ ـ الحسن لذاته.

ب ـ الحسن لغيره.

والحسن لغيره: هو الذي عبر عنه أن حسنه بسبب الاعتضاد، ومثل له بحديث المستور إذا تعددت طرقه، وسيأتي الحديث عنه في مكان آخر، وهو عند الكلام على سوء الحفظ، بمشيئة الله تعالى، والحديث الآن عن الحسن لذاته.

---

(١) انظر تاريخ هذه القسمة: «شرح الموقظة» (ص ٤٢) و«الحديث الحسن» للدريس (ص ١٦٤٣).

٢. تعريف الحسن لذاته:

تعريف الحسن لغة: جاء في «اللسان» (٢ / ٨٧٧): حَسُنَ، الحُسْنَ: ضد القبح. حَسُنَ فهو حَسِين إلا أنه جاء نادرًا، فقالوا: حَسَن.

واصطلاحًا: ما اتصل سنده بنقل عدلٍ خف ضطبه غير معللٍ ولا شاذ[١].

هذا التعريف مقتضى كلام الحافظ، ومراده في ذلك أن الحديث يكون حسنًا بمجرد وجود خفة الضبط ولو في طبقة واحدة، وإن كانت عبارته موهمة أنه يشترط في الحديث الحسن خفة الضبط في جميع طبقات السند، ولكن صنيعه وتطبيقاته العملية أكبر شاهد على أن مراده هو الأول[٢].

وقد اعترض كل من: تلميذ الحافظ قاسم بن قطلوبغا كما في حاشيته (ص٥٨) والصنعاني في «**توضيح الأفكار**» (١ / ١٥٥) على عدم تمييز قدر الخفة التي تميز بين الصحيح والحسن.

فقال ابن قطلوبغا: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

وقال الصنعاني في معرض تعقبه على الحافظ فوصف تعريفه أنه غير منضبط لأن خفة الضبط أمر مجهول.

والجواب: إن خفة الضبط لا تطلق في الاصطلاح على من ضعفه واضح .وإن كان يقوى بالانجبار. بل معناها أن الرجل عنده أصل الضبط، لكن فيه

---

(١) انظر تعريفات باقي الأئمة «البحر الذي زخر» (٩٥٠ - ٩٩٢)، «الحديث الحسن» للدريس (ص١٦٤٣ : ١٦٩٧)، وذكر د/ الدريس ألفاظًا مشابهة للحسن لذاته (ص ١٧٢٠ : ١٧٤٣) فانظرها.

(٢) انظر «الجواهر السليمانية» (ص٨٧، ٨٨).

خفة، وهذا لا يقال في الضعيف فضلًا عن الضعيف جدًّا.

ومعرفة ذلك بالرجوع لعبارات أئمة الجرح والتعديل ومعرفة مدلولاتها لتعيين رتبة هذا الراوي وقدر ضبطه.

وهناك تعريف لتقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» . شرح نظم «**النخبة**» . (ص١٣٧) ونقله عنه السيوطي في «**تدريب الراوي**» (١ / ١٧٣) لعله أسلم من الاعتراضات وأضبط من تعريف ابن حجر، وهو: خبر متصل قل ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرًا، وليس بشاذ ولا معلل[١].

٣ - **مثال للحديث الحسن لذاته**: مَثَّل الحافظ في النكت (١/ ٢٦٤ . ٢٦٥) بما رواه ابن ماجه في السنن (٥٥٦) من طريق المهاجر أبي مخلد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به في التوقيت في المسح على الخفين . قائلًا - بعد أن ذكر الكلام في حال المهاجر : فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر . اهـ.

٤. حجية الحديث الحسن:

الحديث الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه. وقد نقل الاتفاق ابن الصلاح وغيره كما في «**النكت**» (١ / ٢٤٢) أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة، وحمله ابن حجر على الحسن لذاته لأن الحسن لغيره فيه خلاف كما سيأتي[٢].

---

(١) أشار الشيخ حاتم للانتقاد في الشريط السابع من شرح النزهة والشريط الثاني من شرح التوضيح الأبهر وشرح الموقظة (ص ٤٠)، وقال: لو قيد التعريف بكلمة: (مقبول) فيكون: خبر آحاد بنقل عدل مقبول خف ضبطه .

(٢) انظر الخلاف في حجية الحديث الحسن لغيره كتاب «الحديث الحسن» للدريس (ص٢٠٥٩ . ٢٠٨١).

٥. مراتب الحديث الحسن:

الحديث الحسن مشابه للحديث الصحيح في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض، وبين ذلك الذهبي ـ رحمه الله ـ حيث قال في «**الموقظة**» (ص٣٢، ٣٣): فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . إلخ.

تتمات:

١. الترمذي أول من عرف الحديث الحسن بمعنى خاص به، وليس أول من استعمله أو حكم على الحديث بالحسن، فقد كان مستعملًا قبله.

وسبب إيراد هـذه التتمة أن شيخ الإسلام قال في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٤: ٢٧) ونحوه في «**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**» (ص١٦٣)، والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد. . . إلخ، وبنحوه في (٨/ ٢٤٨ـ ٢٤٩)، ومنهاج السنة (٤/ ٣٤١ـ ٣٤٢).

فكلامه هذا محمول على أن الترمذي أول من خصه بهذا المعنى الذي قال به؛ فالاستعمال وتقسيم الحديث المقبول إلى صحيح وحسن كان موجودًا، ولكن لم يكن شائعًا قبل الإمام الترمذي، فلما جاء الترمذي أظهر الاصطلاح بجعل الحسن أحد قسمي المقبول، والتحقيق أنه مسبوق إلى استعمال هذا المصطلح، لكنه لم يتحرر يومئذ بتعريف، ولا يعلم أن أحدًا من أئمة هذا الشأن عاب على الترمذي هذا الاصطلاح عند ظهوره منه، مما يدل على أنه كان موجودًا بهذا المعنى، وممن استعمله قبله أو من معاصريه من أئمة الحديث:

١ـ الإمام مالك بن أنس كما في تقدمــة «**الجرح والتعديل**» (ص٣١، ٣٢).

٢ـ ابن المديني كما نقل عنه المزي في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٤٨٢)[١].

وقال ابن حجر في ثنايا كلامه على هذا المعنى في «**النكت**» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤): وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وعلله، فظاهر عبارته أنه قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد. وعن البخاري أخذ الترمذي.

ونفس المعنى قاله ابن الصلاح والعراقي، وانظر «التقييد والإيضاح» (ص٥٣) النكت (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٦) و«فتح المغيث» (١/ ٧٠).

٢ـ معانٍ أخرى للحسن:

وقع إطلاق لفظ (حديث حسن) في كلام بعض المتقدمين لمعان متعددة ليست من المعنى الاصطلاحي في شيء جماعها: كل ما يستحسن في الرواية لشيء ما سواء كان هذا الشيء له علاقة بثبوت الحديث أو ليس له علاقة، والقرينة هي التي أخرجت المراد به عن المعنى الاصطلاحي، ومن هذه المعاني:

معنى (النكارة والرد) وشاهده: ما رواه ابن أبي حاتم في «**تقدمة الجرح**

---

(١) لمزيد أمثلة انظر «النكت» (١ / ٢٦١.٢٦٨) وحاشية «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص١٠٠: ١٠٨) و«تحرير علوم الحديث» (ص٨١٩: ٨٢٥). والحديث الحسن للدريس (٧٧: ٨٣٩، ١٧٦٧. ١٨٠٠).

والتعديل» (ص١٤٦) والعقيلي في «**الضعفاء**» (٣/ ٣٢) وابن عدي في «**الكامل**» (٦/ ٥٢٥) وغيرهم أن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: ما لكَ لا تحدث عن عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن فلان وتدع عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: تركته، قلت: إنه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت[1].

والمقصد من هذه التتمة أن معرفتنا بالمعاني المختلفة للمصطلح الواحد يساعدنا على معرفة الأحكام المترتبة على هذه المصطلحات مع مراعاة أن الأصل في الكلام هو المعنى الاصطلاحي ما لم يظهر قرينة تصرف الكلام عنه[2].

٣. مظان الحديث الحسن:

الحديث الحسن حيث إن مرجعه إلى رواة من درجة متوسطة في الحفظ، فلا يكاد يوجد كتاب من كتب السنة يخلو منه، ففي «**الصحيحين**»بعض الأحاديث الحسنة خصوصًا في أبواب الرقاق وشبهها، مثل حديث فليح بن سليمان وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وغيرهما. وأما في غير «**الصحيحين**» فيوجد كثيرًا في سنن أبي داود وجامع الترمذي، وفي طريقة الترمذي في الحكم بحُسْن كثير من الأحاديث ما يساعد على ذلك.

وقال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٠٩): قال النووي كابن الصلاح: كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهره وأكثر

---

(١) لمزيد أمثلة ومعان أخرى، انظر: «النكت» (١/ ٢٦١ . ٢٦٣)، و«الحديث الحسن» للدريس (٩٧٧ : ١٠٠٢)، و«تحرير علوم الحديث» (ص٨٢٥،٨٢٦)، و«شرح لغة المحدث» (ص١٤٥ : ١٥٤). وقد أوصلها الشيخ عبدالله السعد في الشريط الرابع إلى سبعة معان، فانظرها.

(٢) انظر: «الحديث الحسن» للدريس (ص ١٠٠١، ١٧١٣ . ١٧١٥) و«شرح الموقظة» (ص ٤٤).

من ذكره. ومن مظانه أيضًا: «سنن أبي داود»[١] و«سنن الدارقطني» فإنه نص على كثير منه.

وبكثرة طرقه يصحح.

الشرح

معنى العبارة: يحكم للحديث الحسن لذاته بالصحة إذا تعددت طرقه؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرد إذا تعدد.

تتمات:

١- *تنبيه*: اشترط الحافظ ـ رحمه الله ـ أن يكون المتابِع أقوى من المتابَع أو مساوٍ له، فقال في تقريره كما نقله عنه تلميذه قاسم بن قطلوبغا في حاشيته (ص٥٩): يشترط في المتابع أن يكون أقوى أو مساويًا، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره، لم يحكم له بالصحة، قلت ـ قاسم ـ: هذا معنى قوله: (ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو انفرد) فقوله: «**لذاته**» احتراز عما ذكره، وهو الذي يروى من وجه آخر حسن لغيره[٢]. اهـ.

---

(١) قال الحافظ في النكت (١/ ٢٧٢): وهذان القسمان ـ الحسن لذاته ولغيره ـ كثير في كتابه ـ سنن أبي داود ـ جدًا ـ اهـ. وانظر الحديث الحسن للدريس (ص ١٨٣٥ـ ١٨٣٧).

(٢) انظر: النكت (١/ ٢٥٩).

٢- أمثلة:

١. حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» فمحمد ابن عمرو بن علقمة مر علينا في «**السلاسل الحسنة**»، وهو مشهور بالصدق والصيانة، لكن لم يكن متقنًا حتى ضعفه بعض أهل العلم من جهة حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر حكم بصحته؛ فرواه الترمذي في «**جامعه**»(**٢٢**) وقال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحديث أبي هريرة إنما صحح لأنه قد روي من غير وجه[١].

٢. حديث البخاري (**٢٨٥٥**) في «**صحيحه**» عن أُبيِّ بن العباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ فإن أبيًا هذا فيه ضعف لسوء حفظه فحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن بن العباس فارتقى إلى درجة الصحة، فلذلك أخرجه البخاري وإن كان عبدالمهيمن فيه ضعف كذلك.

وذكر ابن حجر في «**الفتح**»أن رواية عبدالمهيمن عند ابن منده، فالله أعلم[٢].

٣. ما رواه البخاري (**١٠٠٨،١٠٠٩**) وانظر «**الفتح**».

---

(١) انظر العالي الرتبة (ص ١٤٠) واليواقيت والدرر (١/ ٣٩٤ـ ٣٩٦) والنكت (١/ ٢٥٤ـ ٢٥٧) وفي (ص ٢٥٧) مثال آخر. وقال في آخر الكلام: ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري والله أعلم. اهـ ثم ذكر مثالًا آخر (ص٢٥٩ـ ٢٦١).

(٢) انظر التعليق السابق.

٣- تعريف شامل للصحيح بنوعيه:

ذكر الحافظ في النكت (١/ ٢٥٥) تعريفًا شاملًا للصحيح لذاته ولغيره فقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معللًا. اهـ.

وعرفه بمثله السخاوي في التوضيح الأبهر (ص٣٠).

فإن جُمِعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين.

الشــرح

معنى العبارة: فإن جمعا لفظي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد، كقول الإمام: حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من ذلك الإمام في هذا الحديث؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟

وهذا حيث يحصل التفرد بذلك الحديث، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح.

وإذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وغاية ما فيه أنه حذف حرف العطف؛ لأن حقه أن يقول: حسن وصحيح.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. من عرف عنه استعمال مصطلح «**حسن صحيح**»:

عرف ذلك عن جماعة من الأئمة، منهم[1]:

١. علي بن المديني . ت ٢٣٤هـ . شيخ البخاري، حيث نص على ذلك المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٣٩٦).

٢- الإمام أحمد ت٢٤١ هـ حيث نص على ذلك البقاعي في النكت الوفية (ق٦٤ / أ).

٣. البخاري . ت ٢٥٦هـ . حيث وصف عدة أحاديث بذلك كما في جامع الترمذي حديث (٣٢٣٥)، و«**علل الترمذي الكبير**»، ونص ذلك الحافظ في النكت (١/ ٣٠٥) والسخاوي في «**فتح المغيث**» (١/ ٩٢).

٤. يعقوب بن شيبة السدوسي . ت ٢٦٢هـ . حيث نص على ذلك قاسم بن قطلوبغا في حاشيته (ص٦٠).

٥. الترمذي . ت ٢٧٩هـ . وهو الذي أكثر من الوصف بذلك كما في «**جامعه**»، وإليه يتبادر الذهن عند النطق بهذا الوصف، بل يظن هو الذي انفرد بذلك الاستعمال، والأمر على خلاف ذلك، فقد سُبق ولُحق بذلك.

٦. أبو علي الطوسي . ت ٣١٢هـ . حيث جمع بين الصحة والحسن في كتابه المسمى بالإحكام المطبوع باسم «**مختصر الإحكام**» مستخرج على «**جامع الترمذي**»، ونص على ذلك قاسم بن قطلوبغا كما في حاشيته

---

(١) مما يدل على أنهم جماعة قول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٣٥)، وكذا قول الحافظ في «النزهة» (ص٩٣): كقول الترمذي وغيره، وانظر «الحديث الحسن» للدريس (ص ١٥٧٣) وعنه نقلت عن البقاعي.

(ص٦٠) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٣٩٧).

٧. الدارقطني . ت ٣٨٥هـ . كما في «**السنن**» (١/ ٣٤٢ . ٢/ ١٥٦، ١٥٧).

٢. مقتضى قول الإمام: «**حسن صحيح**».

مقتضى قول الإمام: «**حسن صحيح**» إذا حصل التفرد أنه أدنى مما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، ومقتضاه إذا لم يحصل التفرد أنه أقوى مما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تُقوِّي.

وهذا هو رأي الحافظ[1] . رحمه الله . وإن كان خالفه غيره في هذا الفهم، بل هو نفسه رجح في النكت (١/ ٣٠٩) جواب ابن دقيق العيد، فلعدم الإطالة ينظر كتب المصطلح و«**شرح علل الترمذي**» لابن رجب (ص٣٨٩)، والحديث الحسن للدريس (ص١٥٧١ : ١٦٢٢) ولا نتعرض لذكر الخلاف في هذا المقام؛ لأن الذي يهمنا ونحتاجه الآن هو فهم كلام الحافظ، بل يحتاج الأمر إلى جهد كبير في سبيل الوصول لمعرفة مقصد الأئمة من ذلك، وتكمن الصعوبة أن الترمذي هو الذي أكثر من ذلك في «**جامعه**»، ولكن تختلف النسخ[2]، فمنها ما فيه حسن صحيح، وفي نفس الحديث في نسخة أخرى نجد الوصف بالصحة فقط أو الحسن فقط، فالأجدى في ذلك والله أعلم أن يعرف أن مقصد الإمام من ذلك الوصف أن الحديث في حيز القبول.

---

(١) تكلم الحافظ عن هذه المسألة في النكت (١/ ٣٠٦ : ٣١٠) وقال في (ص٣٠٩): وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد، والله أعلم . أهـ.

(٢) عقد الدكتور الدريس جدولًا للمقارنة بين اختلاف نسخ الترمذي في الحكم على الأحاديث فانظره (ص١٦٢٣ : ١٦٣٧).

بل قال ابن رجب في «**شرح العلل**» (ص٣٩٣): إن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادرًا، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن. اهـ.

وينظر بعد ذلك في الحديث هل يوافَق هذا الإمام أم لا؟ على حسب القواعد النقدية المعروفة.

وقد قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٠٧) عن قول الحافظ: وهذا كله مركب من أجوبة ثلاثة لابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن كثير، وليس للمؤلف من ذلك إلا الجمع والتركيب والتلخيص. اهـ.

تتمات:

١. هناك صيغ يستعملها الأئمة للدلالة على قبول الحديث كقولهم:

حديث جيد. حديث قوي. حديث ثابت. حديث صالح. حديث معروف. حديث محفوظ، وشبهها. وهذه الأوصاف تفيد القبول، وربما اندرجت تحت الصحيح أو تحت الحسن، وربما دلت على الضعيف الصالح للاعتبار.

والأخيران منها، وهما المعروف والمحفوظ لا يلزم منهما القبول والاحتجاج فقد يكونان حكم للراجح، وقد يكون الراجح ضعيفًا لذاته، كأن يختلف في إسناد وصلًا وإرسالًا، فتكون الرواية المرسلة هي المحفوظة أو المعروفة، والمعروف أن المرسل ضعيف.

٢. قول الأئمة: أصح شيء في الباب كذا، أو هذا الحديث أصح شيء

في الباب، لا يلزم منه صحة الحديث، فإنهم يقولون تلك العبارة وإن كان الحديث ضعيفًا، ومرادهم: أنه أرجح ما في الباب أو أقله ضعفًا، وقد يكون غيره مما في الباب ضعيفًا جدًّا أو موضوعًا[١].

وزيادة راويهما مقبولة؛ ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

الشــرح

معنى العبارة: زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لحال رواية من هو أوثق، والمقصود بالمنافاة: هو كل ما يتعذر الجمع على قواعد المحدثين.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١ـ **صورة زيادة الثقة**: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، سواء أكان ذلك في السند أم في المتن أم كان في كليهما. ولذا فإن هذه المسألة تشمل جميع صور الزيادة التي تقع من الثقة، سواء أكان الثقة واحدًا أم أكثر، وسواء أكانت الزيادة صحيحة أم ضعيفة، وسواء أكانت في السند والمتن أم في أحدهما. ويستثنى منها ما يذكره الصحابي من الزيادات فإنها مقبولة دون خلاف، فالذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم[٢].

---

(١) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٧٨١، ٧٨٢).

(٢) انظر «شرح علل الترمذي» (ص٤٢٥) حيث بين ابن رجب ـ رحمه الله ـ المقصود بزيادة الثقة بمثل هذا الكلام، وكذا الحافظ في النكت (٢/ ١٦٧ : ١٦٩، ١٧٦ : ١٧٨).

وعليه: فيخرج الحديث الفرد الذي يرويه الثقة لا يشاركه فيه غيره، فإنه وإن كان زاد علمًا لم يأت به سواه، لكنه انفصل به عن غيره، فلم يشاركوه في أصله كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» حيث لم يرو إلا بإسناد واحد كما هو معروف، ومن باب أولى الزيادات الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها كحديث حذيفة في «صحيح مسلم» (٥٢٢) وغيره: «. . . **وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا** . . .» حيث إن أكثر الأحاديث كحديث أبي ذر وجابر وأبي هريرة فيها: «**وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وحديث حذيفة لم يرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها.

وكحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي في «**الصحيحين**». البخاري (٨٠٦) وأطرافه فيه، ومسلم (٢٩٩) ـ في آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «**لك ذلك ومثله معه**»، وقال أبو سعيد الخدري كما في «**صحيح البخاري**» (٦٥٧٤) وأطرافه في (٢٢): أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لك ذلك وعشرة أمثاله**».

وكحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في «**الصحيحين**». البخاري (٣٢٦٤) وأطرافه فيه، ومسلم (٣٤٧٢) ـ: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**»، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي في البخاري (٣٢٦١) «**فأبردوها بماء زمزم**».

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، وصورها محصورة في خمس، ثلاث في الإسناد: وصل مرسل، ورفع موقوف أو مقطوع، والزيادة خلال الإسناد، ومنه: المزيد في متصل الأسانيد، وواحدة في المتن، وهي زيادة الكلمة أو

الجملة أو أكثر، وواحدة مشتركة بينهما، وهي الإدراج، وهذا بيانها:

١. وصل مرسل:

المقصود بالمرسل هنا. ما رفعه التابعي فقط. حيث إن هناك من أهل العلم من يطلق المرسل على المنقطع، وبالنسبة للمنقطع له مبحث خاص سيأتي بمشيئة الله تعالى..

ومثاله: حديث: «**أن النبي ﷺ. قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه**» حيث رواه مالك في الموطأ (ح١ - ب١ - ك الشفعة). عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن مرسلًا. وخالفه معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به كما في «**صحيح البخاري**» (٢٢١٣) وأطرافه فيه. وانظر «**المنتخب من الإرشاد**» للخليلي (١ / ١٦٥: ١٦٧).

٢. رفع الموقوف:

مثاله: حديث ابن عمر: «**من حلف، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**» حيث رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كما عند الترمذي في «**جامعه**» (١٥٣١)، و«**علله الكبير**» (٤٥٥)، وخالفه باقي أصحاب نافع كعبيد الله بن عمر وغيره فرووه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا[١].

٣. الزيادة خلال الإسناد:

وهي غير ما يدرجه بعض الرواة من تفسير راوٍ مهمل أو الزيادة في اسمه

(١) انظر النكت (٢/ ١٩٠، ١٩١) ففيه إيضاح لهذا المعنى، وقال الحافظ في النكت (٢/ ٢٤٩): ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الإسناد عوضًا عن ذكر النبي ﷺ صحابي آخر، ثم ذكر مثالًا فانظره لتوضيح المعنى.

ونسبه أو بيان درجته في الرواية أو شبه ذلك. وإنما هي واقعة على صور ثلاث:

أ ـ زيادة راوٍ خلال الإسناد في موضع عنعنة، لم يأت ذكره في رواية أخرى للحديث، فتكشف انقطاعًا في الإسناد الناقص، لم يكن ليظهر لولا تلك الزيادة، ومثاله: ما رواه الإمام أحمد في «**مسنده**» (٤ / ٤٣٣) عن إسماعيل بن علية، حدثنا أبو هارون الغنوي، عن مُطَّرِف، قال: قال لي عمران بن حصين. . . . . الحديث، ثم قال عبدالله بن أحمد: حدثني نصر ابن علي، حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي هارون الغنوي قال: حدثني هانئ الأعور عن مطرف عن عمران بن حصين به، فحدث عبدالله أباه بهذا الحديث، فاستحسنه، وقال: زاد فيه رجلًا.

ب ـ المزيد في متصل الأسانيد: وهو الإسناد الصحيح الذي اتصل برواية العدل عن العدل بما لا يحتمل انقطاعًا، يأتي من وجه آخر صحيحًا يكون بعض رواته تلقى بواسطة عن شيخه في السند الأول، ولا يكون من باب الاختلاف الذي يدخله الترجيح، ومثاله: أحاديث (٩:١٣، ١٥، ١٦) من «**كتاب التتبع**» حيث أشار الدارقطني فيها إلى خلاف على سعيد المقبري، فبعضهم قال: عنه عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه آخرون قالوا: عنه عن أبي هريرة مباشرة لم يذكروا أبا سعيد، وكان المجمع على أن الوجهين صحيحان حيث ثبت سماع سعيد من أبي هريرة، ولم يعرف بتدليس أو إرسال.

جـ ـ زيادة ذكر التحديث والسماع بدل العنعنة: ومثاله: من روى عن عبدالجبار بن وائل بن حجر سماعه من أبيه، والمشهور هو الرواية بالعنعنة.

٤. الزيادة في متن الحديث:

وهي ما يقع في ألفاظ متن الحديث الواحد المتحد في أصله من مفردة أو مفردات أو جملة أو شبه ذلك، وهو كثير في الأحاديث، ومن أمثلته: زيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» في حديث أبي موسى في وصف صلاة النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك الدارقطني في «**التتبع**» حديث (٤٣) حيث زادها سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلَّاب عن حطان عن أبي موسى به، وخالف أثبت أصحاب قتادة كشعبة وسعيد وهشام وهمام وغيرهم فلم يذكروها[١].

٥. الإدراج:

ويقع في الإسناد والمتن. ولوقوعه في روايات الثقات صور ثلاث:

أ. إدخال حديث في حديث، كأن يسوق إسنادًا، ثم يدخل عليه متنًا مرويًا بإسناد آخر.

ب. أن يقع الحديث للراوي بإسنادين أو أكثر، ربما اختلفت وصلًا وإرسالًا أو تفاوتت فيما بينها في المتن زيادة ونقصًا، فيحمل رواية بعضهم على بعض، ولا يبين حديث هذا من حديث هذا، ومنه فعل الزهري في حديث الإفك حيث جمع بين الروايات المسندة من روايات الثقات من شيوخه، وحمل ألفاظ بعضهم على بعض كما في «**الصحيحين**» - البخاري (٢٥٩٣) وأطرافه فيه ومسلم (٢٧٧٠).

جـ. أن يقع بقصد الفائدة، وليس هذا من علل الحديث، ومثاله: قول الزهري في حديث عائشة في بدء الوحي في «**الصحيحين**» - البخاري (٣) وأطرافه فيه ومسلم (١٦٠) - عن تفسير التحنث بالتعبد.

---

(١) انظر مثالًا آخر، الحديث السبعين من كتاب التتبع (ص٢٠١).

٢. حكم زيادة الثقة:

محل التعليل من صور زيادات الثقات:

أ. زيادة الوصل في محل الإرسال.

ب. الراوي في محل العنعنة.

جـ. زيادة الرفع في محل الوقف.

د. الزيادة في متن الحديث.

وليس منه:

أ. المزيد في متصل الأسانيد.

ب. زيادة التحديث في موضع العنعنة.

فهذان لا أثر لهما من حيث الصحة أو الضعف.

وحكمها: ليس القبول مطلقًا ولا الرد مطلقًا وإنما يكون ذلك كله وفق القرائن المتوافرة فيها كالأحفظ، والأوثق والأكثر عددًا والأثبت في حال من اختلف عليه إن كان ممن يدور عليهم الحديث وغيرها، فكل حديث له ملابسات تختلف عن غيره، ولا تحيط العبارة بجميع تلك القرائن[(١)].

ومعرفة تلك القرائن وكيفية استخدام الأئمة لها يكون عن طريق دراسة علم العلل. وأما في حالة عدم توافرها لا يبقى مجال في قبول الزيادة سوى الرجوع إلى الأصل في الثقة، وهو أن يكون مصيبًا فيما زاده، ويقال عندئذ: إن قبول زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

---

(١) ذكر الشيخ عبد السلام علوش أربع عشرة قرينة للترجيح في تعليل العلل (ص٣٨٠: ٥٠٢) فانظرها، وانظر كذلك الحديث المنكر (١/ ١٣٩، ١٤٠).

تتمات:

١. من عرف من فقهاء المحدثين بالاعتناء بتبيين تلك الزيادات: أبو داود في كتاب «السنن»، وأبو بكر بن زياد النيسابوري الفقيه البغدادي في كتاب «**الزيادات على كتاب المزني**»، وأبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، والبيهقي في كتاب «**السنن الكبرى**»(١).

٢. ربما أطلق بعض العلماء عبارة: (زيادة الثقة) على ما يأتي به الصحابي من العلم في حديث يشاركه فيه صحابي آخر عن النبي ﷺ، لكن هذا الآخر لا يذكر تلك الزيادة في حديثه، وهذا من جهة الاصطلاح واسع، لكنه ليس المراد بكلامهم في زيادات الثقات، وإنما يعنون بها زيادات الرواة الثقات فيمن دون الصحابي أصل الحديث، على اعتبار أن رواية الصحابي حديث مستقل لذاته بخلاف ما تتفرع به تلك الأسانيد منه، فإنها جميعًا تنتهي إليه(٢).

٣- الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة:

قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ١٦٧): الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا، فالظن غالب

---

(١) انظر «المعرفة للحاكم» (ص١٣٠) و«علوم الحديث» (ص٧٧) و«شرح علل» الترمذي (ص٤٣٠) و«التحرير للجديع» (ص٦٧٧).

(٢) انظر هذه الاستعمالات: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٤٢). «الجوهر النقي» (١/ ٢٤١). «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤). «البدر المنير» (٢/ ٣٢٩). «تحرير الجديع» (ص٦٧٨، ٦٧٩).

بترجيح روايتهم على روايته. اهـ.

وقال علي بن المديني كما في سؤالات ابن أبي شيبة ـ نص ٧٦ ـ: نظرنا فإذا يحيى بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئًا لم يروه أحد، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئًا لم يروه أحد. أهـ.

٤- كيفية دراسة مسألة زيادة الثقة:

مسألة زيادة الثقة قد وردت في مواضع متفرقة من كتب المصطلح[١]، مرة تحت عنوان زيادة الثقة، وأخرى ضمن أنواع متعددة مثل: المعلول والشاذ والمنكر وتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، والمدرج، والمزيد في متصل الأسانيد وغيرها، مما أدى إلى تغاير حكم هذه المسألة على أشكال مختلفة، والصحيح منها ما تقدم، وهو المنقول عن أئمة أهل الحديث كالإمام أحمد وابن معين وابن المديني وعبدالرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأصحاب الكتب الستة والرازيين والدارقطني، وغيرهم. ولما كان يظهر للناظر في بعض كتب المصطلح أن المحدثين على غير هذا لدرجة أن ابن طاهر المقدسي كما في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٤١٤) ادعى اتفاق المحدثين على القبول مطلقًا، وسبب هذا - والله أعلم - الاعتماد على كلام لأهل الحديث لا يدل على ذلك كما أشار إلى ذلك ابن رجب في «**شرح العلل**» (ص٤٢٤) لذا لزامًا أن تُدرس

(١) من أدلة هذا الكلام قول الحافظ في النكت (٢/ ٨٦) في مبحث الحديث المعضل عن إيراد ابن الصلاح تعارض الوصل والإرسال: ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل؛ بل هذا قسم مستقل وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف. نعم، لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل، لكان حسنًا وإلا فمحل الكلام فيه في زيادة الثقات كما أشار إليه. أهـ. وانظر كذلك النكت (٢/ ١٧١، ١٧٢).

هذه المسألة من بعض الكتب بعينها، على رأسها «**شرح علل الترمذي**» (٤١٨: ٤٣٧) ثم «**النكت**» لابن حجر (٢/ ٨٤: ٩٤، ١٦٣: ١٧٨) و«**النزهة**» (ص٩٦) والنكت الوفية على الألفية للبقاعي (ص٩٩) و«**توضيح الأفكار**» (١/ ٣٣٩: ٤٤١). وينظر كذلك كتاب «**نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**» للعلائي (ص٢١٥). «**الفتح**» لابن حجر (٩/ ٢٣٠). «**نصب الراية**» (١/ ٣٣٦، ٣٣٧). «**إتحاف النبيل**» (٢/ ١٦٣: ١٨٩). «**زيادة الثقة**» للمليباري.

٥. قال ابن رجب في «**شرح العلل**» (ص٤٢٦): لا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن. اهـ. وهو مفهوم عبارة الحافظ في النكت (٢/ ١٦٥) وبهذا القول يتبين لنا خطأ من يفرق بينهما كمن ذكرهم الحافظ في النكت (٢/ ١٧٢، ١٧٨) أو بعض المعاصرين.

فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ.

الشـــرح

معنى العبارة: إن خولف راوي الصحيح والحسن[1] بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات سواء خالفه في سند أو في بعض سند أو في متن أو بعض متن، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله، وهو المرجوح يقال له: الشاذ.

---

(١) عبارة ابن حجر في «النزهة» (ص٩٧): الراوي، وقال الشيخ حاتم في الشريط التاسع: «ال» للعهد الذكري، وهو راوي الصحيح والحسن.

المسائل المتعلقة بهذه العبارة:

١. **تعريف المحفوظ**: لغة: اسم مفعول من الحفظ، يقال: حفظ المتاع يحفظه حفظًا، فهو الحافظ، والمتاع: المحفوظ.

اصطلاحًا: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو دونه في القبول.

٢. **تعريف الشاذ**: لغة: المنفرد، وفي الغالب لا يطلق إلا على المذموم.

اصطلاحًا: عرفه الحافظ بثلاثة تعريفات في هذا الكتاب:

فقال في هذا المقام (ص٩٨): ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. وبمثل هذا قال في هدي الساري (ص٣٨٤، ٣٨٥) وقال في (ص٨٣) في مبحث الحديث الصحيح: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.

وقال في (ص١٣٨) ـ في مبحث حديث سيئ الحفظ ـ: إن كان لازمًا ـ سوء الحفظ ـ للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

وهذه الثلاثة التعريفات تعطينا محصلة القسمين الذين جعل ابن الصلاح الشاذ عليهما حيث قال (ص٢٤٣) بعد أن أورد تعريفات الشاذ: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.

لذا الذي يظهر - والله أعلم - أن أجمع تعريف للشاذ هو تعريف ابن دقيق العيد في «**الاقتراح**» وعنه الذهبي في «**الموقظة**»، وهو: ما خالف

راويه الثقات، أو ما انفرد به ما لا يحتمل حاله قبول تفرده.

٣. أمثلة:

١. ما رواه أبو داود (١٢٦١) والترمذي في «**جامعه**» (٤٢٠) وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) وغيرهم من طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**» فنجد أن الترمذي صحح هذا الحديث حيث قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وكذلك صححه ابن خزيمة وابن حبان، وخالفهم بعض أهل العلم كالبيهقي (٣ / ٤٥) وغيره أن الثابت ما رواه سهيل بن أبي صالح كما في «**سنن ابن ماجه**» (١١٩٩) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (١٤٥٦)، ومحمد بن إبراهيم كما عند البيهقي في «**سننه الكبرى**» (٣ / ٤٥) كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه.

فقال البيهقي: هذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس، واستنكر الذهبي هذا الحديث على عبدالواحد كما في ترجمته من «**الميزان**» (٥٢٨٧)[1].

٢. ما رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي في «**جامعه**»(١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

---

(١) انظر العالي الرتبة (ص١٤٩).

وخالف حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبدالوهاب الثقفي فقالوا: عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، ولذا رجح أبو زرعة كما في «**علل ابن أبي حاتم**» (١٢٧٩) والبخاري كما في «**العلل الكبير**» (٢٨٦) والترمذي والنسائي الرواية المرسلة.

٣. ما ذكره الحافظ في «**النزهة**» (ص٩٧، ٩٨).

٤. حكم الشاذ:

مردود بالكلية فلا يصلح قط لا احتجاجًا ولا في الشواهد والمتابعات لأنه بمعنى الخطأ، فوجوده كعدمه[1]، إلا أن يكون المراد بالشذوذ مجرد التفرد فقط كما عند الحاكم وغيره[2].

تتمات:

١. التعريف الشامل للحديث الشاذ: هو تعريف ابن دقيق العيد والذهبي، الذي تقدم؛ لأنه يشمل التفرد غير المحتمل، للمخالفة أو لعدم الأهلية للتفرد، ومما يؤيد هذا ما قاله ابن حجر في «**النكت**» (٢/ ١٥٢) في مبحث الحديث المنكر، الصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه.

وهذا التعريف الشامل يجمع تعريفات باقي أهل العلم للشاذ كالشافعي وغيره حيث بينها بعض التعارض في الظاهر، وينظر كيفية الجمع بينها

(١) انظر هذا المعنى وتطبيقه في الفتح (٢/ ١٢٨، ٥٣٩، ٩/ ٤٠٧، ٤٩٤، ١٢/ ٩٠).
(٢) هناك أمور يدرك بها المراد من الشذوذ تعرف من خلال الممارسة، وذكر بعضها الشيخ حاتم في شرح «الموقظة» (١٥، ١٦).

كتاب «**الحديث المعلول قواعد وضوابط**» للشيخ حمزة المليباري (ص٥٢: ٦٧)، و«**شرح لغة المحدث**» (ص٤١٥: ٤٢٥)[١].

٢. يعبر أهل العلم عن الأحاديث التي ثبت القرآن بخلافها أو صحت السنة المتكاثرة بعكسها أو أجمع أهل العلم على القول بغيرها أنها شاذة مطرحة، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - في حديث أسماء بنت عميس في إحداد المتوفى عنها زوجها «**تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما بدا لك**»: إنه من الشاذ المطرح.

وانظر «**شرح العلل**» (ص١٧، ٤١٠)، ولمزيد أمثلة انظر «**كشف الخفاء**» للعجلوني (١/ ١٢٣ / ٣١٦، ١/ ٣٣٩ / ٩١٠).

٣. الحاكم - رحمه الله - قد يصحح ما يسميه شاذًّا قاصدًا أنه فرد، وانظر لذلك «**معرفة علوم الحديث**» (ص١٢٢)، و«**سؤالات أبي مسعود السجزي**» (رقم١٥٠)، و«**النكت**» لابن حجر (٢/ ١٤٩).

ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر.

الشــرح

معنى العبارة: قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٤٢٦، ٤٢٧):

إن وقعت المخالفة مع الضعف بأن روى الضعيف حديثًا وخالف في إسناده أو متنه ضعيف أرجح منه لكونه أقل ضعفًا، وأحسن منه حالًا، فما

---

(١) قرر الشيخ حاتم في شرح الموقظة (ص٨٨: ٩٢) أن نتعامل مع الشاذ بالمعنى اللغوي، وأن ننظر في سياق الكلام فنفسره بدلالة تقتضي السياق، فانظره.

رواه الضعيف الراجح يقال له: المعروف، ومقابله: وهو ما رواه الضعيف المرجوح، يقال له، المنكر. فخرج بقيد الضعيف في كل منهما المحفوظ والشاذ؛ لأنّ كل واحد منهما راويه مقبول، ثم ذكر المثال الذي ذكره الحافظ في «الشرح» ثم قال: ونقل بعض تلامذة المؤلف عنه أنه قال: المراد بقولي: وإن وقعت المخالفة مع الضعف: أن يكون في الجانبين مع رجحان أحدهما، ثم ذكر مناقشة بين الحافظ وبين تلميذه هذا، وفي نهاية هذه المناقشة قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: يقال لمن قل ضعفه: معروف، والآخر منكر.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١ـ **تعريف المعروف**: لغة: اسم مفعول من المعرفة والعرفان لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، ومقابله المنكر، وهو ما ينكر بهما[1].

اصطلاحًا: حديث الذي قل ضعفه وخالف الذي هو أشد منه ضعفًا، أو ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أعلى منه ضعفًا[2].

٢ـ تعريف المنكر: لغة: المنكر يضاد المعروف في اللغة، فهو اسم مفعول من أنكره، بمعنى: جحده أو لم يعرفه، يقال: أنكرته إنكارًا خلاف عرفته، فمعنى المنكر: مجهول وغير معروف، والنكرة: ضد المعرفة. وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يوسف: ٥٨] وكذلك: [الحجر: ٦٢]، [الذاريات: ٢٥]، [النحل: ٨٣].

---

(١) انظر القاموس المحيط مادة: (عرف)، و«المفردات» للراغب مادة: (عرف).

(٢) هذا التعريف لابن الحنبلي في «قفو الأثر» (ص٦٣)، وهو مقتضى كلام الحافظ السابق.

اصطلاحًا: ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أدنى منه ضعفًا[١].

٣. أمثلة:

ما رواه الإمام أحمد في «**المسند**» (٤/ ١٦١) وابن ماجه (٤٦٢) وعبد بن حميد (٢٨٣) من طريق ابن لهيعة عن عُقَيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء**»

وخالفه رشدين بن سعد كما عند الإمام أحمد (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني في «**السنن**» (١/ ١١١) فرواه مرسلًا بدون ذكر زيد، وقال الحافظ في «**الفتح**» (١/ ٢٣٣) ب١ ـ ك الوضوء: المعروف رواية ابن لهيعة:

ووجه الشاهد: أن ابن لهيعة ورشدين كلاهما ضعيف، ولكن ابن لهيعة أقل ضعفًا من رشدين[٢].

تتمات: ١- استعمالات أخرى للمنكر:

استعمل الأئمة لفظ المنكر لأمور مختلفة ومعان شتى لدرجة أن ابن رجب ـ ت ٧٩٥هـ ـ رحمه الله ـ قال في «**شرح العلل**» (ص٤٥٠): لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ. اهـ.

---

(١) هذا التعريف لابن الحنبلي في «قفو الأثر» (ص٦٣) وهو مقتضى كلام الحافظ.

(٢) ملحوظة: هذا الحديث هو الوحيد لزيد بن حارثة الذي رواه له أصحاب الكتب التي تضمنها «المسند الجامع» كما في (٥ / ٥٥٥ / ٣٩٠٠).

ومن هذه المعاني التي استعمل فيها الأئمة لفظ المنكر:

١. تفرد الثقة، وقع هذا في بعض كلام الإمام أحمد بن حنبل وأبي بكر البرديجي ويحيى القطان والنسائي[١].

٢. الحديث الفرد الذي قام الدليل على وهَم راويه فيه.

٣. الحديث الفرد الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة أهل الإتقان، وليس له عاضد يصحح به، كما قال الذهبي ـ رحمه الله ـ في «**الموقظة**» (ص٤٢): وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا.

٤. الحديث الذي ينفرد به الضعيف بما لا يعرف من غير طريقه ولا يحتمل منه، كالذي يرويه المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المُضَّعف في بعض شيوخه دون بعض أو بعض حديثه دون بعض، وإليه أشار الحافظ ـ رحمه الله ـ في النوع (٢٨) وهو حديث فاحش الغلط، أو المغفل أو الفاسق حيث قال: والثالث - ويقصد به حديث فاحش الغلط أو المغفل أو الفاسق-: المنكر على رأي.

وبمثل هذا الكلام قال في «**النكت**» (٢/ ١٥٢) في مبحث الحديث المنكر:

ومما يدل على هذا المعنى: ما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة

---

(١) انظر شرح العلل (ص٤٥٠ : ٤٦٢) والنكت (٢/ ١٥٢) ذكر الحافظ في الهدي (ص٣٩٢، ٤٣٧، ٤٥٣، ٤٥٥) والفتح (١٢/ ١٣٤) أن هؤلاء الأئمة يطلقون المنكر على مطلق التفرد، ولكن في النكت (٢/ ١٥٢) قيده فقال: حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. أهـ وصحح هذا التقييد الشيخ حاتم في شرح الموقظة (ص٩٥) وقال في (ص٩٤): قد تبين لي بعد التتبع والاستقراء أن المنكر عندهم - الأئمة المتقدمين - ما يستفحشه الناقد من مخالفة الصواب. أهـ.

(رقم٢٢٤) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة له (رقم٢٥٩) وغيرهما من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، ويقال له: يرحمكم الله، وإذا قيل له: يرحمكم الله، فليقل: يغفر الله لكم**» فقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

٥. حديث المتروكين[١] والكذابين والأحاديث الموضوعة إشارة إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوته، كما هو موجود شائعًا في كتب الموضوعات وكتب الضعفاء والمجروحين، مثل كتاب «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للذهبي، وكتاب «**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**» لابن عَرَّاق، وغيرهما.

٦. الحديث الشاذ الذي مر معنا في مبحث الحديث الشاذ، دل على ذلك عدة أمور، منها[٢]:

أ . الحافظ نفسه هو الذي أشار إلى ذلك حيث قال في «**النزهة**» (ص٩٩): وقد غفل من سوى بينهما، ولعله يشير إلى ابن الصلاح ومن تابعه، لأنه هو الذي أشار إلى ذلك في «**علوم الحديث**» . «**المقدمة**» . في النوع (١٣، ١٤) مرادفًا بينهما.

---

(١) دليل ذلك ما قاله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (٧١١)، ونص عليه عنه الحافظ في النكت (٢/ ١٥٣).

(٢) قال الشيخ عبد الله السعد في الشريط الخامس: أهل العلم يطلقون المنكر على الشاذ، وأما الحديث المنكر فنادرًا ما يطلقون الشذوذ عليه. أهـ. وانظر الحديث المنكر (١/ ١٣٥، ١٣٧).
ومنه نستنتج أن المحفوظ والمعروف بمعنى واحد في استعمال الأئمة النقاد، وأن علاقة المنكر بالمحفوظ كعلاقته بالمعروف عندهم. وانظر الحديث المنكر (١٤١: ١٤٣).

وذكر كذلك في «**النكت**» في مبحث: الحديث المنكر (٢/ ١٥٢) حيث قال عن الحديث الشاذ: ربما سماه بعضهم منكرًا.

ب ـ تعقب قاسم بن قطلوبغا على شيخه المصنف في حاشيته على «**النزهة**» (ص٦٨، ٦٩) على قوله: (وقد غفل من سوى بينهما . . .) فقال ـ رحمه الله ـ: قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفًا لغيره، من ذلك حديث نزع الخاتم، حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر، مع أن راويه همام بن يحيى وهو ثقة، احتج به أهل الصحيح، وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ، وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف- والله أعلم- فجعلهما المصنف أنواعًا، فلم توافق ما وقع عندهم، والله أعلم. اهـ.

جـ ـ الواقع العملي حيث نجد الأئمة ـ عليهم رحمة الله ـ خاصة في كتب العلل يستعملون لفظي المحفوظ، والمعروف فيما يدل على معنى القبول والصحة، ويستعملون لفظي الشاذ والمنكر فيما يدل على معنى الرد والضعف، بل نجد بعض الأئمة يكثرون من استعمال أحد الوصفين ـ المصطلحين ـ دون الآخر فنجد مثلًا الإمام أحمد يكثر من استعمال اللفظ المنكر دون الشاذ، وعلى العكس منه الشافعي والترمذي فيكثران من استعمال لفظ الشاذ دون المنكر، فهل لم يكن عند هؤلاء الأئمة ما يصدق عليه معنى اللفظ الآخر على كثرة ما عندهم من أحاديثهم، وفي نفس الوقت على كثرة ما تكلموا عليه من أحاديث؟ هذا أمر مستبعد جدًّا.

ومن الأمثلة على صحة ذلك المعنى من الواقع العملي:

١ـ قول النسائي في «**سننه**» (٨ / ٣١٩) عن حديث: «**اشربوا في الظروف**

ولا تسكروا»: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم. ووجه الشاهد أن أبا الأحوص كما في «التقريب» (٢٧٠٣) ثقة متقن صاحب حديث (ع).

٢. قول الإمام أحمد كما في «المنتخب من العلل» للخلال (ص١٧٣ / رقم٩٣) عن حديث: «متى كنت نبيًّا؟ فقال: وآدم بين الروح والجسد»: هذا حديث منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، هو كثير ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير. والأوزاعي لا تخفى إمامته وثقته وحفظه، ومع ذلك حكم الإمام أحمد بأنه منكر، ولم يمنعه من ذلك أنه ثقة.

٣. قول الذهبي في «تلخيصه للمستدرك» (١/ ٣١٦، ٣١٧) عن حديث ابن عباس الطويل في شكوى عليٍّ من تَفَلُّت القرآن، فأرشده النبي ﷺ إلى الصلاة ليلة الجمعة ... إلخ: هذا حديث منكر شاذ أخاف لا يكون موضوعًا، وقد حيرني- والله - جودة إسناده.

ولمزيد أمثلة انظر «شرح لغة المحدث» (ص٤٠٧: ٤١٥).

خلاصة هذه المعاني للفظ المنكر: إنه حديث غير معروف عن مصدره سواء من رواية الثقة أم لا، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا[1].

٢- حكم المنكر:

لا يستشهد به، فلا يُقَوِّي ولا يتقوى؛ لأنه بمعنى الخطأ فوجوده كعدمه ومما يدل على هذا المعنى قول الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»

---

(١) قال عبد الرحمن بن نويفع السلمي في الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/ ٩٦): رأيت أن أجْمَعَ تعريف للنكارة أن يقال هي: خلل في الرواية يستفحشه الناقد، ويدركه بقرائن أهمها التفرد أو المخالفة. أهـ. وانظر ما ذكره من صور (١/ ٨١، ٨٢).

رواية المرُّوذي (ص١٦٣/ رقم ٢٨٧) والمسائل رواية ابن هانئ (٢/ ١٦٧/ ١٩٢٥، ١٩٢٦): «المنكر أبدًا منكر» ثم نهى عن كتابتها ورخص في الكتابة عن الضعفاء للاحتياج إليها في بعض الأوقات.

والفرد النسبِي إن وافقه فهو المتابع.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص٩٩): ما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فردًا قد وافقه فهو المتابع، بكسر الباء الموحدة. اهـ.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المتابع**: لغة: اسم فاعل من المتابعة بمعنى الموافقة.

اصطلاحًا: وجدان راوٍ غيرصحابي موافق لراوٍ ظُن أنه فرد نسبي أو لشيخه أو شيخ شيخه، في لفظ ما رواه أو في معناه.

هذا التعريف الاصطلاحي لتقي الدين الشمني ـ ت **٨٧٢**هـ ـ أحد تلامذة الحافظ، وهو أشمل وأتم ما يعرف به المتابعة، فقد شمل حقيقة المتابعة، وأقسامها، وأحوالها[١].

٢. **أنواع المتابعة:**

أ ـ متابعة تامة، وهي التي حصلت للراوي نفسه.

(١) انظر العالي الرتبة (ص١٥٢).

ب ـ متابعة قاصرة، وهي التي حصلت لشيخ الراوي فمن فوقه.

٣ـ **فائدة المتابعة**: التقوية، كما نص الحافظ على ذلك في «**الشرح**» (ص١٠٠).

٤ـ **مثال لها**:

مثل الحافظ في الشرح بما رواه الشافعي في «**الأم**» (٢ / ١٠٣) عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**» وتابعه عليه عبدالله بن مسلمة القعنبي كما عند البخاري في «**صحيحه**»(١٩٠٦) عن مالك، وهذه متابعة تامة.

وله متابعة قاصرة كما عند مسلم في «**صحيحه**» (٤ / ١٠٨٠) من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**فاقدروا ثلاثين**»، وعند ابن خزيمة في «**صحيحه**» (١٩٠٩) من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ: «**فكملوا ثلاثين**».

هذا وأسهل طريق للوقوف على صور المتابعات القاصرة والتامة «**صحيح البخاري**»؛ لأنه ـ رحمه الله ـ يورد الحديث في «**صحيحه**» في أكثر من موطن بأكثر من إسناد، ويساعد على ذلك ما قام به الشيخ محمد فؤاد بن عبد الباقي من ذكر أطراف الحديث في كل موطن منه، مع العلم أنه لا يقتصر في المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على مجرد اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفت، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي على رأي الحافظ ـ رحمه الله ـ.

وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٠١): إن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو الشاهد. اهـ.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف الشاهد**: لغة: اسم فاعل من الشهادة.

اصطلاحًا: متن بمعنى الفرد النسبي ولفظه، أو بمعناه دون لفظه من رواية صحابي آخر.

٢. **مثاله**: ذكر الحافظ في «**الشرح**» أن مثاله في الحديث الذي تقدم ما رواه النسائي (٤/ ١٣٥) من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء، وهذا باللفظ، وأما بالمعنى، فهو ما رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٩ / ١٠٨١) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[١].

تتمة:

معنى المتابعة والشاهد فيه ثلاثة أقوال، أشار إليها الحافظ في «النزهة»

---

(١) قال الحافظ في النكت (٢/ ١٦٢) عن هذا المثال: فهذا مثال صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة، والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى، والله الموفق سبحانه. أهـ.

(ص١٠٢)، ومحصلها هو:

١ـ أنهما مترادفان بحيث تطلق المتابعة على الشاهد والعكس، والأمر سهل كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ، وذلك والله أعلم؛ لأن المقصود وهو التقوية حاصل بهما.

٢ـ أن المتابعة تختص باللفظ سواء عن الصحابي نفسه أم غيره، والشاهد يختص بالمعنى سواء عن الصحابي نفسه أم غيره، وذهب إليه البيهقي وغيره كما ذكر السخاوي في «**فتح المغيث**» (١ / ٢٤٢) وهو صنيع ابن الملقن في المقنع (١/ ١٨٧، ١٨٨) والتذكرة (ص٧٢، ٧٣) مع التوضيح.

٣ـ ما ذكره المصنف وهو الذي استقر عليه الاصطلاح كما نص على ذلك علي القاري في شرح النخبة (ص٩٣)، وهو أن المتابعة باللفظ أو بالمعنى عن الصحابي نفسه، والشاهد باللفظ أو بالمعنى عن صحابي آخر[١]، وقال الحافظ في النكت (٢/ ١٦٠): إطلاق الشاهد على غير ذلك قليل.

وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

الشرح

معنى العبارة: قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٤٤٢):

أن تتبع الطرق من المحدث من الجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء والتواريخ وغيرها لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أو شاهد أو لا هو الاعتبار، فهو أن يأتي إلى حديث بعض الرواة فيعتبر

(١) انظر حاشية ابن قطلوبغا (ص٧١) واليواقيت والدرر (١/ ٣٣٩: ٤٤١).

بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر: هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن رواه عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد، وذلك المتابعة، فإن لم يكن فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد؟ فإن لم يكن فالحديث فرد.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **معنى الاعتبار**: لغة: مصدر اعتبرت الشيء إذا نظرت إليه وراعيت حاله.

اصطلاحًا: جمع الطرق وسبرها لحديث ظُن أن راويه انفرد به ليوقف على تابع لذلك الراوي أو على شاهد[١] أو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد[٢].

٢. صورة الاعتبار: كما لو وقع تفرد في حديث رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فإنَّ جَمْع طرق ذلك الحديث وسبرها والنظر فيها: هل روى ذلك الحديث ثقة غير حماد عن أيوب أو ثقة غير أيوب عن ابن سيرين أو ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، فإن لم يروِه غير ابن سيرين، فينظر هل رواه صحابي غير أبي هريرة[٣].

ملحوظة:

عرف الكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» الجامع والسنن والجزء، فقال

(١) انظر العالي الرتبة (ص١٥٥).
(٢) انظر النكت (٢/ ١٥٩).
(٣) هذا الكلام أصله لابن حبان كما في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥٥).

(ص٤٢): الجامع ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها: من العقائد والأحكام والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك[١].

(ص٣٢): السنن هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة... إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم: سنة، ويسمى: حديثًا.

(ص٨٦): الجزء: هو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبًا جزئيًا يصنفون فيه مبسوطًا[٢].

والمسند عرفه النووي في «التقريب» كما في «التدريب» (٢/ ١٥٤) فقال: ما يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه: صحيحه وضعيفه.

وبهذا يظهر لنا مناسبة تسمية كل من «**مسند الإمام أحمد**» و«**صحيح مسلم**» بالمسند، و«**صحيح البخاري**» وكتاب الترمذي بالجامع، وكتب أبي داود والنسائي وابن ماجه بالسنن.

تتمات:

١. فوائد الاعتبار:

---

(١) قال الشيخ حاتم في الشريط السادس من شرح التوضيح الأبهر: الذي ينطبق عليه تعريف الجامع هو جوامع متأخري المتقدمين كجامع البخاري وجامع الترمذي أما جوامع المتقدمين كمعمر بن راشد والثوري فلا ينطبق عليه التعريف.

(٢) وصف الجزء بأنه أحاديث مروية نستفيد منه اشتراط الإسناد للمصنف، فمن يجمع أحاديث لباب معين ولا يكون له إسناد لهذه الأحاديث، فلا يسمه جزءًا، بل يسميه: مرويات، والله أعلم.

أ ـ معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات، لا مجرد الوقوف على المتابع أو الشاهد أو معرفة التفرد من عدمه.

ب ـ معرفة أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط، وذلك بعرض مرويات الراوي على روايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، الذين لا يشك في حفظهم وضبطهم وإتقانهم. فإذا وجدنا روايات الراوي موافقة لروايات الثقات علمنا أنه ثقة مثلهم. وإذا وجدناه يخالفهم في الشيء بعد الشيء، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرف خفة ضبطه. فإذا ما وجدناه كثيرًا ما يخالفهم أو ينفرد بما لا يعرف من أحاديث الثقات، عرفنا حينئذ أنه سيئ الحفظ وليس بضابط، فإذا غلب عليه ذلك بحيث أنه قلما يوجد له حديث أصاب فيه كان حينئذ متروك الحديث.

جـ ـ رفع الغرابة، ومن ثم التقوية أو الوصول إلى التقوية بعد معرفة المحفوظ من الروايات فتكسب غيرها قوة ونفعًا فيه ومن ثم الترجيح عند التعارض كما ذكر الحافظ في الفتح (١/ ١٦٠ - ٩/ ٣٢٧)، وكذلك بمعرفة أحوال الرواة حيث يدخل في المتابعات والشواهد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ولا يدخل في ذلك كل ضعيف، ويعرف حال الراوي الذي يصلح في المتابعات والشواهد بحسب حاله، وبحسب معنى الحديث المراد تقويته من حيث تعلقه بالأحكام فيتشدد فيه أو كان في الرقائق فيتساهل فيه.

٢. ليس كل متابعة ثبتت إلى الراوي المتابع تصلح لأن يعتد بها، أو لأن يدفع بها التفرد حتى ينظر لدرجة الراوي، ولمعنى المتن المراد تقويته كما تقدم في الفائدة الثالثة من فوائد الاعتبار،فعماد مسألة ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح يقوم على أساسين:

أ ـ صلاحية الراوي وذلك أن يكون الراوي محل الاعتبار لم يبلغ حديثه في الضعف درجة السقوط[1]، يوضح ذلك المعنى قول الإمام أحمد في «العلل»، رواية أبي بكر المرُّوذي ـ نص٢٨٧ ـ: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر. وبنحوه في رواية ابن هانئ (٢/ ١٦٧).

ب ـ صلاحية نفس الحديث، فيعتبر بكل ما لم يثبت أنه كذب أو منكر أو خطأ[2]، ويوضح ذلك المعنى سؤال الجوزجاني لابن معين كما في «أحوال الرجال» له ـ نص٣٠١ـ عن أحاديث سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي حيث قال: ما منعك يا أبا زكريا أن تكتبها؟ قال: من يكتب تلك الأحاديث؟ من أين وقع عليها؟ لعلك كتبت منها يا أبا إسحاق؟ قلت: كتبت منها شيئًا يسيرًا لأعتبر به. قال: تلك لا يعتبر بها، هي بواطيل.

وفي «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٠، ٢١): أطلق الحافظ ـ رحمه الله ـ على بعض الروايات متابعات، ولكن لم يعتد بها في التقوية، فانظرها للأهمية.

٣ـ أمثلة لما لا يتقوى، ولا ينفعه تعدد الطرق:

أ ـ قال الزيلعي في «نصب الراية» (**١/ ٣٥٩، ٣٦٠**) في شأن أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة: وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها، لكنها كلها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفًا. اهـ.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٣٦) ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري، وقفو الأثر (ص٦٤، ٦٥) واليواقيت والدرر (٤٤٢).

(٢) انظر النكت (١/ ٢٤٨) وشرح الموقظة (ص٥٢).

ب ـ مثَّل العراقي في «**شرح ألفيته**» (ص٩١) لما انعدم فيه المتابعات من وجه يثبت بما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أحبب حبيبك هونًا ما ...**» ونقل ذلك عنه المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٤٥، ٤٤٦).

وهذا الحديث له طرق كثيرة، بل مروي عن غير أبي هريرة، فانظر «**علل الدارقطني**» (٤ / ٣٣ / ٤١٩ ـ ٨ / ١١٠ / ١٤٣٦)، ولمزيد أمثلة انظر «**شرح لغة المحدث**» (ص٣١٥: ٣٢٠).

٤. **مثال لما يتقوى بتعدد الطرق**: مثل العراقي في «**شرح ألفيته**» (ص٩٢، ٩٣) بحديث: «**لو أخذوا إهابها**»، وانظر مثالًا آخر في «**السلسلة الصحيحة**» (١٩٤٤) نص فيه العراقي على ذلك أيضًا، ومثالًا آخر في «**النكت**» (١/ ٢٥٤).

٥. **شروط تقوية الحديث بتعدد الطرق**:

أ ـ أن يكون الحديث له نفس درجة المجبور به من جهة من يضاف إليه، أي: إن كان الضعيف المراد تقويته حديثًا مرفوعًا، وجب في جابره أن يكون مرفوعًا صراحة أو حكمًا، لأن المراد تقوية أحد الطريقين بالآخر لتصحيح نسبتها إلى نفس القائل أو الفاعل، لذلك لا يصح تقوية المرفوع بموافقة ظاهر القرآن أو بالموقوفات على الصحابة أو بجريان العمل أو الفتوى به أو بمطابقته للواقع.

ب ـ ألا ينزل عن أدنى درجات ما يصلح للاعتبار به.

جـ ـ مغايرة الطريق في محل الضعف، خشية مردهما إلى علة واحدة.

د ـ أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه.

٦ـ المراد بتقوية الحديث في هذا المقام هو تقوية نسبته إلى النبي ﷺ لا صحة معناه إذ ليس كل ما يصح معناه يصح نسبته للنبي ﷺ، فهناك أحاديث صحيحة المعنى، ولكنها باطلة من حيث نسبتها للنبي ﷺ كحديث: «**رأس الحكمة مخافة الله**»، وكحديث: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي**».

٧. يستعمل أهل الحديث مصطلح (الاعتبار) و(يعتبر به)، وما في معناهما في معنيين:

أ . الاستشهاد والاعتضاد والتقوية، فيقولون: «**هذا الحديث يصلح للاعتبار**»، أو «**هذا الإسناد يصلح للاعتبار**» أو «**هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار**» ويقصدون أنه ليس ضعفه شديدًا، بل ضعفه ضعف محتمل يمكن أن يتقوى بغيره أو يستشهد له بما رواه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه، وحيث يقولون: «**فلان لا يصلح للاعتبار**» أو «**فلان لا يعتبر به**» إنما يريدون تضعيفه الضعف الشديد، بحيث يكون حديثه غير صالح للاستشهاد ولا للاعتضاد.

وهذا المعنى هو الذي درج عليه العلماء المتأخرون، وهو المقصود في هذا المبحث.

ب . الاختبار والمعرفة، فكأنه من معنى: أتخذه عبرة خشية الضرر به، كقول أبي حاتم الرازي في عبد العزيز بن عمران كما في «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٢/ ٣٩١): متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، قال ابنه: قلت: يكتب حديثه؟ قال: على الاعتبار.

وكقول أبي زرعة في الواقدي محمد بن عمر كما في «**الجرح والتعديل**» (٤ / ١/ ٢١): ضعيف، قال ابن أبي حاتم: قلت: يكتب حديثه؟ قال: ما يعجبني إلا على الاعتبار، ترك الناس حديثه.

تأمل قولهما: «على الاعتبار» فلم يقولا «للاعتبار» وهذا فرق ما بين هذا الاستعمال ومصطلح «الاعتبار» بالمعنى الأول(١).

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم.

الشرح

معنى العبارة: الحديث المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به، فإن سلم من المعارضة، أي: لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المحكم:** لغة: بفتح الكاف، من أحكمت الشيء: أتقنته.

اصطلاحًا: المقبول الذي سلم من المعارض.

٢. **أمثلة:** قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٠٣): وأمثلته كثيرة، وذكر منها المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٤٧) ثلاثة أحاديث، وهي: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**»، «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء**».

وقال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص١٢٩) عن آخر حديثين: هذه سنة صحيحة لا معارض لها.

---

(١) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص١٠٧٣، ١١٠٠)، و«شرح لغة المحدث» (٣٠٠، ٣٢٠)، و«الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» للشيخ طارق عوض الله، فهو مرجع هذا الباب.

٣. المصنفات:

ذكر الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص١٣٠) أن عثمان بن سعيد الدارمي صنف فيه كتابًا كبيرًا.

تتمة:

قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٤٦): واعلم أن هذا زاده المؤلف في الأنواع على المتأخرين آخذًا من كلام الحاكم. اهـ.

أي: لم يذكره ابن الصلاح في كتابه ولا من أتى بعده حتى أتى ابن حجر وذكره في «**النخبة**».

وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فمختلف الحديث.

الشـــرح

معنى العبارة: إن عورض الحديث المقبول، فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولًا مثله أو يكون مردودًا، فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف. وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما أو لا. فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف مختلف الحديث:

الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرًا مطلقًا، وأمكن الجمع بينهما.

ويلاحظ تقييد التعارض في التعريف بكونه ظاهريًا، وذلك لأن التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ محال[1].

٢. المراد بالمماثلة:

ذكرا تلميذا الحافظ ابن قطلوبغا وابن أبي شريف في حاشيتهما على «**النزهة**» (ص٧٢، ٧٣) أن الحافظ قال في تقريره: المراد بالمماثلة: أصل القبول لا التساوي فيه، أي: أن المراد بالمماثلة الاشتراك في أصل القبول، لا التساوي في الرتبة من الضبط والإتقان، بدليل مقابلته بالمردود.

٣. أمثلة:

مثل ابن الصلاح في «**معرفة علوم الحديث**» (ص١٤٣) بحديث: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر ولا غُول**» مع حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»، وكلا الحديثين في الصحيح، وظاهرهما التعارض، وجمع بينهما أهل العلم بعدة أوجه منها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لمرض الصحيح، وانظر بقية أوجه الجمع كتب الشروحات كـ «**فتح الباري**» (١/ ١٦٠)، و«**شرح مسلم**» للنووي (١٤ / ٢١٣) وغيرهما.

ولمزيد أمثلة انظر «**اليواقيت والدرر**» (١ / ٤٥٢: ٤٦٢).

---

(١) لمزيد إيضاح، ينظر مقدمة كتاب: «مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء» لـ د/ أسامة الخياط (ص٢٥: ٣٠).

٤- المصنفات:

١. «**اختلاف الحديث**» للشافعي ـ رحمه الله ـ وهو أول من تكلم في هذا الفن، ولم يقصد الاستيعاب كما نص على ذلك ابن حجر في «**الشرح**». وكتابه هذا جزء من كتاب «**الأم**»، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن كثير وتقي الدين الشمني والسخاوي والمناوي وغيرهم.

٢. «**تأويل مختلف الحديث**» لابن قتيبة، وهو عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد ـ ت ٢٧٦هـ ـ، صدوق قليل الرواية المعروف بخطيب السنة.

٣. «**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي، وتقدم أن صواب اسمه هو: «**بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها**».

وقال الشيخ حاتم ـ حفظه الله ـ في الشريط العاشر عن كتاب الطحاوي إنه أجل ما صنف في هذا الفن، وكذلك مما يعتبر يذكر فيه أمثلة لمختلف الحديث: كتب الشروح، كـ «**فتح الباري**» لابن حجر، و«**التمهيد**» و«**الاستذكار**» لابن عبد البر، وغيرهم، وكتب الفقه المقارن: كـ «**المغني**» لابن قدامة، و«**المحلى**» لابن حزم، و «**المجموع**» للنووي وغيرهم.

تتمات:

١- قاعدة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، أما إذا كان هذا الاختلاف في حديث واحد بإسناد واحد مع اتحاد المخرج، فيكن محل إعلال بالاضطراب، بل يوهن راويه، وينبئ بقلة

ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون دالًّا على قلة ضبطهم[(١)].

٢- تضييق الحافظ لمعنى مختلف الحديث:

قصر الحافظ (مختلف الحديث) في الحديث المقبول الذي عارضه مثله معارضة ظاهرية، وأمكن الجمع، أما ابن الصلاح قبله فذكر في نوع (معرفة مختلف الحديث) (ص٢٨٤: ٢٨٦) النوع (٣٦) ما أمكن فيه الجمع، وما لم يمكن مما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح. وهذا أيضًا صريح مقال وفعال الإمام الشافعي . رحمه الله . في كتابه «**اختلاف الحديث**»، منها (ص٣٩، ٤٠) مثالًا لما صار فيه إلى القول بالنسخ في حديث: «**الماء من الماء**»، وكذا (ص٥٩: ٦٤) ولما صار فيه الترجيح في التيمم (ص٦٤: ٦٦).

ومثله ابن قتيبة حيث صار إلى القول بالنسخ في حد القطع في السرقة كما في (ص١٩٤)[(٢)].

٣. قال الشيخ أسامة الخياط . حفظه الله . (ص١٥): الأحاديث التي لا تدخل في دائرة مختلف الحديث كثيرة جدًّا في كتابي الطحاوي وابن قتيبة، ونادرة جدًّا في كتاب الشافعي.

٤. مشكل الحديث كثيرًا ما يرد مقارنًا لـ «**مختلف الحديث**» بل إنه يختلط به في كثير من المصنفات، والمشكل عند الأصوليين هو اللفظ أو الكلام

---

(١) انظر هذا المعنى: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام (ص٥٤١، ٥٤٢)، و «شرح علل الترمذي» (١٤٣، ١٤٤)، و«النكت» لابن حجر . مبحث: الحديث المضطرب . (٢ / ٢٥٩: ٢٧٤)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٩)، مع ذكر الأمثلة.

(٢) انظر «المنهج المقترح» (ص٢٣٦: ٢٣٨).

الذي خفي المراد به على السامع، وكان خفاؤه لأجل الصيغة، ولا يدرك إلا بالعقل.

أما المشكل عند المحدثين فهو أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة[١].

أو لا وثبت المتأخر، فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

الشرح

معنى العبارة: إن لم يكن الجمع، فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١ـ **تعريف النسخ**: لغة يطلق ويراد به: الإزالة والرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، أي: أزالته. ويطلق ويراد به ما يشبه النقل، فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقل منه نسخة.

اصطلاحًا: رفع تعلق حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه.

فيقولون: الناسخ والمنسوخ هو الحديث المقبول الذي له معارض يماثله في القبول، وعلم السابق منهما، ولم يمكن الجمع بينهما.

(١) انظر كتاب الشيخ أسامة الخياط (ص٣٠: ٣٩).

٢. كيفية معرفة النسخ:

١. ما ورد في النص، وهو أصرحها، كحديث بريدة في «صحيح مسلم» (٩٧٧): «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا من الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا**».

٢. ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ كما في «**سنن أبي داود**» (١٩٠)، والنسائي (١/١٠٨) وغيرهما: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**»[١].

وكحديث أبي بن كعب كما عند أبي داود (٢١٤، ٢١٥) والترمذي (١١٠، ١١١) وابن ماجه (٦٠٩): «**كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل**»، وكقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: قام رسول الله ﷺ للجنازة ثم قعد كما عند مسلم (٩٦٢)، وعند ابن حبان في «**صحيحه**» (٣٠٥٤، ٣٠٥٥) بلفظ: «**كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس، وأمرنا بالجلوس**»، وكحديث سعد بن أبي وقاص كما في «**الصحيحين**»: «**صحيح البخاري**» (٧٩٠)، و«**صحيح مسلم**» (٥٣٥): «**كنا نفعله ـ التطبيق ـ فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب**»[٢].

---

(١) هذا الحديث معلول، وصوابه: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٦٣ / ١٦٨، ١ / ٦٥ / ١٧٤). «التلخيص الحبير» (١ / ١١٦).

(٢) المثال الأخير مستفاد من الشيخ حاتم من الشريط الحادي عشر، وقال: الأفضل أن يقدم ما فيه تصريح بالنسخ ـ سواء من الرسول ﷺ أو الصحابي ـ على الجمع، وهذا قريب من مذهب الحنفية حيث يقدمون النسخ مطلقًا، ولا أعلم عالمًا قال بذلك في التقرير، كذلك لا أظن أن عالمًا يخالف في ذلك عند التطبيق.

وقد اختلف في قول الصحابي: هذا ناسخ لذاك، فقال الأصوليون: لا يثبت به النسخ لجواز أن يكون قوله ذلك عن رأي واجتهاد، وقال المحدثون: يثبت لأن النسخ لا مدخل للرأي فيه، بل لمعرفة السابق منهما، والظاهر من حال الصحابي أنه لا يقول ذلك إلا بعد المعرفة به.

٣. ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير كما قال الحافظ وغيره، كصلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا، والناس حوله قيام، وقد قال قبل ذلك: «... **وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**»[١].

٤. حديث الصحابي المتأخر الإسلام الذي صرح فيه بسماعه له من النبي ﷺ بشرطين:

أ . أن يكون لم يتحمل شيئًا من النبي ﷺ قبل إسلامه.

ب . أن يكون سمع الحديث بعد سماع المتقدم بنقل أو قرينة[٢].

وذلك لأنه ليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله[٣].

٥. دلالة الإجماع كحديث: «**قتل شارب الخمر في الرابعة**» الذي في «**السنن الأربعة**» . أبي داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٣) . حيث قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٢١٧): دل الإجماع على نسخه. اهـ.

---

(١) قال الشيخ حاتم - حفظه الله - في الشريط الحادي عشر: هذه أضعف الطرق لمعرفة النسخ.

(٢) قال الشيخ حاتم - حفظه الله - في الشريط الحادي عشر: هذه الشروط في هذه الطريقة لا يوجد حديث واحد فقط تم فيه ذلك، وذلك بالاستقراء التام، فهذا تنظير فقط.

(٣) انظر النزهة (ص١٠٦) واليواقيت والدرر (١/ ٤٧٢) وحاشية ابن أبي الشريف (ص٧٦).

وكنسخ نكاح المتعة فإنه ثبت بإجماع الصحابة[١].

تتمات:

١ـ الإجماع لا يَنْسخ، ولا يُنْسخ لكن يدل على ناسخ من كتاب أو سنة؛ لأنه يستند إليه، ولذلك تعريف النسخ اصطلاحًا: رفع تعلق حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه، أصح من تعريفه: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر به[٢].

٢ـ أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ:

معرفة الناسخ والمنسوخ من ضرورات الفقه والاجتهاد حتى يتم استنباط الأحكام، ولا ينشأ خلاف بين الأدلة، وتتعطل الأحكام المرادة، دل على ذلك عدة نصوص عن الصحابة والتابعين، منها ما رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١٠/ ١١٧)، وابن أبي خيثمة في «**العلم**» (ص١٣٠) وأبو عبيد في «**الناسخ والمنسوخ**» (ص١٩/ رقم١) والحازمي في «**الاعتبار**» (ص٦) بسند صحيح عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لمن لا يعرف الناسخ والمنسوخ: هلكت وأهلكت.

٣ـ المصنفات:

١ـ صنف الزهري فيه كما نص على ذلك المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٦٦).

٢ـ عقد الشافعي بابًا في «**الرسالة**» (ص١٣٧) سماه: «**الناسخ والمنسوخ**» الذي تدل عليه السنة والإجماع.

---

(١) انظر «اليواقيت والدرر» (١ / ٤٦٨: ٤٧٦).

(٢) التعريف الثاني هو تعريف الحافظ في «النزهة» (ص١٠٥).

٣. صنف فيه الإمام أحمد كما نص على ذلك شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/ ٢٤٥).

٤. «**ناسخ الحديث ومنسوخه**» لأبي بكر الأثرم[١].

٥. «**الناسخ والمنسوخ**» لابن شاهين ت ٣٨٥هـ.

٦- «**إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه**» لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ثم اختصره[٢] في الكتاب الآتي ذكره.

٧. «**إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ للحديث**».

٨ «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**» للحازمي ت ٥٨٤هـ، وهو أجلها، فقد قال ابن الوزير عنه في الروض الباسم (١/ ٢٠١): إنه أحسن كتاب صنف في هذا الفن.

٩. «**رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**» لبرهان الدين الجعبري . ت ٧٣٢هـ.، قال عنه المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٦٦): تأليف حافل لم يسبق إليه.

هذه أهم الكتب - والله أعلم - ومن أراد المزيد فليرجع إلى «**كشف الظنون**» (٢/ ١٩٢٠)، وبالنسبة لما ذكر فكله مطبوع ما عدا: الأول والثالث.

---

(١) جعله الشيخ حاتم . حفظه الله . في الشريط العاشر من مصنفات مختلف الحديث، وقال: على صغر حجمه، لكن فيه فوائد كثيرة.

(٢) نص على ذلك المحقق الدكتور أحمد الزهراني في المقدمة (ص٤١، ٤٢).

تنبيه: لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ت٢٢٤هـ كتاب في الناسخ والمنسوخ مطبوع بدار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر (ط١/ ١٤٢٧ هـ) لكن لم أذكره في المتن لأنه شامل للناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.

٤. إحصاء الأحاديث المنسوخة:

ذكر ابن الجوزي في مقدمة كتابه أن الأحاديث المنسوخة (**٢١**) حديثًا.

ويقول ابن القيم في «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٠٨): والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث ألبتة، بل ولا شطرها[١].

وإلا فالترجيح ثم التوقف.

الشـــرح

معنى العبارة: إن لم يعرف التاريخ، فلا يخلو إما أن يكون ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا، فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فالتوقف عن العمل بأحد الحديثين.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. مراتب التعامل مع ما كان ظاهره التعارض من الأحاديث:

الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ من المنسوخ، فالترجيح إن تعين، وإلا فالتوقف عن العمل بأحد الحديثين، ولكن هذا الترتيب ليس متفقًا عليه، بل هذا على مذهب المحدثين، واختلف الفقهاء، فاتفق جمهورهم على تقديم

(١) يرجع لـ «الروض الباسم» (١ / ٢٠١: ٢٠٥) للأهمية، أفاد هذه الإحصائية الشيخ حاتم. حفظه الله. في الشريط الحادي عشر.

الجمع إن أمكن عملًا بأن الأصل إعمال الدليلين، ثم قدم الشافعية النسخ، أما الحنابلة فقدموا بعد الجمع الترجيح ثم النسخ ثم التوقف، وذهب الحنفية إلى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط.

٢ـ وجوه الترجيح:

وجوه الترجيح أوصلها الحازمي في «**الاعتبار**» لخمسين وجهًا، والعراقي في «**التقييد والإيضاح**» لـ (١١٠)، وحصرها البيضاوي ـ ت ٦٨٥هـ ـ في «**منهاج الوصول**» في سبعة أقسام، وتبعه الإسنوي في شرحه للمنهاج، وتبعهما السيوطي في «**التدريب**» (ص٣٨٨، ٣٨٩).

قلت ـ حازم ـ: هذه الوجوه كلها ترجع لقسمين: قسم من جهة السند، وقسم من جهة المتن، كما يفهم من كلام الحافظ في الشرح (ص١٠٧)... وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، والله أعلم.

٣ـ التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ وذلك لسببين:

أ ـ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر له أو لغيره في وقت لاحق ما خفي عليه.

ب ـ أكثر أدبًا مع الأدلة الشرعية[1].

ملحوظة:

قال ابن كثير في «**مختصره**» في النوع (٣٤) – معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه–: وهذا ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه.

---

(١) أفاده الشيخ حاتم ـ حفظه الله ـ في الشريط الحادي عشر.

ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن. والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك، فالأول: المعلق.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «الشرح» (ص١٠٨):

ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه، والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره أي: الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك، فالأول: المعلق سواء كان السقط واحدًا أو أكثر[1]. اهـ.

تنبيه: ذكر السيوطي في «التدريب» (١/ ١٧٩) عن ابن حجر أنه عاب على من عدَّد أسباب الضعف كابن حبان حيث قسمها إلى خمسين قسمًا؛ لأنه تعب ليس وراءه أرب.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١- **تعريف الحديث المردود (الضعيف):** قال الحافظ في النكت (١/ ٣٢١): كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. أهـ.

٢- حكم العمل (الاحتجاج) بالحديث الضعيف:

قبل ذكر حكم هذه المسألة أبين المراد بكل من:

المراد بـ«الحديث الضعيف»: هو الذي ليس بصحيح ولا حسن لذاته ولا

---

(١) انظر النكت (١/ ٣٢١: ٣٢٣).

لغيره وليس بشديد الضعف.

والمراد بـ«العمل بالحديث الضعيف»: إنشاء حكم شرعي من الأحكام الخمسة: (الواجب - المستحب - المباح - المكروه - الحرام).

والمراد بـ«فضائل الأعمال»:

أ- ما ليس بفرض من عمل النوافل والمستحبات.

ب- وعيد وترهيب لفاعل ما علم تحريمه بدليل صحيح، أو وعد وترغيب لفاعل ما علم استحبابه بدليل صحيح[١].

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن إجماع الأئمة المتقدمين على عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وفي فضائل الأعمال الذي بالمعنى الأول، دل على ذلك أمران:

أولًا: نقل الإجماع على ذلك كل من:

١- شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٦٢): لم يقل أحد من الأئمة: أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع[٢]. أهـ.

٢- محمد بن أسعد جلال الدين الدواني - ت٩١٨هـ[٣] - في «أنموذج

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥١، ٢٥٢) (١٨/ ٢٣، ٦٦)، و«منهاج السنة» (٢/ ١٩١).

(٢) وقد استنبط هذا المعنى من خلال هذا النص كل من:

الشيخ حاتم الشريف حفظه الله وذلك في مكالمة هاتفية بيني وبينه في صباح يوم السبت الساعة السادسة ونصف الموافق ٢٤ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ.

والشيخ عبد الله بن يوسف الجديع كما في «تحرير علوم الحديث» (١١٠٣: ١١١٤).

(٣) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (٢/ ١٣٠).

العلوم» (ص٢): اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية. أهـ. ومعلوم أن الاستحباب أو الكراهة حكم شرعي.

ثانيًا: وجود نصوص صريحة بعدم العمل مطلقًا عن أئمة هذا الشأن كابن معين والبخاري ومسلم وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي وابن أبي حاتم وأبي زكريا النيسابوري وابن حبان وغيرهم[1].

وأما العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بالمعنى الثاني فهذا الذي وقع الخلاف فيه، فالجمهور على جوازه ببعض الشروط[2] وخالف في ذلك بعض أهل العلم فمنع مطلقًا كالإمام مسلم وابن حبان وغيرهما[3].

تنبيه: من وجد عنه من الأئمة العمل بالحديث الضعيف، يقصد معنى من هذه المعاني:

❑ الحديث الضعيف الذي هو من أقسام الحسن (الحسن لغيره)، كما نبه على ذلك ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، وفي «منهاج السنة» (٢/ ١٩١)، و«شرح حديث إنما الأعمال بالنيات» (ص١١، ١٢)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٣١، ٣٢)، و«الفروسية» (ص٤٩)، وابن علّان (ت ١٥٧هـ) في «الفتوحات الربانية» (١/ ٨٦).

---

(١) انظر من قال بهذا القول ونصوصهم في ذلك في كتاب «الحديث الضعيف» للشيخ الخضير (ص٢٥٩: ٢٧١) وانظره عمومًا (ص٢٤٥: ٣٠٠) وتحرير علوم الحديث (ص١١٠٣: ١١١٤).

(٢) انظرها مجموعة في «تحرير علوم الحديث» (ص١١١٣، ١١١٤)، و«الحديث الضعيف» للشيخ عبد الكريم الخضير (ص٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) انظر «مقدمة مسلم» (ص٢٨)، ونص ابن رجب على ذلك في «شرح العلل» (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

❏ مجرد الرواية التي لا يترتب عليها عمل[١].

❏ الاستشهاد والاستئناس على حكم الشرعي ثابت بدليل آخر صحيح.

❏ تقديم الحديث الضعيف على القياس وآراء الرجال كما هو معروف عن الإمام مالك والإمام أحمد.

❏ العمل بالمرسل بالشروط المعروفة التي وضعها الشافعي لقبوله[٢].

٣. **تعريف المعلق**: لغة: اسم مفعول من التعليق، تقول: علق الشيء بالشيء، ومنه وعليه بمعنى: أناط به[٣].

اصطلاحًا: عرفه الحافظ في «**هدي الساري**» (ص١٧) فقال: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ«**قال**» وتارة لا يجزم به كـ«**يذكر**»، وبنحوه قال الملا علي القاري في «شرح النخبة» (ص١٠٦) ولكن قال: واحد أو أكثر على التوالي، وقيده ابن الصلاح كما في «**علوم الحديث**» (ص٦٣)، وتبعه النووي كما في «**التدريب**» (ص١٣٦)، والعراقي كما في «**ألفيته**» (رقم٤٤) بكونه مجزومًا.

وأطلق النووي استعماله له لما كان بصيغة التمريض كما في «**رياض الصالحين**» ـ الباب (٤٤) توقير العلماء والكبار وأهل الفضل بعد الحديث السادس. وكذلك المزي كما في «**تحفة الأشراف**» (١/ ٣٩٠). وعلى هذا درج الحافظ في الجمع بينهما كما مر، وكذا في «**الهدي**» (ص١٩)، و«**التغليق**» (٢/ ٨٠٧).

---

(١) ذكر ما يفيد هذا المعنى الشيخ المعلمي رحمه الله في «الأنوار الكاشفة» (ص٨٧، ٨٨).

(٢) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص١١٠٣: ١١١٤)، و«الحديث الضعيف» للشيخ الخضير (ص٢٤٥: ٣٠٠)، مع العلم أن الشيخ الخضير ذكر أقوالًا ثلاثة في حكم المسألة ولم ينقل إجماعًا فيها وإن كان قد رجح عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقًا.

(٣) قاله في «المحكم» لابن سيده (١/ ١٢٢).

وقال ابن الصلاح في (ص٦٤): كأنه مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال.

نلاحظ أن الحافظ ـ رحمه الله ـ قيد الحذف بالمصنف في المتن والشرح، ولكن في تعريفه في «**الهدي**» لم يقيده، فدل على أنه **لا** يلزم أن يكون سبب الحذف في المعلق هو المصنف، ولكنه هو الغالب كما ذكر المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (١/ ٤٨٤) حيث قال: قال بعض مشايخنا: التقييد به إنما هو بالنظر إلى الغالب لا لإخراج المذاكرة. اهـ. وقد قال تقي الدين الشمني في «**شرح نظم النخبة**» (ص١٦٥): وما في «**النخبة**» بالنظر إلى الغالب في وجوده. اهـ.

٤ـ صور المعلق:

١ـ أن يحذف جميع السند مع إضافة القول إلى قائله، ومثاله: قول البخاري في كتاب التوحيد من «**صحيحه**»، في الباب ٥٦: وقال وفد عبدالقيس للنبي ﷺ: مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة.

٢ـ أن يحذف جميع السند مع عدم إضافة القول إلى قائل.

٣ـ أن يحذف جميع السند إلا الصحابي، ومثاله قول البخاري في كتاب الأذان من «**صحيحه**»، في الباب ١٩: وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

٤ـ أن يحذف جميع السند إلا الصحابي والتابعي.

٥ـ أن يحذف من حدثه، ويضيفه إلى من فوقه، ومثاله: قول البخاري في كتاب الإيمان من «**صحيحه**»، في الباب٣١: قال مالك . . . إلخ، فإن البخاري بينه وبين مالك واحد فقط.

الأمثلة على جميع هذه الصور في «**صحيح البخاري**»، وانظر «**هدي الساري**» (ص١٧ : ٧٣).

تنبيه: ليس من صور المعلق ما عزاه المصنف لشيخه بصيغة ليست بصريحة في السماع، كقال أو روى أو ذكر أو ما شابه ذلك، وحكمه حكم المعنعن، فيشترط للحكم باتصالها شيئان:

١. لقاء الراوي لمن روى عنه.

٢. سلامة الراوي من التدليس.

فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به وإلا فمحمول على الاتصال[١].

٥. أسباب التعليق:

مجمل السبب الحامل على التعليق إما الاختصار في إيراد الأحاديث أو تقوية الاستدلال، فيعلق في ترجمة الباب ما لا يدخل في شرط الكتاب.

وقد توسع الحافظ في «التغليق» (٢/ ٨) و«النكت» (٢/ ٨٠، ٨١) في بيان الأسباب الحاملة للبخاري على التعليق، فلينظر.

٦. حكم المعلق:

ضعيف؛ لأنه فقد شرطًا من شروط القبول، وهو اتصال السند بحذف راوٍ أو أكثر من أول إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف، فيذكر في أقسام المردود للجهل بحال المحذوف.

---

(١) انظر «النزهة» (ص١٠٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٨٠، ١٠/ ٥٣)، و«هدي الساري» (ص١٧)، والنكت (١/ ٢٠١، ٢/ ٨٣).

وطريق معرفة الصحيح من غيره من هذه المعلقات هو البحث عن إسناد الحديث، والحكم عليه بما يليق به[١].

٧- مظان المعلقات:

يوجد المعلق في بعض كتب السنن كأبي داود والترمذي، كما يوجد في غيرها، وينعدم أو لا يكاد يوجد في كتب المسانيد أو المعاجم وشبهها.

وبالنسبة للتي في «**صحيح مسلم**» فهي قليلة، بلغ بها أبو علي الغساني في تقييد المهمل أربعة عشر، وحقق ابن الصلاح أنها اثنا عشر وذكرها في «**صيانة صحيح مسلم**»، وعنه نقلها النووي في «**شرحه**»، وهي موصولة من جهات صحيحة، بل منها ما هو في «**صحيحه**» نفسه.

وبالنسبة للأربعة عشر موضعًا التي بلغ بها أبو علي الغساني، وتبعه على ذلك المازري، تؤول في الحقيقة إلى حديث واحد فقط غير موصول في «**صحيحه**»، وذلك لأن:

١. حديثًا كرره أبو علي في العدِّ، ورقمه في «**صحيح مسلم**» (**٢٥٣٧**).

٢. حديثًا رواه الجلودي عن مسلم موصولًا، ورقمه في «**صحيح مسلم**» (**٤٠٥**) ورواية الجلودي هي المعتمدة المشهورة.

فبقي إذن اثنا عشر، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما علقه ووصله في «**صحيحه**»، وعدتها خمسة، وكلها في المتابعات

---

(١) قال الشيخ أبو الحسن في «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٣٤/ س٢٢٦): لم أقف على التصريح بالاستشهاد بالمعلق . . . إلا من كلام الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد - حفظه الله - كما في «التأصيل» (١/ ١٨٣، ١٨٤) وكذلك يظهر من صنيع شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (٥/ ١٢٠/ ١٢٧٨) والنفس إلى غير ذلك أميل. وانظر (ص٢٣٩).

والشواهد، وأرقامها (١٥٥٨ ـ ١٦٩١ بعد ١٦ ـ ٣٦٠ بعد ٢٠٨ ـ ١٨٥٥ بعد ٦٦ ـ ٢٥٣٧).

٢ـ ما علقه ووصله غيره، وهو حديث واحد رقم (٣٦٩) بعد (١١٤)، وممن وصله البخاري (٣٣٧) وغيره.

٣ـ ما أبهم فيه شيخه، وعده بعض العلماء معلقًا، وعدتها ستة، وأرقامها (٥٩٩ بعد ١٤٨ ـ ٩٧٤ بعد ١٠٣ ـ ١٥٥٧ بعد ١٩ ـ ١٦٠٥ بعد ١٣٠ ـ ٢٦٦٩ ـ ٢٢٨٨ بعد ٢٤)[1].

وبالنسبة للتي في «**صحيح البخاري**»، فقد قال الحافظ في «**هدي الساري**» (ص٤٦٩): فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثًا، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متنه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثًا[2].

تتمات:

١ـ أول من استعمل لفظ المعلق في هذا النوع الدارقطني ثم تلاه الحميدي صاحب «**الجمع بين الصحيحين**»، وغيره من المغاربة، كما نص على ذلك ابن الصلاح في «**صيانة صحيح مسلم**» (ص٧٦)، وتبعه على ذلك ابن حجر كما في «**التغليق**» (٢/ ٧).

---

(١) للأهمية انظر: «كتاب الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» (ص ٥٨٦ ـ ٥٩٢) للشيخ مشهور ـ حفظه الله ـ و«غرر الفوائد المجموعة» (ص١٣٩ ـ ١٤١) لرشيد الدين العطار والنكت (١/ ١٩٣: ٢٠١) وقال في (ص٢٠١): وقد عثرت في صحيح مسلم على شيء غير هذا مما يلتحق بهذا وبينته فيما كتبته من النكت على شرح مسلم للنووي، والله أعلم.

(٢) انظر لزامًا «هدي الساري» (ص٤٦٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٠، ١٢٤).

٢. أطلق القول العراقي في «**شرح ألفينه**» (١/ ٧١، ٧٢)، والسيوطي في «**تدريب الراوي**» (١/ ١٢٤) أنَّ في «**صحيح مسلم**» موضعًا معلقًا واحدًا في كتاب التيمم.

٣. حكم معلقات البخاري على وجه الإجمال أنها ليست على شرط «**صحيح البخاري**»، وما علق بصيغة الجزم أصح مما علق بصيغة التمريض، ومن أراد التوسع فليرجع إلى «**هدي الساري**» و«**مقدمة التغليق**»[1].

والثاني: المرسل.

الشـــرح

معنى العبارة: والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي، هو المرسل.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المرسل**: لغة: اسم مفعول من الإرسال وأصله من قولهم: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣][2].

اصطلاحًا: ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي.

وبمعنى أكثر وضوحًا: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو

(١) انظر لزامًا النكت (١/ ١٧٦: ١٩٣، ٢/ ٥٠).

(٢) لمزيد فائدة انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٣).

تقريرًا أو صفة[١].

هذا هو المحرر في تعريفه الاصطلاحي بعد استقرار الاصطلاح، كما بين الحافظ في النكت (٢/ ٢٨) وقال في (٢/ ٣٠) وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، وقال بنحوه في (٢/ ٤٦). أهـ[٢]. ويسمى بالإرسال الظاهر لظهوره، ويقابله المرسل الخفي، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ـ صورة المرسل:

صورته: أن يقول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

٣- صور يقع فيها الالتباس:

المعتبر في المرسل رواية التابعي الذي له سماع من صحابي فأكثر، وهناك ثلاث صور يقع فيها الالتباس يجب التنبه لها، وهي:

أ ـ الصورة الأولى تدخل في المرسل وظاهرها الاتصال، وهي رواية من رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، فهذا له شرف الصحبة لا حكمها في الرواية، فحديثه من قبيل المرسل، ولا يعد متصلًا، لكنه بمنزلة روايات كبار التابعين، مثل: جَعْدة بن هُبيرة حيث ولد في حياة النبي ﷺ وله رؤية، ولكن لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا وكمحمد بن أبي بكر الصديق حيث ولد عام حجة الوداع.

---

(١) للمرسل أكثر من تعريف، انظرها مجموعة في النكت (٢/ ٣٠: ٣٣) «تحرير علوم الحديث» (ص٩٢٥، ٩٢٦)، و«الجواهر السليمانية» (ص٢١١: ٢١٣) وإتحاف النبيل (١/ ٨٩، ٩٠) وقد عرفه الشيخ حاتم بنحو من هذا في شرح الموقظة (ص١٣، ٦٩).

(٢) نقض الحافظ في النكت (٢/ ٣٣) هذا التعريف بزيادة قيد فقال: المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ كما سمعه من غيره.

ب ـ الصورة الثانية ظاهرها الإرسال، وهي معضلة، وهي رواية من له رؤية لبعض الصحابة ولم يسمع من أحد منهم، فهذا يثبت له شرف التابعية لا أحكامها، وعليه فروايته عن النبي ﷺ معضلة، وروايته عن الصحابة منقطعة، وذلك كرواية إبراهيم النخعي والأعمش عن النبي ﷺ.

جـ ـ الصورة الثالثة: من يروي من كتاب النبي ﷺ على ما بلغه عنه في حياته، ولم تثبت له صحبة، فهذا وإن أدرك زمان النبي ﷺ فهو تابعي، وحديثه مرسل لتعين بلوغ الحديث له بالواسطة، وهي مجهولة.

٤ـ **مثال للمرسل**: ما رواه أبو داود في «**المراسيل**» رقم (١٠٥) عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**حصنوا أموالكم بالزكاة . . .**».

٥ـ **حكم المرسل**: ضعيف، قاله الترمذي في «العلل» (ص٢٧٣) عن أكثر أهل الحديث وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٤٩) عن جماهير حفاظ أهل الحديث.

ونص تقي الدين الشمني (ص١٧١)، وابن الحنبلي في «**قفو الأثر**» (ص٦٦): أن جمهور المحدثين والأصوليين على عدم قبوله، وأنه ضعيف ولا يحتج به. وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٥): وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث. أهـ. ووجه الجمع بين من رده ومن قبله كما جمع ابن رجب في «**شرح العلل**» (ص٢٩٧) أن من قبله يريد صحة معنى الحديث، ومن ردَّه يريد صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ونسبته إلى النبي ﷺ، وسبب رده: الجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًّا، ويحتمل أن يكون تابعيًّا. وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص١١٠) أنه وجد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض. وهو ما رواه الإمام أحمد في «**المسند**» (٥/

٤١٩)، وانظر «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٢٨٩).

وكذلك إن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، كما نص على ذلك الحافظ في «النزهة» (ص١١١)[1].

٦ـ أسباب الإرسال:

١ـ أن يكون المرسل قد سمع الحديث من جماعة ثبتت عدالتهم عنده فيرسله اعتمادًا على ثقة شيوخه، كما في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

٢ـ النسيان، أن يكون المرسل قد نسي من حدثه به، لكن عرف المتن، فذكره مرسلًا.

٣ـ أن لا يقصد بروايته لهذا الحديث التحديث، إنما يذكره على وجه المذاكرة أو المناظرة، وعلى وجه الفتوى أو الوعظ[2].

٤ـ أن يكون شيخ المرسل متكلمًا فيه على حسب رأي السامع.

٥ـ الظروف المحيطة بالراوي، فقد تجعله لا يسمي بعض الرواة في السند خشية أن يلحقه بذلك أذى كما كان يفعل الحسن البصري في زمان بني أمية.

٦ـ الشك، حيث كان يشك الراوي أهو مسند أو مرسل؟ فيرسله احتياطًا كما كان يفعل مالك وابن سيرين ومسعر وحماد بن زيد وعفان بن مسلم

---

(١) انظر «شرح علل الترمذي» (ص٢٧٨: ٣٢٠)، و«جامع التحصيل» (ص٣٧: ٤٩) و«النكت» (٢/ ٣٣: ٥٥).

(٢) انظر أمثلة على ذلك كتاب: «الاتصال والانقطاع» للشيخ إبراهيم اللاحم (ص٢٣١).

وغيرهم[(١)].

٧. النشاط من عدمه، فقد ينشط الراوي فيسند الحديث، وقد يكون غير ذلك من عدم النشاط وإرسال الحديث[(٢)].

تتمات:

١. مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور أهل العلم، ومن أهل العلم من نقل الإجماع على ذلك،كالإسنوي والنسفي كما في «**نهاية السول**» (٢/ ٢٦٤)، وابن الحنبلي كما في «**قفو الأثر**» (ص٦٧)، وقال الحافظ في «الفتح» في أكثر من موطن: اتفق الأئمة قاطبة على قبول مراسيل الصحابة. وقال في «النكت» (٢/ ٣٥): هو الذي عليه عمل أئمة الحديث. وقال في (٢/ ٦٨): الجمهور على جعله حجة.

مع العلم أن الصحابي الذي يقبل مرسله هو من لقي النبي ﷺ مميزًا لما يقوله سواء كان كبيرًا أو صغيرًا[(٣)].

فتعريف مرسل الصحابي: ما رواه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه إما لصغر سنه كابن عباس - رضي الله عنهما - أو لتأخر إسلامه كأبي هريرة أو لغيابه كعمر بن الخطاب مع صاحبه الأنصاري.

٢. يختلف حكم المرسل بين الجواز وعدمه بحسب الأسباب الحاملة عليه التي تقدمت. كما ذكر الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٣، ٤٤).

(١) انظر «شفاء العليل» (١/ ٣٧٩، ٣٨٠) و«إتحاف النبيل» (١/ ٢٦٠/س١١٨).
(٢) انظر لزامًا: «النكت» (٢ / ٥٥٥).
(٣) انظر: «الجواهر السليمانية» (ص٢٢٠) «هدي الساري» (ص٣٥٠، ٣٧٨) و«الفتح» (١/ ١٩، ٣٦٤، ٣/ ٢٣٥، ١٠/ ٢٨٩) و«التوضيح الأبهر» (ص٣٩) والموقظة (ص٥٩) وشرحها (ص١٥٧، ١٥٨).

٣. مراتب المرسل:

١. ما أرسله صحابي ثبت سماعه.

٢. من له رؤية، ولم يثبت سماعه.

٣. المخضرم.

٤. المتقن.

٥. من يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

٦. من يأخذ عن كل أحد[١].

٤. من أهل العلم من يطلق المرسل على المنقطع في أي طبقة من طبقات السند كما قال الخطيب في «الكفاية» (ص٥٨)، وأشار الحافظ في «النزهة» في شرح الحديث الغريب (ص٨١)، وقال في النكت (٢/ ٣١): هذا مذهب أكثر الأصوليين ويشهد له صنيع الدارقطني في كتاب «التتبع» كأحاديث رقم: (٢، ٥٣، ٥٥، ٦٢، ٨٠، ٩٦، ١٠٠) وغيرها كثير. وانظر «إتحاف النبيل» (١/ ٢٦١، ٢٦٢/ س١٢٠).

٥. هناك حديث مرسل متصل، وهو حديث التنوخي. رسول هرقل. حيث سمع من النبي ﷺ حال كفره ثم حدث ما سمعه بعد إسلامه[٢].

٦. المصنفات:

قال الشيخ حاتم - حفظه الله - في الشريط الثالث عشر: ليس هناك كتاب في المرسل الاصطلاحي إلا كتاب أبي داود، وفيه ما ليس من المرسل

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١ / ١٨١).

(٢) أفاده الشيخ حاتم. حفظه الله - في الشريط الثالث عشر، وقال: إسناده حسن. وانظر «التوضيح الأبهر» (ص٤٢).

الاصطلاحي، وقد يوجد في بعض المصنفات عرضًا كما في «جامع الترمذي»، فقد نص د/ نور الدين عتر في «الموازنة» (ص١٩٩) أنه كثير في «جامع الترمذي».

وقال الشيخ عبد الله السعد في الشريط الخامس: من مظان المراسيل: مصنف ابن أبي شيبة وموطأ الإمام مالك ففيهما الكثير من المراسيل(١).

٧- معنى ظاهره الإرسال:

يقال: هذا الحديث ظاهره الإرسال إذا كان حقيقته الاتصال لمجيئه من طريق أخرى متصلة أو كان المُرسِل يحكي قصة ويحتمل منه ذلك(٢).

والثالث: إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١١٢): والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد، إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المعضل:** لغة: مأخوذ من الإعضال، يقال: عضل بي الأمر، وأعضل بي إذا صعب، وكل مستصعب فقد عضل، أي: اشتد واستغلق،

---

(١) وانظر «شرح الموقظة» (ص٧٦، ٧٧) و«النكت» (٢/ ٣١، ٤٧).

(٢) انظر «اتحاف النبيل» (١/ ٣٠/ ١٤٢ : ١٤٤)، وللوقوف على هذا المعنى من تصرفات الأئمة، انظر «فتح الباري» (١/ ٤٩٢، ٢/ ١٦٦، ٥/ ١٦٩ : ٢٠٠، ٧/ ٣١٢، ٩/ ٤٢٥، ١٠/ ٣١٢، ١٢/ ٢١٧) و«هدي الساري» (ص٣٦٢)، و«الإصابة» (٧/ ٣٥) - دار الجيل، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٠٧) الكتب العلمية.

وكذلك كل شيء ضاق به موضعه فقد عضل به فهو معضل من أعضلته إذا صيرت أمره معضلًا.

اصطلاحًا: هو الذي حذف من بين طرفي إسناده راويان فأكثر على التوالي.

ووجه تسميته بذلك أن المحدث الذي رواه أعضله بحيث ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح فلم ينتفع به[١].

وأول من استعمله بهذا المعنى هو ابن المديني كما ذكر الحاكم في «**المعرفة**» (ص٣٦)، وفهم ذلك منه ابن حجر كما في «**النكت**» (٢/ ٦٣).

٢. مثال المعضل:

أ ـ ما رواه مالك في «**الموطأ**» (١/ ١٢٧) عن يحيى بن سعيد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا[٢]؟

ب ـ ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن معاوية بن عمر عن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن هارون بن رئاب مرفوعًا قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا... الحديث. قال البوصيري كما في «**إتحاف الخيرة المهرة**» (١/ ١٤٨، ١٤٩): هذا إسناد رجاله ثقات، وهو معضل فإن هارون بن رئاب

---

(١) انظر: «العالي الرتبة» (ص١٧٤) و«فتح المغيث» (١/ ١٨٥).

(٢) الحديث ثابت من وجوه أخرى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ منها ما هو في «صحيح البخاري» (١١٧١) وغيره، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٩): هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به.

الأسيدي البصري العابد إنما روى عن التابعين عن الحسن وابن المسيب وأشباههما.

٣ـ حكم المعضل:

ضعيف جدًّا بل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، وقد اختلف في الاحتجاج بالمرسل، وقد قال الجوزقاني في مقدمة كتاب «**الأباطيل**» (١/ ١٢) وعنه الحافظ في «**النكت**» (ص٢/ ٦٥) وعنه السخاوي في «**فتح المغيث**» (١/ ١٨٩): المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل لا يقوم به حجة. اهـ.

وقد يستشهد به كما في «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٥/ ٧٣)، و«**السلسلة الصحيحة**» (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، ٧٩٠)، و«**التأصيل**» (١/ ١٨٣، ١٨٤)[١].

تتمة: استعمالات أخرى للمعضل:

١ـ ما يرويه تابع التابعي فيقفه على التابعي بحذف النبي ﷺ والصحابي، كما ذكره الحاكم في «**المعرفة**» (ص٣٧) واستحسنه ابن الصلاح كما في «**علوم الحديث**» (ص٥٥)[٢].

٢ـ قول الراوي: بلغني عن فلان، قاله السجزي، كما في «**علوم الحديث**» (ص٨٢) و«**النكت**» (٢/ ٦٥).

٣ـ قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ونحو ذلك، قاله ابن الصلاح كما في «**علوم الحديث**» (ص٨٢، ٨٣).

---

(١) انظر «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٢٦).

(٢) انظر «النكت» (٢/ ٦٤) ففيها تفصيل. و«المقنع» (ص١٣٠).

٤. ما كان مستغلقًا شديدًا من جهة معرفة الوجه الصحيح من وجوه روايته، وإن كان لم يسقط منه شيء ألبتة، كما ذكر ذلك ابن حجر عن الذهلي وغيره في «النكت» (٢/ ٥٩: ٦٣)[١].

٥. ما كان وصفًا للمنكر والموضوع، وهذا هو الشائع عند المتقدمين كما في كتب الموضوعات والضعفاء والمتروكين، من ذلك: قول الجوزجاني (رقم٣٠١) في سعيد بن سنان الحمصي: أحاديثه معضلة، مع إخبار ابن معين له أن أحاديثه بواطيل، ونهيه أن يكتب منها شيئًا.

وفي الجملة وقع ذلك كثيرًا في كلام الجوزجاني وابن عدي وابن حبان، كما وقع بندرة في كلام البخاري وأبي حاتم الرازي والعقيلي، وينظر تراجم كل من: عمر بن غياث من «**التاريخ الأوسط**» (٢/ ١٨٦)، وعمران بن وهب من «**الجرح والتعديل**» (٣/ ١ / ٣٠٦)، وعفير بن معدان من «**علل ابن أبي حاتم**» (٢/ ١٧٣)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أثنى الشيخ حاتم في «شرح الموقظة» (ص٧٨، ٧٩) على الحافظ في هذا الموطن، وقال: لم يسبق الحافظ ابن حجر إلى ذكر هذا المعنى الثاني أحد من العلماء.
وقال في شريط «دراسة السنة»: تصرف ابن حجر مع المعضل هو المنهج المقترح بينهما مع المرسل الخفي هو الذي منه الحذر.

(٢) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٦١٧: ٦١٨).

وإلا فالمنقطع.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١١٢):

وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلًا فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف المنقطع:

لغة: اسم فاعل من الانقطاع، والقطع إبانة بعض الأجزاء من بعض، أي: فصلها، فالانقطاع من حيث معناه اللغوي يستوعب ما ليس باتصال في أي محل كان ذلك في الإسناد، وهو الذي عرفه به ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢١) وابن الملقن في «المقنع» (ص١٤١) و«التذكرة» (ص٣٨) مع «التوضيح الأبهر» وصححه النووي في «التقريب» (ص٢٣٥)، وقال عنه الشيخ حاتم في «شرح التوضيح الأبهر» الشريط السادس: عليه غالب الأئمة المتقدمين . أهـ. لكن كلقب خاص من حيث الاصطلاح هو الذي حذف من بين طرفي إسناده راوٍ واحد، سواء كان الحذف في موضع واحد أو أكثر[1].

٢. مثال للمنقطع:

أ ـ لما هو في موضع واحد: ما رواه مالك في «**الموطأ**» (٢ / ٩٤٩) عن

(١) انظر «المحكم» (١/ ٤٨) و«العالي الرتبة» (ص١٧٤) و«الفتح» (١٢/ ٤٠).

يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأكرمها**»[(١)].

ب ـ لما هو في موضعين ما رواه الترمذي في «**جامعه**» (٧٣٩) من طريق حجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة. . . إلخ، ثم قال ـ رحمه الله ـ سمعت محمدًا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير[(٢)].

٣ـ طرق معرفة الانقطاع:

يعرف الانقطاع بين الرواة بعدة أمور منها:

١ـ التنصيص على عدم السماع، ويقع تارة من الراوي نفسه، وتارة ممن روى عنه من الثقات، وكلاهما قليل، والكثير في هذا تنصيص الأئمة النقاد العارفين بناء على الاستقراء والنظر، وقد اعتنى به أئمة الجرح والتعديل فدونوا ذلك في كتب التراجم بصفة عامة، وصنفوا فيه على وجه الخصوص كـ «**المراسيل**» لابن أبي حاتم، وهو أجلها وأصلها و«**جامع التحصيل**» للعلائي و«**تحفة التحصيل**» لأبي زرعة بن العراقي وهو أجمعها لأنه آخرها، و«**المراسيل**» لأبي داود صاحب السنن، وإن كان فيه مرسل اصطلاحي[(٣)].

---

(١) روي متصلًا عن يحيى عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة كما في «التمهيد» (٢٤/ ٩)، وانظر «الموطأ» (٣٠٨، ٥١١، ٦١٦، ٦٣٢، ٦٩٥)، و «سنن أبي داود» (٤٨٢٦)، و«جامع الترمذي» (٧٣٩) لمزيد أمثلة.

(٢) انظر مثالًا آخر «علل الترمذي الكبير» (رقم٤٢٦).

(٣) بالإضافة إلى بعض الأبحاث في مسائل جزئية: كـ «المرسل الخفي» للشيخ حاتم ـ حفظه الله ـ، و«التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» لمبارك الهاجري.

٢ـ معرفة التاريخ، والمقصود به تمييز تاريخ وفاة الشيخ، ومولد التلميذ، فإن كان التلميذ صغيرًا ولم يولد إلا بعد موت الشيخ أو كان صغيرًا في سن لا يحتمل السماع فهو انقطاع[1].

٣ـ مجيء الرواية بصيغة تدل على وجود واسطة بين الراوي ومن فوقه كقول الراوي: حُدِّثت عن فلان أو ما في معناها.

٤ـ أن يقوم دليل على أن رواية فلان عن فلان بواسطة بينهما، فإذا وجدت دون الواسطة فهي منقطعة، وصورته: أن لا يأتي الإسناد بين الراويين دائمًا إلا معنعنًا، ويوقف على أن التلميذ ربما أدخل بينه وبين ذلك الشيخ واسطة.

٥ـ افتراق بلد الراوي وشيخه بما يكون قرينة على عدم التلاقي، كأن يكون أحدهما خراساني، والآخر تلمساني، ولم ينقل أن أحدهما رحل عن جهته إلى جهة الآخر[2].

٤ـ مظان المنقطعات:

قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٦): ومن مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب «**السنن**» لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا.

٥ـ حكم المنقطع: ضعيف كما سبق في كلام الجوزقاني في حكم المعضل، مع العلم أن الحافظ قال في «**النكت**» (٢/ ٦٥): إنما يكون

---

(١) انظر نبذة عن بداية التاريخ كلًّا من: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٨١)، و «التاريخ الكبير» (١/ ٩، ١٠)، و«تاريخ الطبري» (٢ / ٦٠٣)، و «العالي الرتبة» (ص١٧٨ : ١٨٠)، و «فتح المغيث» (٤/ ٣٠٩).

(٢) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٩١٣ : ٩١٩)، فهذا منه بتصرف يسير، وفيه الأمثلة التوضيحية.

المعضل أسوأ حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال، والله أعلم. اهـ[(١)].

والأمر تقريبي، فقد تشذ عنه حالات تؤخذ بقرائنها ودلائلها الخاصة بها، والحكم الإجمالي أنه ضعيف وقد يستشهد به[(٢)].

تتمة: استعمالات أخرى للفظ المنقطع:

١ـ بمعنى المرسل كما سبق في مبحث المرسل، وقد قال الحاكم في «**المعرفة**» (ص٢٧): قل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما[(٣)]. ولكن الأفضل التفريق بينهما؛ لأن له فوائد، منها:

أ ـ بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع.

ب ـ ليس كُل منقطع يستشهد به، وعلى العكس منه المرسل حيث يستشهد به.

جـ ـ الإرسال كان متعارفًا عليه بين أئمة التابعين، وأما الانقطاع ففيه ريبة، كما أشار إلى ذلك ابن السمعاني[(٤)].

٢ـ بمعنى ما فيه راوٍ مبهم، وذلك للجهالة بهذا الراوي كما قال الحاكم (ص٢٧)، ووجد ذلك في كلام ابن المديني كما في آخر حديث من كتاب «**العلل**» له، والبيهقي كما في «**السنن الكبرى**» (٧ / ١٣٤، ٦ / ١١٣)،

---

(١) ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٩)، والسيوطي في «التدريب» (ص٢٩٥،٢٩٦)، ولكن عزاه لتقي الدين الشمني.

(٢) انظر «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٣٧ : ٢٣٩/ س٢٢٦).

(٣) انظر «الرسالة» (ص٤٦١)، و«نكت الزركشي» (٢/ ٦)، و«المنهج المقترح» (ص٢٣٠ : ٢٣٤).

(٤) انظر ذلك «جامع التحصيل» (ص١٠٨).

وأبي منصور البغدادي كما في «النكت» للزركشي (٢/ ٦)، والخطابي كما في «نصب الراية» (٤/ ٩٠،٩١) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥) و«فتح الباري» (٦/ ٦٣٤)، وأبي على الجياني كما في «النكت» (١/ ٢٠٠) ولكن قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٦): التحقيق أن قول: «عن رجل» ونحوه متصل ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به. أهـ.

٣. ما فيه راوٍ مجهول كما في كلام أبي منصور البغدادي كما في «**النكت**» للزركشي (٢/ ٦).

٤. ما أضيف إلى التابعين أو من دونهم، وقد نقله الخطيب في «**الكفاية**» (ص٥٩) عن بعض أهل العلم، وذكر الزركشي في «**نكته**» (٢/ ١٠) والحافظ ابن حجر في «**نكته**» (٢/ ٥٧) أن هذا البعض هو أحمد بن هارون البرديجي.

٥. ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله ﷺ من غير إسناد، بهذا عرفه الكيا الهراسي الطبري، ونسبه إلى اصطلاح المحدثين، وتعقبه ابن الصلاح بأن هذا من كيسه، ولا يعرف عن المحدثين[1].

ثم قد يكون واضحًا أو خفيًا: فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التاريخ.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١١٢): ثم إن السقط من

(١) انظر «النكت» (٢/ ٥٧)، و«التقريب» (ص٢٣٥) مع «التدريب» ففيه استعمالات أخرى، و«الجواهر السليمانية» (ص٢٤٢، ٢٤٣).

الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلًا لم يعاصر من روى عنه أو يكون خفيًا فلا يدزكه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد. فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة. ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم. وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعقب الكمال بن أبي شريف الحافظ في «**حاشيته**» (ص٨٠) في تعبيره عن قول: (بين الراوي وشيخه) فقال في التعبير هنا بشيخه ما لا يخفى، فإن من لم يلقه الراوي وليس له منه إجازة، كيف يكون شيخه، واللائق أن يقال بين الراوي ومن أسند عنه، كما عبر به المصنف فيما بعد.

٢. أمثلة للكذابين:

أ. رتن الهندي الذي ظهر بعد الستمائة، وادعى الصحبة، وله ترجمة طويلة في «**الميزان**» (٢٧٥٩) و«**اللسان**» (٣٤١٥).

ب. أبو جعفر محمد بن حاتم الكَشِّي، حيث قال الحاكم في «**المدخل إلى الإكليل**» (ص١٠٠) وعنه ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٣٨١) والسخاوي في «**فتح المغيث**» (٤/ ٣١١)، والسيوطي في «**التدريب**» (ص٣٤٩) وغيرهم: حدث عن عبد بن حميد، فسألته عن مولده فذكر أنه سنة ستين ومئتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

والثاني: المدلَّس، ويرد بصيغة تحتمل اللقي كـ: عن وقال:

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١١٣): والقسم الثاني وهو الخفي المدلس، بفتح اللام، سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به. ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه كعن وكذا قال، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تَجَوُّز فيها كان كذبًا.

وتعقبه ابن قطلوبغا في «**حاشيته**» (ص٨٢) في قوله: (تحتمل وقوع اللقي) فقال: الأولى أن يقال: يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النووي وغيره.

وذكر في (ص٨٣) أن الحافظ بين مراده في قوله: (لا تَجَوُّز فيها) فقال: أردت بالتجوز نحو قول الحسن: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة؛ فإنه لم يسمع منه، وإنما أراد أهل البصرة الذين هو منهم، وذكر نحوًا من ذلك الكمال (ص٨٢) زائدًا: وقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين[1].

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف المدلَّس:

لغة: اسم مفعول مشتق من الدَّلس، وهو الظلمة، ومنه قولهم: أتانا

(١) انظر التجوَّز في صيغ الأداء «المرسل الخفي» (١/٥٢١: ٥٥٠) وشرح الموقظة (ص١١٧، ١٢٤).

دلس الظلام، وخرج في الدلس والقلس. وهذا المعنى هو أصل معانيه كلها التي استخدم فيها ككتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاء العيب، وإخفاء حقيقة الأمر.

اصطلاحًا: محاولة إخفاء عيب في الإسناد أو لحقيقته عمدًا أو بغير عمد بنوع من التأويل[١]. **وشرح هذا التعريف:**

- إخفاء عيب في الإسناد كإسقاط ضعيف بين راويين.

- إخفاء لحقيقته كتدليس الشيوخ حيث إن هذا ليس بعيب في الإسناد مطلقًا، فقد يكون الشيخ ثقة، ولكنه يدلسه لإيهام كثرة الشيوخ.

- عمدًا: أن يتعمد الراوي هذا الفعل لغرض ما.

- بغير عمد: أن يقع من الراوي في موعظة حفاظًا على روح الموعظة أو غير ذلك فيفهم السامع غير حقيقة الرواية بدون قصد ذلك من الراوي[٢].

- بنوع من التأويل: أي: لا بد أن يتأول الراوي في فعله ذلك، كأن يكون لشيخه أكثر من ابن فيكنيه بواحد منهم غير مشهور، ولم يعرف بتكنيته به، حيث إنه إن لم يتأول صار كذبًا.

٢. أقسام التدليس:

أ - تدليس الإسناد:

---

(١) هذا التعريف وشرحه مستفاد من الشيخ حاتم - حفظه الله - من «شرح الموقظة» (ص١١٥) والشريط الأول من شرائط: دروس في علم الحديث، وقال قبل ذكره لهذا التعريف: إنه لم يقف على تعريف شامل لأنواعه لأحد من أهل العلم، لأنهم يذكرون أقسامه فقط.

(٢) انظر هذا المعنى «تقييد المهمل» لأبي علي الغساني (٢/ ٦٥٥).

تعريفه: رواية الراوي عمن سمع منه ما لا يسمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه سمع منه.

ـ من الصيغ الموهمة التي تستعمل في تدليس الإسناد: هي ما كانت ظاهرة في السماع، وليست صريحة فيه كقول الراوي: عن ـ قال ـ ذكر ـ حَدَّث ـ أخبر، ونحو ذلك من صيغ الأداء المحتملة[١].

حكم الاحتجاج بالرواية التي فيها تدليس الإسناد:

تتلخص أقوال أهل العلم في كيفية التعامل مع تدليس الإسناد في النقاط الآتية:

١ـ الرد مطلقًا، قال به فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث كما في «**الكفاية**» (ص٥١٥).

٢ـ القبول مطلقًا، ما دام المدلس ثقة، ولم يتبين في الرواية علة قادحة، وإن لم يبين سماعه، قال به جمهور من قبل المرسل وابن حزم، ونسبه الشيخ إبراهيم اللاحم في «الاتصال والانقطاع» (ص٣١٣، ٣١٤) للشيخ أحمد شاكر.

٣ـ التفصيل، وعزاه ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١/ ١٧) لأكثر أئمة الحديث، وملخص هذا التفصيل يرجع إلى حالات يقبل فيها الحديث متى توفرت فيه:

أ ـ إذا صرح المدلس بالسماع من الشيخ نفسه من طريق أخرى محفوظة.

ب ـ إذا كان الراوي مقلًا من التدليس، وهو كثير الروايات المتصلة.

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٦٠١).

جـ ـ لا يدلس إلا عن ثقة، وعزاه تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص١٨٤) إلى الجمهور.

د ـ إذا كان المدلس مكثرًا عن أحد الشيوخ، وعرفت ملازمته له، فتقبل عنعنته عنه فقط.

هـ ـ إذا كان تلميذ المدلس لا يروي عن شيخه إلا ما علم أنه قد سمعه من شيخه كشعبة ويحيى القطان.

و ـ إذا كان الحديث في أحد «**الصحيحين**»، ولم يعله أحد الحفاظ[1].

طرق معرفة تدليس الإسناد:

يعرف بعدة طرق منها:

أ ـ تفقد السماع من فم الراوي نفسه، كقول شعبة مثلًا: كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: سمعت أو: حدثنا، حفظت، وإذا قال: حَدَّث فلان، تركته.

ب ـ مقارنة الأسانيد، فيكشف بذلك من أُسقط في موضع العنعنة للشيخ المعين، مع إدراك ذلك الشيخ وسماعه في الأصل ممن عنعن عنه أو عاصره ولم يلقه.

جـ ـ معرفة قدر ما روى الراوي عن شيخه متصلًا، فإذا روى عنه غير ذلك علمنا أنه إنما تلقاه عنه بواسطة فأسقطها[2].

---

(١) لابد أن يحدد أولًا نوع التدليس الذي يفعله هذا المدلس، فهذا الخلاف فيمن كان يدلس عمن سمع منه بعض الأحاديث، أما من كان يدلس بمعنى الإرسال الخفي فينظر أصل السماع من عدمه؛ فإن ثبت أصل السماع قبلت روايته مطلقًا، وانظر «الانتفاع» (ص١٢٣: ١٢٥).

(٢) انظر لزامًا: «تحرير علوم الحديث» (ص٩٨٢: ٩٨٧)، فهذه الطرق منه بتصرف، وانظر «الاتصال والانقطاع» (ص٣٤٩: ٣٦٧).

ب . تدليس الشيوخ:

تعريفه: هو أن يصف الراوي شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إيهامًا للتكثير غالبًا، وقد يفعل ذلك لضعف شيخه، فيدلسه توعيرًا للوقوف على حاله وتعمية لأمره.

حكمه: قال الخطيب في «**الكفاية**» (ص٥٢٧) عن هذا الصنف: لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع، لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة، معدوم العدالة، ومن كان هذا صفته، فحديثه ساقط، والعمل به غير لازم... إلخ.

أمثلة لمن يفعل ذلك: عطية بن سعيد العوفي وقيس بن الربيع والوليد بن مسلم وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ١٢٩) - بعد ذكر من يدلس تدليس الإسناد - أما تدليس الشيوخ فلا تحصى أسماء أهله. أهـ.

تنبيه:

۞ تدليس التسوية:

هذا التقسيم هو ما فعله الخطيب في «**الكفاية**» (ص٥١٠ : ٥٢٠) وابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٩٥، ٩٦) والنووي في «**التقريب**» كما في «**التدريب**» (ص٢٢٣ : ٢٢٨) وابن كثير في «**اختصار علوم الحديث**» (١/ ١٧٢ : ١٧٦) وابن الملقن في «**المقنع**» (ص١٥٤، ١٥٥) وغيرهم، وجعل العراقي في «**التقييد**» (ص٩٥) القسمة ثلاثية[1]، حيث جعل القسم الثالث

---

(١) جعل العراقي القسمة ثلاثية متعقبًا ابن الصلاح، ولكن دافع الحافظ في «النكت» (٢/ ٩٧) عن ابن الصلاح بأن ذلك فيه مشاحة قائلًا: والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسًا هي من قبيل القسم الأول وهو تدليس الإسناد. أهـ. بل استبعد رحمه الله في (١٢/ ١٠١) أن تسمى التسوية تدليسًا.

تدليس التسوية، وصورته:

أن يسقط الراوي من فوق شيخه في الإسناد، كراوٍ مجروح أو مجهول أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك ويجوده[1].

كيفية التعامل مع هذا النوع:

الذي يظهر من خلال الأمثلة لهذا النوع، وتعامل أهل العلم أنه يكتفى بالتصريح من شيخه وشيخ شيخه فقط، خاصة مع نزول الإسناد.

وفي «الفتح» (٢/ ٤٦٣، ٥١٩) و«النكت» (١/ ١٤٨) و«موافقة الخُبْر الخَبَر» (١/ ٩٨، ٩٩) ما يشهد لهذا المعنى، فقد اشترط في الوليد بن مسلم وهو ممن يدلس تدليس التسوية أن يصرح في طبقة شيوخه وطبقة شيوخ شيوخه، وبنحو من هذا قال كل من:

١- الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله.

حيث سئل مشافهة بتاريخ شوال عام ١٤٢٣هـ: هل يشترط التصريح بالسماع في كل طبقات السند ممن يدلس تدليس التسوية؟

فقال: إن كان احتمال الإسقاط قائمًا فيلزم وإن لم يكن فلا.

٢- الشيخ حاتم كما في «شرح الموقظة» (ص٣٢).

٣- الشيخ إبراهيم اللاحم في «الاتصال والانقطاع» (ص٣٤٦). ولكن جعل المكثر منه مطالب بالتصريح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد.

---

(١) هذا معنى تعريف الحافظ كما في «النكت» (٢/ ١٠١)، وهناك أقسام أخرى للتدليس، والذي يظهر - والله أعلم - أن كلها ترجع لأول قسمين، حتى تدليس التسوية يرجع إلى تدليس الإسناد، وانظر مقدمة الشيخ عبد الله السعد لكتاب «منهج المتقدمين في التدليس» لناصر الفهد، فإنها مقدمة نفيسة جدًا، وقد جعل التدليس أحد عشر قسمًا كما في (ص١٧)، وقد ذكر بعضها الحافظ في «النكت» (٢/ ٩٧: ١٠٣).

٤- الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل كما في «إتحاف النبيل» (١/ ١٣٥/ س٢٥) وانظر (١/ ٣٢١، ٣٢٢/ س١٦٧) - مع العلم أنه كان يقول بغير ذلك: وهو التصريح في كل طبقات السند كما في (١/ ١٣٣: ١٣٥)؛ ولذا ذكره الشيخ مجدي عرفات ممن يقول بقوله.

٥- شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، وذلك مشافهة[1].

٣. حكم المدلِّس:

التدليس جرح، لكنه نسبي، فهو لا ينافي الثقة، وما من أحد شدد في التدليس إلا روى عمن ذكر به.

وشعبة من أظهرهم لذلك، وقد روى عن الأعمش وأبي إسحاق وغيرهم ممن وصفوا بالتدليس[2].

---

(١) انظر «النكت» (١/ ٢٩١)، «الموقظة» (ص٤٦) وشرحها (ص١٣١: ١٣٥)، «الاتصال والانقطاع» (ص٣٤٦، ٣٤٧).
وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم فاشترطوا التصريح في كل طبقات الإسناد منهم:
١- الشيخ المعلمي.
٢- الشيخ الألباني.
٣- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.
٤- الشيخ الحويني.
٥- الشيخ جاسم الدوسري.
٦- الشيخ مجدي عرفات.
وانظر أقوال من سبق ونصوصهم في ذلك في كتاب «تدليس التسوية» (ص١٩: ٢٢) للشيخ مجدي عرفات.

(٢) انظر «الموقظة» (ص٤٧) وشرحها (ص١٢١، ١٢٢)، «المرسل الخفي» (١/ ٨٠، ٨١)، «إتحاف النبيل» (١/ ١٣١: ١٣٣/ س٢٤).

٤. **أسباب التدليس:**

١. ضعف الشيخ المدلَّس.

٢. صغر الشيخ المدلَّس بحيث يأنف من ذكره.

٣. إيهام علو الإسناد.

٤. إيهام الإكثار من الشيوخ.

٥. الخوف من عدم أخذ الحديث مع الاحتياج إليه.

٦- أسباب سياسية، كأن يكون الحديث عن رجل يحاربه السلطان أو عن رجل من أهل البيت في زمن بني أمية، كما وقع من الثوري والحسن البصري[(١)].

٥. **طبقات المدلسين:**

باعتبار ما تقدم في مذاهب أهل العلم في كيفية التعامل مع المدلس وأن أكثر أئمة الحديث على التفصيل، ومما يساعد على معرفة التفصيل؛ أن المدلسين طبقات، منهم من يقبل عنعنته مطلقًا، ومنهم من هو دون ذلك على تفصيلات ذكرها أهل العلم، ومنعًا للإطالة يرجع لـ «**جامع التحصيل**» (ص١٣٠، ١٣١)، وكتاب «**طبقات المدلسين**» للحافظ ابن حجر.

تتمات:

١. قسم الحاكم في «**المعرفة**» (ص١٠٣ : ١١١) التدليس لستة أجناس ثم قال في نهايتها: قد ذكرت في هذه الأجناس الستة أنواع التدليس ليتأمله طالب هذا العلم، فيقيس بالأقل على الأكثر.اهـ. وذكرها الحافظ في

---

(١) انظر «توضيح الأفكار» (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، «إتحاف النبيل» (١/ ١٢٥ : ١٣١/ س٢٣).

«النكت» (٢/ ١٠٢، ١٠٣) ثم قال: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح؛ لكن أحببت التنبيه على ذلك لئلا يعترض به من لا يتحقق. أهـ.

هذا النص يفيد ما تقدم أن أنواع التدليس قليلة نوعين أو ثلاثة، وهذا هو الغالب من الناحية العملية، والباقي يرجع إليه في نوعه وكيفية التعامل معه.

٢ـ ما رواه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه يسمى: مرسل صحابي، ولا يسمى مدلسًا أدبًا، وإن كان من حقه حسب الاصطلاح أن يسمى مدلسًا، لكنه لا ينطبق عليه؛ لأنه لم يقصد الإيهام، إذ لم يكن يبحث عن الإسناد.

هذا وإن أطلق البعض عليه اسم تدليس لكن الصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك[١].

أما ما رواه ابن عدي (١/ ٨١) وأورده الذهبي في «**السير**» (٢/ ٦٠٨) عن شعبة أنه قال: أبو هريرة كان يدلس، لا يصح حيث إن شيخ ابن عدي هو التستري متهم بالوضع، وأول ما عرف التدليس في عصر التابعين كالأعمش وغيره.

٣ـ المصنفون في التدليس والمدلسين:

١ـ علي بن المديني ـ ت ٢٣٤هـ ـ كما ذكر الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص٧١) والخطيب في «**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٦٥).

٢ـ الحسين بن علي الكرابيسي ـ ت ٢٤٨هـ ..

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ١٠٤)، «العالي الرتبة» (ص١٨٣).

٣. النسائي . ت ٣٠٣هـ . فله رسالة صغيرة اسمها: «**ذكر المدلسين**»[١].

٤. الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣هـ . فصنف «**التبيين لأسماء المدلسين**».

٥. برهان الدين الحلبي . ت ٤٨١هـ . فصنف «**التبيين في أسماء المدلسين**»، وهو مطبوع[٢].

٦. الحافظ ابن حجر . ت ٨٥٢هـ . فصنف «**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**»، وهو مطبوع[٣].

٧. السيوطي . ت ٩١١هـ . فصنف «**كشف التلبيس عن قلب أهل التدليس**»، وهو مطبوع.

٨ العلائي . ت ٧٦١هـ . وأخَّرْتُه في الذكر؛ لأنه لم يفرده بالتصنيف، ولكن ذكره في ضمن الباب الرابع من «**جامع التحصيل**» (ص٩٧: ١٢٤).

وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق.

الشــرح

معنى العبارة: كذلك من الانقطاع الخفي المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة.

---

(١) مطبوعة بتحقيق الشيخ حاتم . حفظه الله .، وموجودة في آخر: «سؤالات السلمي للدارقطني»، وفي كتاب: «ميزان الاعتدال» للذهبي في ترجمة حجاج بن أرطاة.

(٢) قال صاحب كتاب «كشف الظنون» (١ / ٣٤٣): إنه ملخص من كتاب «المراسيل» للعلائي.

(٣) ذكر الحافظ . رحمه الله . في المقدمة أن النسائي ثاني من صنف في المدلسين، وتعقبه الشيخ حاتم في مقدمة التحقيق أنه ثالث، وأفاد ذِكْر ابن المديني، وزدت مصدر «الجامع» للخطيب، فلله الحمد وانظر كتاب «الحديث الضعيف» للشيخ الخضير (ص٤٠٠، ٤٠١)، و«النكت» (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **أمثلة**: المثال الذي يخضع لهذه الصورة رواية يونس بن عبيد عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في «**العلل الكبير**» للترمذي (حديث٣٤٥)، ورواية إسرائيل عن حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وزُبيد بن الحارث وطلحة بن مصرف ورواية الحسن البصري عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب.

٢. **كيفية معرفته**: يعرف بعموم الطرق التي يعرف بها الانقطاع.

٣. **علاقته بالمدلس**:

قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١١٤): الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه؛ فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقى؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما(١).

لكن قال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص١٨٨، ١٨٩)، وذكر المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٢) عن شيخه النجم الغيطي: أن رأي الجمهور على أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيمًا له. والذي اختاره الحافظ وبعض أهل العلم أن المرسل الخفي قسيم له لا قسم منه.



---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٩٦).

ثم الطعن إما أن يكون: لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١١٦): وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد. ثم الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط. ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، ثم ذكر معاني هذه الطعون، وسيأتي بمشيئة الله مفصلًا.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. قوله: (ترتيبها على الأشد فالأشد).

قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٣٠): قال بعضهم: ولو قال الأشد فالشديد لكان أنسب لقوله في موجب الرد على سبيل التدلي من الأعلى إلى الأدنى.

٢. **تعريف الطعن**: لغة: مصدر طعن يطعن بفتح العين، أي: ثلب بالقول السيئ، وفلان طعان: أي: وقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، ومنه قول النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء**»[1].

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (١٩٧٧) وقال: حسن غريب، والإمام أحمد (١/ ٤٠٤)، وابن حبان (١٩٢) من حديث ابن مسعود مرفوعًا. ورُوي موقوفًا، والوجهان صحيحان، والله أعلم.

اصطلاحًا: جرح الراوي باللسان والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقظه.

٣. حكم هذا الطعن:

جائز بإجماع أهل العلم، كما نقل الإجماع النووي في كتاب «رياض الصالحين» (ص٥٨١)، باب (٢٥٦) ما يباح من الغيبة[١].

٤. أقسام الطعن في الراوي:

أ. من حيث عدم عدالته والتعلق بانتفائها، وهي خمسة أوجه:

١. الكذب.

٢. التهمة بالكذب.

٣. الفسق، ٤. البدعة.

٥. الجهالة.

ب. من حيث عدم ضبطه والتعلق بانتفائه، وهي خمسة أوجه:

١. فحش الغلط.

٢. الغفلة.

٣. مخالفة الثقات.

٤. الوهم.

٥. سوء الحفظ.

---

(١) انظر «الحديث الضعيف» للشيخ عبد الكريم الخضير (ص١١٦: ١١٩).

فالأول الموضوع.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «الشرح» (ص١١٨): فالقسم الأول، وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف الكذب:** لغة: نقيض الصدق، يقال: كذب يكذب كَذِبًا وكِذْبًا.

اصطلاحًا: قال الحافظ في «النزهة» (ص١١٧):

كذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك.

نلاحظ في هذا التعريف عدة أمور:

أ ـ هذا الكذب في حديث النبي ﷺ لا حديث الناس، والكاذب في حديث الناس له مبحث آخر سيأتي بمشيئة الله تعالى.

ب ـ هذا الكذب متعمد ليس على سبيل السهو أو الخطأ، أما إطلاق البعض كأهل الحجاز الكذب في موضع الخطأ[1]، فهذا صحيح من ناحية الاستعمال، ولكن ليس هو المقصود من وصف الراوي بالكذب وأن حديثه موضوع.

---

(١) نص الخطابي في «غريب الحديث» (٢ / ٣٠٢، ٣٠٣) أن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. وذكر هذا المعنى ابن الوزير في «الروض الباسم» (ص٨٢).

هذا صحيح من ناحية الاستعمال؛ لأن الكذب قد يطلق على الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا.

فلا يشترط لتسمية الكلام كذبًا كونه صدر من قائله عمدًا، بل مجرد الإخبار على خلاف الواقع يسمى كذبًا، بدليل قوله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ووجه الاستدلال: تقييد الكذب بالتعمد، فدل على أن هناك كذبًا آخر إلا أنه لا وعيد فيه، وهو السهو والخطأ والغلط.

ومنه ما رواه البخاري (٤١٩٦) وأطرافه في (٢٤٧٧) أن النبي ﷺ: وَصَفَ بالكذب لمن ظن أن عامر بن الأكوع حبط عمله، وفسره الحافظ في «**الشرح**» أنه أي: أخطأ.

ومنه ما رواه البخاري (٥٦٨٤،٥٧١٦) أن النبي ﷺ قال: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»، وانظر شرحه في «**الفتح**».

ومنه ما رواه البخاري (١٠٠٢) وأطرافه في (١٠٠١) أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال عمن أخطأ عليه في النقل: كذب، وقال ابن حجر في «**الشرح**»: أي: أخطأ.

وفائدة معرفة هذا الإطلاق: أنه قد يوصف الراوي بالكذب، ويراد به الخطأ، كما في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس من «**التهذيب**» و«**هدي الساري**».

٢- **تعريف الموضوع:** قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٨٩) فقال: هو المختلق المصنوع وأقره الحافظ في «النكت» (٢/ ٢٩٩).

٣. طرق معرفة الوضع:

١. إقرار واضعه، ومن أمثلة من أقر على نفسه بالوضع: نوح بن أبي مريم وميسرة بن عبدربه وغلام خليل[(١)].

٢. ما يؤخذ من حال الراوي ولكن قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٠٣) وهذا نادر. أهـ. ومنه ما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي شريرة. ومنه ما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «**لا سَبَق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح** «فزاد في **الحديث: أو جناح**» فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام[(٢)].

٣. ما يؤخذ من حال المروي، وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٠٣): هو الغالب وقال في (٢/ ٣٠٤): وهذا أولى من التسوية بينهما فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكبر من قرينة حال الراوي. أهـ. كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل أو فيه إفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير أو ركيك اللفظ والمعنى معًا[(٣)].

هذا، والحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (ص٣٣٣).

(٢) انظر «النزهة» (ص١١٩، ١٢٠)، ذكرت هكذا، ولكن في «النكت» (٢/ ٣٠٢) القصة الأولى وفيها: أحمد بن عبد الله الجويباري بدلًا مأمون بن أحمد. والقصة الثانية ذكرها يوسف العتيق في قصص لا تثبت (١/ ٨٧، ٨٨/ رقم٩)

(٣) انظر «النزهة» (ص١٢٠، ١٢١)، و«النكت» (٢/ ٣٠٣: ٣٠٥) وقال في (ص٣٠٥): إن الأصوليين هم من جعلوا من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلًا لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل. أهـ. و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٣: ٤٩).

يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، ويقوم به منهم من يكون اطلاعه تامًّا، وذهنه ثاقبًا، وفهمه قويًا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

٤. أصول الحديث الموضوع:

١. تارة يخترعه الواضع.

٢. تارة يأخذ الواضع من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات.

٣. تارة يأخذ الواضع حديثًا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج.

٥. أسباب الوضع:

١. عدم الدين كالزنادقة مثل محمد بن سعيد المصلوب والحارث بن سعيد والمغيرة بن سعيد وغيرهم[١].

٢. غلبة الجهل كبعض المتعبدين.

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله العجلوني في «**كشف الخفاء**» (١/ ٢٥٦/ ٦٧١): «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع**» ذكره في «**الإحياء**»، قال العراقي: متفق عليه دون «**فضيقوا مجاريه**

(١) انظر «النكت» (٢/ ٣١٠، ٣١١).

بالجوع»، فإنه مدرج من بعض الصوفية .اهـ[(١)].

٣. فرط العصبية كبعض المقلدين من متعصبي المذاهب والفرق[(٢)].

٤. اتباع هوى بعض الرؤساء.

٥. الإغراب لقصد الاشتهار، وممن كان يفعل ذلك الشاذكوني والكديمي[(٣)].

٦. **حكم الوضع**: محصل ما قيل فيمن يكذب على النبي ﷺ:

١. أنه مرتكب كبيرة من الكبائر، وهو رأي جمهور أهل العلم، كما قال النووي في «**شرح مسلم**». الحديث الثالث.

٢. أنه كافر، وهو رأي أبي محمد الجويني، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «**الصارم المسلول**» (٢/ ٣٢٩: ٣٣٩). واختيار ابن المنير كما في «**فتح الباري**» (١/ ٢٤٤). شرح حديث (١١٠)..

لكن ضعف هذا القول إمام الحرمين متعقبًا والده فقال كما في «**شرح مسلم**» (١/ ٦٩): إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة.

٣. أنه يكفر إذا كان ما افتراه في تحليل حرام أو تحريم حلال، وهو رأي ابن الجوزي كما في «**الكبائر**» للذهبي (ص٧٠)، و«**الزواجر**» لابن حجر الهيتمي (١/ ٩٧).

٤. لا شيء عليه، ومباح، وهو رأي بعض الكرَّامية وبعض المتصوفة، وهم مخالفون للإجماع، حيث إن الإجماع على أنه حرام كما نص على

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٣١٢، ٣١٦).

(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) انظر «النزهة» (ص١٢١).

ذلك الحافظ في «النزهة» (ص١٢١).

هذا الحكم إن لم يستحل الواضع، فإن استحل فإنه يكفر كما ذكر ذلك تقي الدين الشمني كما في «**العالي الرتبة**» (ص١٩٧).

٧. **حكم رواية التائب من الكذب**[1]: اختلف أهل العلم على قولين:

أ ـ قبول روايته، وهو رأي النووي كما في «**شرح مسلم**» (١ / ٧٠)، وقاسه على رواية الكافر إذا أسلم، وأيده الصنعاني ورجحه كما في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٨، ١٤٩) وكذلك الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في «ضوابط الجرح والتعديل» (ص١٤٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٥) فيمن كذبه في فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب.

ب ـ رد روايته مطلقًا، وهو رأي جمهور أهل العلم.

٨. **أهم الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعة:**

١. «**الأباطيل**» لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني ـ ت ٥٤٣هـ.

٢. «**الموضوعات**» لابن الجوزي ـ ت ٥٩٧هـ.، وهو أجلها كما ذكر ذلك الشيخ حاتم في الشريط الخامس عشر.

٣. «**اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**» للسيوطي ـ ت ٩١١هـ. وقد ذيل عليه بذيل السيوطي نفسه.

٤. «**تنزيه الشريعة المرفوعة**» لأبي الحسن علي بن عرَّاق الكناني ـ ت ٩٦٣هـ ـ ضم فيه «**اللآلئ**» مع «**الذيل**» مع بعض الزيادات.

---

(١) وانظر «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٦٠، ١٦١) لبعض الزيادات والتفصيلات، وكذا «إتحاف النبيل» (٢/ ١٩٨: ٢٠٥/ س٢١٩).

٥. «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» . المشهور بالموضوعات الكبرى . للملا علي القاري . ت ١٠١٤هـ .

٦. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني . ت ١٢٥٠هـ.

٧. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للشيخ الألباني . ت ١٤٢٠هـ

وغير ذلك كثير، كما جمعهم الشيخ عبدالكريم الخضير في «**الحديث الضعيف**» (ص٣٩٢: ٣٩٧).

والثاني: المتروك.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٢٢):

والقسم الثاني من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. معنى **التُّهمة**: لغة: الظن، يقال: اتهمته: أدخلت التهمة، واتهمته: شككت في صدقه.

اصطلاحًا: عرفها الحافظ في «الشرح» (١١٧) فقال: أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول . اهـ.

ونستفيد من هذا التعريف أن:

أسباب اتهام الراوي بالكذب سببان، وهما:

أ. أن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد العامة.

ب. أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي، وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

٢. حكم رواية التائب من الكذب في حديث الناس:

الجمهور على قبول روايته، خلافًا لمالك ولأبي بكر الصيرفي(١).

ملحوظة:

هذا النوع مما زاده الحافظ على ابن الصلاح والنووي، وعنه السيوطي في «**التدريب**» (ص٢٤٠، ٢٤١، ٢٩٥)، وقال السخاوي في «**فتح المغيث**» (١/ ٣١٨): يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزمًا، وقد أثبته الذهبي نوعًا مستقلًا، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر... قال شيخنا. يعني: ابن حجر: وهو المتروك في التحقيق. اهـ.

والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**الشرح**» (١٢٢، ١٢٣):

والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة.

وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه

(١) انظر «اليواقيت والدرر» (٢ / ١٦٠).

فحديثه منكر.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف فحش الغلط**: أي: كثرته، والغلط هو الخطأ لوجه الصواب، وكل شيء جاوز حدَّه فهو فاحش، وذلك بأن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو يتساويان. أما إذا كان الغلط قليلًا فإنه لا يؤثر، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم(١).

٢. **تعريف الغفلة**: لغة: يقال: غفل الرجل عن الشيء يغفل غفولًا فهو غافل، أي: لا فطنة له.

اصطلاحًا: سهو يعتري عن قلة التحفظ والتيقظ ولا بد من تقييدها بالكثرة كما فعل الحافظ في «**الشرح**» (ص١٢٣)، لأن مجرد الغفلة ليست سببًا للطعن لقلة من يعافيه الله منها، وضابطها يحدده قول الحميدي كما في «**الكفاية**» (ص٢٣٣) حيث قال: أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك. اهـ.

٣. **أسباب الغفلة**:

ذكر شيخ الإسلام في «**مجموع الفتاوى**» (١٨ / ٤٥، ٤٦) سبعة أسباب للغفلة، وهي:

١. الاشتغال عن هذا الشأن بغيره ككثير من أهل الزهد والعبادة.

---

(١) انظر «الكفاية» (ص٢٢٧، ٢٢٨)، و«شرح علل الترمذي» (١ / ١١٠).

٢. الخلو عن معرفة هذا الشأن.

٣. التحديث من الحفظ، فليس كل أحد يضبط ذلك.

٤. أن يُدْخَل في حديثه ما ليس منه ويزوَّر عليه.

٥. أن يركن إلى الطلبة فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

٦. الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي.

٧. التحديث من كتاب لإمكان اختلافه.

٤. **تعريف الفسق**: لغة: الخروج، فيقال: فسقت الرطبة من قشرها لخروجها منه، ونحو ذلك.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى، فيشمل الكافر، والعاصي بما دون الكفر بالفعل أو بالقول أو بالمعتقد.

والمراد به هنا في هذا المقام المتلبس بمعصية دون الكفر بالقول أو بالفعل، وبينه وبين الأول ـ الكاذب ـ والثاني ـ المتهم بالكذب ـ عموم وإنما أفردا الأول والثاني لكون القدح به أشد في هذا الفن.

وخرج الكافر؛ لأن الكلام في الراوي المسلم، والفسق بالمعتقد لأنه سيأتي في وصف الراوي بالبدعة.

فالقسم المراد بالكلام هنا هو المخل بشيء من أحكام الشرع من ترك واجب أو ارتكاب محرم، أو يقال: هو مواقعة المعصية القادحة التي لا تقبل التأويل، وليس منها الصغائر.

٥. **حكم رواية الفاسق**:

الإجماع على عدم قبول روايته، كما نص على ذلك غير واحد من أهل

العلم، كابن العربي في «أحكام القرآن» (٤ / ١٧٠٣) حيث قال: من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها[١].

تتمات:

١. لا يصلح عد الصغائر مفسقات من أجل انتفاء العصمة منها؛ فإن الله تعالى قال عن عباده في مقام الثناء عليهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

٢. لا يكون الفسق إلا بما لا يحتمل الشبهة في الشيء الذي يحكى عن الراوي، فقول القائل مثلًا: فلان كان يشرب المسكر، كما قيلت في بعض الرواة، فهذه تحتمل أن يكون مراد قائلها بالمسكر: ما كان يراه أهل الكوفة في النبيذ ويستبيحونه منه، وهو مذهب كثير من ثقاتهم وفقهائهم، فلا يكون مفسقًا لما يجري فيه من التأويل.

٣. التائب من الفسق بغير الكذب، الجمهور على قبول روايته خلافًا لأبي بكر الصيرفي.



(١) انظر «شرح النخبة» للشيخ الخضير (ص١٠٨).

ثم الوهم، إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل.

الشـــرح

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف الوَهَم**: لغة: وَهِم: غَلِط، وقد توهم الشيء تخيله وتمثله سواء كان في الوجود أو لم يكن، والجمع: أوهام[1].

اصطلاحًا: رواية الحديث على سبيل التوهم، أي: بناءً على الطرف المرجوح المقابل الظن.

٢. **حكم حديث من كثر وهمه**: الترك، وذلك لقول ابن مهدي كما في «الكفاية» (ص٢٢٧) و«شرح العلل» (١/ ١٠٩):

الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه[2].

٣. **تعريف المعلل**: لغة: اسم مفعول من علل ولا يوجد في كتب اللغة إلا بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام، لذلك معل ومعلول أفضل من ناحية الاستعمال اللغوي، وأسلمهما «معل»[3].

---

(١) الوَهَم بفتح الهاء معناه الغلط، أما الوهْم بسكون الهاء فهو ما يسبق إلى الذهن مع إرادة غيره، وانظر بيان الفرق بينهما بالشرح والأمثلة في آخر كتاب «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص٥٤٩: ٥٥٤).

(٢) انظر «شرح العلل» (١/ ١١٣).

(٣) انظر «العالي الرتبة» (ص٢٣٦)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٦٥)، و«الوهم» للوريكات

اصطلاحًا: المعل والمعلل والمعلول: ثلاثتهم بمعنى واحد، وهو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه[١].

وتقدم معنى العلة في مبحث الحديث الصحيح.

٤. **طرق معرفة العلة**: قال الخطيب في «جامعه» (٢/ ٤٥٢/ ١٩٧٣): والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. أهـ. فتدرك العلة من خلال البحث وجمع طرق الحديث، والنظر في حال المخالفة والرد ويستعان في ذلك بالرجوع إلى كتب العلل[٢].

٥. **أهم الكتب المؤلفة في العلل**: تنقسم كتب العلل إلى قسمين:

أ. **كتب عامة**:

١. العلل لابن المديني. ت ٢٣٤هـ.

٢. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد. ت ٢٤١هـ.

٣. العلل الكبير للترمذي. ت ٢٧٩هـ.

٤. العلل الصغير للترمذي. ت ٢٧٩هـ.

٥. العلل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال. ت ٣١١هـ، والموجود منها

(ص٣٣: ٤٢)، و«العلة وأجناسها» (ص١٠: ٢٥).

(١) هذا تعريف ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٨)، وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ١٨٦): هذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث» ثم ذكره. وانظر «الوهم» للوريكات (ص٣٣: ٤٢)، «تعليل العلل» (ص٢٠: ٣٨).

(٢) انظر «النكت» (٢/ ١٨٦: ١٨٨)، ومبحث طرق معرفة العلة وإدراكها من كتاب «الوهم» للوريكات (ص١٠٩: ١٢٧)، و«تعليل العلل» (ص٥٥: ٦٩)، و«العلة وأجناسها» (ص١٠٦: ١٣٣) ومقدمة الدكتور همام لشرح «علل الترمذي» (١/ ١٢٨: ١٣٧).

الآن «**المنتخب**» لابن قدامة.

٦. العلل لابن أبي حاتم. ت ٣٢٧هـ.

٧. العلل للدارقطني. ت ٣٨٥هـ.

٨. العلل المتناهية لابن الجوزي. ت ٥٩٧هـ.

ب. كتب تختص بالصحيحين:

١. علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لأبي الفضل بن عمار الشهيد. ت ٣١٧هـ.

٢. التتبع للدارقطني. ت ٣٨٥هـ.

٣. كتاب الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج لأبي مسعود الدمشقي. ت ٤٠١هـ.، وله كذلك أطراف «**الصحيحين**» تكلم فيه على بعض علل «**الصحيحين**»، ولكنه مفقود، وينقل عنه المزي أحيانًا في «**تحفة الأشراف**»[1].

٤. تقييد المهمل وتمييز المُشكِل لأبي علي الغساني. ت ٤٩٨هـ.

٥. الأحاديث المنتقدة في «**الصحيحين**» لمصطفى باحو. معاصر، لا بأس به، ويستفاد منه في الجملة[2].

٦. أجناس العلل:

للعلل أجناس كثيرة، ذكر الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» عشرة منها

---

(١) انظر «النكت» (١/ ٢٢٤).

(٢) كل هذه الكتب مطبوعة إلا علل الدارقطني طبع منه ما يقرب النصف فقط، ويوجد غير هذه الكتب الكثير كما بين محققو السير في فهارسه (٢٤/ ٧١٦، ٧١٧). وما في «تعليل العلل» (ص٣٩: ٥٢). والذي ذُكر مصنفات أما المظان فانظر شرح «الموقظة» (ص١٤٣).

على سبيل التمثيل لا الحصر، إذ لا يمكن حصرها لدقة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وخفائه، بل مجرد ما يشتمل الحديث على سبب يخرجه من حال الصحة إلى حال الضعف فإنهم يسمونه معلًا، ولكن يمكن حصرها في ثلاثة أقسام:

١. في السند. ٢. في المتن. ٣. في الإسناد والمتن معًا.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» كما في المنتخب منه (١/ ١٦٠، ١٦١): العلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها[١].

ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق، فمدرج الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن.

الشرح

معنى العبارة: ثم مخالفة الراوي لغيره من الثقات هي الوجه السابع من أوجه الطعن، ولها صور، أولها: تغيير السياق، ويسمى: مدرج الإسناد، وثانيهما: دمج موقوف في مرفوع ويسمى مدرج المتن.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المدرج:** لغة: اسم مفعول من الإدراج، وهو إدخال الشيء في الشيء على وجه المماسة أو القرب، مما يؤدي إلى الإخفاء غالبًا، فيقال: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، ومنه قولهم: أدرج فلان في أكفانه إذا أدخل فيها[٢].

---

(١) انظر «تعليل العلل» (ص٧٤ : ١٧٣)، و«العلة وأجناسها» (ص١٣٤ : ٢٤٢).

(٢) انظر «بصائر ذوي التمييز» (٢ / ٥٩٢).

اصطلاحًا: هو ما غُير سياق إسناده أو أُدخِل في متنه كلامًا ليس منه[1].

٢. أقسام المدرج: من خلال التعريف الاصطلاحي يتضح أنه قسمان:

١. مدرج الإسناد. ٢. مدرج المتن.

أولًا: مدرج الإسناد:

تعريفه: هو ما غُير سياق إسناده.

صوره: ذكر الحافظ في «النكت» (٢/ ٢٩٣: ٢٩٨) خمس صور وذكر له أربع صور في «**النزهة**» (ص١٢٤) دامجًا صورتين مما في «النكت»، وها هي مع ذكر بعض الأمثلة لكل صورة:

١. أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

ومثاله: حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك...**» حيث يرويه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به، وكذلك الأعمش بنفس إسناد منصور، أما واصل الأحدب فيرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود به بدون ذكر عمرو بن شرحبيل. فرواه البعض عن منصور والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به. وانظر التفصيل «**الفصل للوصل**» (٢/ ٧٦٧: ٧٨٤).

٢. أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًا بالإسناد الأول. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه

(١) هو مقتضى كلام الحافظ.

فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بحذف الواسطة(١).

ومثاله: حديث وائل بن حُجْر في وصف صلاة رسول الله ﷺ، حيث رواه جماعة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به، وفيه: «**ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب**» فقال موسى بن هارون الحمال: قوله: «**ثم جئت**....» ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل به. وانظر التفصيل «**الفصل للوصل**» (١/ ٤٤٤: ٤٥٧).

٣. أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول. ومثاله: ما رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا**...» فقوله: «**لا تنافسوا**» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فيه: «**لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا**» وانظر التفصيل «**الفصل للوصل**» (٢/ ٦٩٧: ٧٠٠).

٤. أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه

---

(١) جعل الحافظ هاتين الصورتين صورة واحدة، ولكن في «النكت» (٢/ ٢٩٥) فصلهما، وقال عن الصورة الثانية: هذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس. وتبعه على التفصيل تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٠٢)، وانظر مثالًا لها «الفصل للوصل» (٢/ ٥٩١: ٥٩٤).

عنه كذلك.

ومثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت قال: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**» يريد به ثابتًا، فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا الإسناد.

هذه الصورة اختلف فيها هل هي من الموضوع أو من المدرج؟ فجعله من الموضوع أبو حاتم الرازي كما في «**الجرح والتعديل**» (١/ ٣٢٧) و«**العلل**» لابنه (١/ ٧٤ / ١٩٦)، وابن الصلاح كما في «**علوم الحديث**» (ص٩٠) وجعلها شبه وضع من غير تعمد النووي في «**التقريب**» كما في «**التدريب**» (ص١٨٨).

وجعله من المدرج الحافظ كما في «**النكت**» (٢/ ٢٩٦) إضافة إلى ظاهر صنيعه هنا، ولكن في «النكت» (٢/ ٣١٥) أقر العراقي أنها من الموضوع وابن حبان كما في «**المجروحين**» (١/ ٢٣٩). ترجمة ثابت بن موسى. وذكر ذلك تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٠٣).

أما تقي الدين الشمني فجعله في القسمين كما في (ص١٩٥، ٢٠٣)، ولم يذكره الخطيب في «**الفصل**»[1].

---

(١) الفرق بين الموضوع والمدرج:
١- الواضع قد قصد الفرية على رسول الله ﷺ. أما المُدرج قد يكون قصده خدمة الشريعة، وقد يُبين ذلك في بعض الطرق.
٢- المُدرج في الغالب ثقة بل قد يكون إمام من الأئمة، أما الواضع فكاذب ولا كرامة.
٣- المُدرَج يعرف بجمع الطرق أما الموضوع فأماراته واضحة.

ثانيًا: مدرج المتن:

تعريفه: هو أن يقع في المتن كلام ليس منه.

أقسامه: له ثلاثة أقسام كما يفيد كلام الحافظ في «**الشرح**» (ص١٢٥)، وهاهي مع الأمثلة:

١. مدرج في أول المتن، ومثاله: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**» وذلك أن «**أسبغوا الوضوء**» كلام أبي هريرة، و«**ويل للأعقاب من النار**» من كلام النبي ﷺ وانظر التفصيل «**الفصل للوصل**» (١/ ٢٠٢: ٢٠٧).

وهذا القسم نادر جدًّا كما نص عليه الحافظ في «النكت» (٢/ ٢٧٦) حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثان[1].

بل ضعف ابن دقيق العيد دعوى الإدراج في أول المتن كما في «الاقتراح» (ص٧٠) وحكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٣).

٢. مدرج في أثناء ـ وسط ـ المتن، ومثاله: حديث عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ**» فقال الدارقطني كما في «**السنن**» (١/ ١٤٨): المحفوظ أن الأنثيين والرفغين من قول عروة وليس بمرفوع. وانظر التفصيل «**الفصل للوصل**» (١/ ٣٧٣: ٣٧٧).

ومن أمثلته كذلك تفسير التحنث بالتعبد في حديث بدء الوحي كما في

وانظر «إتحاف النبيل» (١/ ١١٨: ١٢٠/ س٢٠).

(١) انظر «النكت» (٢/ ٢٧٦، ٢٨٧)، «الفتح» (٤/ ٥٣)، «توجيه النظر» (ص١٧١)، و«شرح النخبة» للشيخ الخضير (ص١٣٧).

«الفتح» (١/ ٢٣). وهذا القسم قليل[1]. كما نص عليه الحافظ في «النكت» (٢/ ٢٧٦).

٣. مدرج في آخر المتن، ومثاله: حديث عبدالله بن مسعود في التشهد، وفي آخره: «**فإذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» وهذا من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي ﷺ، وانظر «**التفصيل الفصل للوصل**» (١/ ١٥٤: ١٦٧).

وهذا القسم هو أكثر الأقسام كما نص عليه الحافظ في «النكت» (٢/ ٢٧٦) وابن الحنبلي في «قفو الأثر» (ص٧٥) والشيخ حاتم في الشريط السادس عشر والشيخ الخضير في «**شرح النخبة**» (ص١٣٧).

٣. طرق معرفة الإدراج[2]:

١. النص عليه سواء من الراوي أو من أحد الأئمة[3].

٢. ورود اللفظ المدرج منفصلًا في رواية أخرى.

٣. استحالة صدوره من النبي ﷺ كقول أبي هريرة: «**والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**» في حديث: «**للعبد المملوك أجران**» ووجه استحالته أن مقام النبوة أرفع من ذلك بما لا يتصور، وكذلك أمه ﷺ قد ماتت وهو صغير.

---

(١) ضعف ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٦٩، ٧٠) الحكم بالإدراج في الوسط، ورد هذا التضعيف الحافظ في «النكت» (٢/ ٢٨٧: ٢٩١) مع ذكر أمثلة وقع فيها ذلك، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٣٠).

(٢) هذه الطرق هي مفاد ما ذكره الحافظ في «الشرح» (ص١٢٥)، وانظر «العالي الرتبة» (ص٢١٠، ٢١١)، وشرح «الموقظة» (ص١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر أمثلة ذلك في «النكت» (٢/ ٢٧٧: ٢٨٠).

هذه الطرق لابد منها لأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال، والأصل عدم الإدراج ولا يثبت إلا بدليل وما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه[١].

٤. المصنفات في المدرج:

١. «**الفصل للوصل المدرج في النقل**» للخطيب البغدادي، وهو أول كتاب أفرد في هذا الباب[٢].

٢. «**تقريب المنهج بترتيب المدرج**» للحافظ، ولكنه مفقود.

٣. «**المَدْرج إلى المُدْرج**» للسيوطي، لخص فيه مدرج المتن من كتاب الحافظ، وزاد عليه، وهو مطبوع والحمد لله.

٤. «**تسهيل المَدرج إلى المُدْرج**» لعبد العزيز الغماري، وقد رتب فيه كتاب السيوطي، فهما في مدرج المتن دون الإسناد.

تتمة:

الفرق بين مدرج المتن والصورة الرابعة من مدرج الإسناد، أن مدرج الإسناد يكون بتمامه مما يظن أنه حديث مستقل، وأما مدرج المتن فيظن أنه جزء من الحديث.

❁ ❁ ❁

---

(١) نبه على هذا المعنى الحافظ في أكثر من موطن في «الفتح»، فانظر «توجيه القاري» (ص١٤٠).

(٢) حققه الدكتور عبد السميع الأنيس، وقدم له بمقدمة نفيسة فانظرها للأهمية.

أو بتقديم أو تأخير، فالمقلوب.

الشرح

معنى العبارة: أو إن كانت مخالفة الراوي لغيره من الرواة بتقديم أو بتأخير في أسماء رجال الإسناد أو في متن الحديث، فهذا النوع يسمى: المقلوب.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المقلوب:** لغة: اسم مفعول من القلب، وهو التحويل والصرف، فالمقلوب: المصروف عن وجهه[(١)].

اصطلاحًا: هو الحديث الذي تصرف في سنده أو متنه بتقديم أو تأخير عمدًا أو سهوًا[(٢)].

٢. أنواع القلب:

أ. قلب الإسناد، وحقيقته كما قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٢٢): إبدال من يعرف بروايةٍ بغيره. أهـ. ومن أمثلته أن يجعل الاسم اسمًا للأب، واسم الأب اسمًا للشخص، كأن يقول: كعب بن مرة بدل: مرة بن كعب أو سنان بن سعد بدل سعد بن سنان، وانظر باقي أمثلته في «النكت» (٢/ ٣٣١: ٣٣٣).

---

(١) انظر «المصباح المنير» مادة: (قلب).

(٢) قال د/ نور الدين عتر في «منهج النقد» (٤٣٥): هو الحديث الذي أبدل فيه روايه شيئًا بآخر في السند أو المتن، سهوًا أو عمدًا. أهـ. وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٢٩): من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة، يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل. أهـ.

ب ـ قلب في المتن، وقال ابن الحنبلي في «قفو الأثر» (ص٧٦): وهو قليل. ومثاله: حديث أبي هريرة في: السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» كذا وقع في «**صحيح مسلم**» (٩١/ ١٠٣١) والصحيح المعروف: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» كما في «**صحيح البخاري**» (**٦٦٠**) وأطرافه فيه[1].

ومنه كما قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٢٣): كمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متنًا أو متونًا ليس فيها. أهـ.

جـ ـ قلب في السند والمتن معًا، ومثاله: ما رواه أبو يعلى في «**المسند الكبير**» كما في «**المطالب العالية**» (٣/ ٢٥٩ / ١١٣٩) قال: حدثنا عبدالأعلى عن حماد بن قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرملة عن أبي قتادة أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فقال: «**يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، وصوم عرفة يكفر العام الذي قبله**».

فقال الحافظ: هذا إسناد مقلوب ومتن مقلوب. أما الإسناد فالصواب: حرملة بن إياس كذا أخرجه أحمد وغيره، وأما المتن فالصواب أن يوم عرفة يكفر السنتين، وعاشوراء يكفر سنة، كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي قتادة[2].

---

(١) ذكر تقي الدين الشمني (ص٢١٢) أن الرواية الصحيحة في مسلم، ولكن لم أقف عليها.
أما قول الحافظ في «النزهة» (ص١٢٦): كما في «الصحيحين»، فلعله يقصد أصل الحديث، ولمزيد أمثلة انظر «النكت» (٢/ ٣٣٤: ٣٤١)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٨٧: ٩١).

(٢) هذا المثال مستفاد من الشيخ حاتم في الشريط السابع عشر. والمثبت بالأعلى من طبعة قرطبة، أما

٣ـ المصنفات في المقلوب:

قال الحافظ في «النزهة» (ص١٢٦): وللخطيب فيه ـ مقلوب السند ـ كتاب «رافع الارتياب»، وبين تكملة اسمه تقي الدين في «العالي الرتبة» (ص٢١٢) فقال: وقد صنف الخطيب فيه ـ مقلوب السند ـ «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وقال الشيخ حاتم في الشريط السابع عشر وشرح «الموقظة» (ص١٦١) عن هذا الكتاب: مفقود، ولا نعلم كتابًا موجودًا في هذا الباب، وقيل: إن لابن حجر كتابًا فيه، ولكنه مفقود كذلك، وسماه في شرح «الموقظة» (ص١٦١): فقال: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب» أو «نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب».

تنبيه: قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٣١): كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللًا أو شاذًا؛ لأنه يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ. أهـ.

أو بزيادة راوٍ، فالمزيد في متصل الأسانيد.

الشــرح

معنى العبارة: أو إن كانت مخالفة الراوي لغيره من الرواة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، فهذا النوع يسمى المزيد في متصل الأسانيد.

طبعة ابن الجوزي (٦/ ١٦٠ / ١٠٨٦) ففيها حماد عن قتادة، والذي يظهر أن الصواب: همام عن قتادة، والله أعلم، وانظر مثالًا آخر في «النكت» (٢/ ٣٤١).

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريفه**: قال القاري في «**شرح النزهة**» (ص١٣٩، ١٤٠): هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلًا أو أكثر وهمًا منه وغلطًا.

٢. **شروطه**: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٢٦) مبينًا شروطه:

١. من لم يزدها أتقن ممن زادها.

٢. أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلًا ترجحت الزيادة.

وقال الشيخ حاتم في الشريط السابع عشر: ما ذكره الحافظ من شرطين للحكم بالمزيد في متصل الأسانيد، الذي يظهر أنه ذكر أبرز شرطين، فهناك شروط أخرى منها:

٣. التثبت من صحة النقص الذي حصل الخلاف عليه، وهذا قد أشار إليه الحافظ.

٤. أن يكون الإسناد متصلًا بها وبدونها.

٥. أن لا يكون احتمال التدليس.

٦. أن لا يرد احتمال صحة الوجهين معًا.

٣. **أمثلة**: قال الإمام الترمذي في «**العلل الكبير**» (رقم ٢٧٥):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ «**نهى عن المتعة يوم الفتح**» سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ليس فيه

(عمر بن عبدالعزيز) وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم[١].

٤. المصنفات:

صنف فيه الخطيب كتابًا سماه «**المزيد في متصل الأسانيد**»، ولكنه مفقود، وقال عنه الحافظ العراقي في «**شرح الألفية**» (٢/ ٣٠٨): وفي كثير مما ذكره فيه نظر، وبنحوه قال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٨٧)[٢].

أو بإبداله ولا مرجح، فالمضطرب.

الشـــرح

معنى العبارة: أو إن كانت مخالفة الراوي لغيره من الرواة بإبدال راوٍ مكان آخر، ولا مرجح له من حفظ أو كثرة صحبة على من خالفه، ولا لمن خالفه عليه، فهذا النوع يسمى بالمضطرب.

---

(١) هذا المثال مستفاد من الشيخ حاتم من الشريط السابع عشر، وهناك مثال آخر، وهو حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وانظرالتفصيل «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٣٤٩ / ١٠٢٩)، و«علل الدارقطني» (٧ / ٤٣ / ١١٩٩)، و «عالي الرتبة» (ص٢٠٤،٢٠٥) و «جامع التحصيل» (ص١٢٨) وغيرها.

(٢) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٨): قسمه قسمين:

١- ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

٢- ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. أهـ.

ويفهم هذا المعنى كذلك من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨٧) وعلى هذا الكلام جعل الشيخ حاتم في شريط «دراسة السنة» المزيد في متصل الأسانيد مما خالف فيه الحافظ من قَبْله، وجعله على صورة واحدة. والله أعلم.

المسائل المتعلقة بالعبارة.

١. **تعريف المضطرب**: لغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، فيقال: اضطرب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضًا.

اصطلاحًا: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة، ولا مرجح بينهما، ولا يمكن الجمع بينهما.

٢. **أقسام المضطرب**:

١. **مضطرب السند**، وهو الأكثر كما قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٥) وصوره ستة، وهي:

أ. تعارض الوصل والإرسال. ب. تعارض الوقف والرفع. ج. تعارض الاتصال والانقطاع. د. تغيير التابعي. هـ. زيادة رجل. و. الاختلاف في الاسم[1].

ومن أمثلته: حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «**شيبتني هود وأخواتها**» وانظر «**التفصيل**»، «**علل الدارقطني**» (١ / ١٩٣: ٢١١ / ١٧) و «**الباعث الحثيث**» (ص٦٠).

حديث الخط في السترة، وانظر «**التفصيل في علوم الحديث**» لابن الصلاح (ص٨٥) و«**العالي الرتبة**» (ص٢١٢: ٢١٤).

٢. **مضطرب المتن**، وقاعدته كما ذكر الحافظ في «**النكت**» (٢/ ٢٥٩): إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في

---

(١) انظر هذه الصور بتفصيل في «النكت» (٢/ ٢٤٧: ٢٥٨)، وعمومًا كتاب «النكت» لا تخفى منزلته لما فيه من تحرير، خاصة مبحث: المضطرب.

حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين. اهـ.

ومفهوم هذه القاعدة: أنه يحكم على الحديث بالاضطراب في المتن إذا تحقق فيه الشروط الآتية:

أ. اتحاد المخرج. ب. عدم تباعد الألفاظ بحيث تظهر أنها تحكي واقعة واحدة[1].

ومن أمثلته: حديث البسملة في الصلاة كما نص على ذلك ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٢/ ١٥٣).

حديث: «**إن في المال لحقًّا سوى الزكاة**» فقد روي بلفظ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**» قال تقي الدين الشمني (ص٢١٥): هذا الاضطراب لا يحتمل التأويل[2].

٣. مضطرب السند والمتن معًا، ومثاله: حديث عبدالله بن عُكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» وانظر التفصيل في «جامع الترمذي» بعد حديث (١٧٢٩)، و«**التلخيص الحبير**» (١/ ٤٨).

٣. حكم الحديث المضطرب:

الحديث المضطرب ضعيف؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه[3].

---

(١) انظر أمثلة لهذا المعنى في «النكت» (٢/ ٢٥٩: ٢٧٤)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٣) مبحث مفيد حول حد الحديث الواحد، ومتى يعتبر حديثًا واحدًا مع اشتماله على أكثر من جملة.

(٢) انظر مثالًا آخر «جامع الترمذي» (٢٧٤٢).

(٣) انظر كتب المصطلح في هذا الأمر، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٧، ٣٣٢)، و«هدي

٤. المصنفات في الحديث المضطرب:

ذكر السخاوي في «**فتح المغيث**» (١/ ٢٧٥) أن للحافظ ابن حجر كتابًا في الحديث المضطرب اسمه: «المقترب في بيان المضطرب». وقال السامرائي في تحقيقه للخلاصة (٧٦/ ج٩٦): ذكره المستشرق هالورد في فهرست مكتبة برلين رقم (١١٤١)[١].

تتمات:

١. اقتصر الحافظ في «**النخبة**» على مضطرب السند، ويستفاد تعليل ذلك من قوله (ص١٢٧): وهو يقع في الإسناد غالبًا، وقد يقع في المتن. لكنْ قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد[٢]. وذكر هذا الكلام تقي الدين الشمني (ص٢١٥) مقرًّا له.

٢. قد يستعمل الأئمة لفظ المضطرب أو الاضطراب بمعنى الاختلاف غير قاصدين المعنى الاصطلاحي، ومن هذه المواطن «**جامع الترمذي**» عقب حديث (١٧).

٣- اضطراب الراوي في أحاديثه يعد من أسباب ضعف حفظه والحديث الذي اضطرب فيه يُعل، وأما ما لا يختلف عليه فيه من رواية الأئمة الحفاظ الأثبات، فهو من صحيح حديثه، وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٥٠/

الساري» (ص٣٤٩).

(١) ألف الشيخ أحمد بازمول كتابًا بنفس الاسم، وهو كتاب تأصيلي، ليس لاستيعاب الأحاديث، وهو مهم جدًّا فانظره.

(٢) علق الشيخ حاتم في الشريط السابع عشر على قوله: (لكن قل أن يحكم) فقال: الأولى أن يقول: ينعدم بدلًا من قل، وإن كان قل تأتي بمعنى: انعدم.

س٢٠٤٦) مثالًا على ذلك.

٤- قد يقع الاضطراب للراوي الثقة في روايته عن شيخ معين لا مطلقًا، فمثل هذا لا يقدح فيه إلا فيما رواه عن ذلك الشيخ، كما قيل في محمد بن عجلان في روايته عن سعيد المقبري وعن نافع مولى ابن عمر.

وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا.

الشــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «الشرح» (ص١٢٧): وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله، كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما[(١)]، وشرطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة. فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة، بل للإغراب مثلًا؛ فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل. اهـ.

تتمات:

١. من أمثلة قصد الإغراب: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام**».

فرواه جماعة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به، وخالفهم حماد بن عمرو النصيبي. وهو ممن عرف بالقلب للإغراب. فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه[(٢)].

(١) ذكر الحافظ أمثلة أخرى في «النكت» (٢/ ٣٢٤: ٣٢٩).

(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣) «العالي الرتبة» (ص٢١٦، ٢١٧).

٢. أقوال أهل العلم في امتحان الحفظ بالقلب:

١. توقف العراقي فقال في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤): - ونقله عنه السيوطي في «**التدريب**» (١/ ٢٩٤) والمناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٠٠) -: في جواز هذا الفعل نظر.

٢. جوزه الحافظ كما مرَّ في «**الشرح**»، وقال في «**النكت**» (ص٣٧٢): مصلحته أكثر من مفسدته.

٣. منع مطلقًا تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢١٧)، ورجحه الكمال بن أبي شريف في حاشيته (ص٩٦).

أو بتغيير مع بقاء السياق فالمصحَّف والمحرَّف.

الشــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٢٧، ١٢٨): أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المصحف**: لغة: اسم مفعول من التصحيف، وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ[1]. والمصحِّف والصحفي هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف.

اصطلاحًا: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء

(١) انظر «المصباح المنير» مادة: (صحف).

صورة الخط فيها.

٢ـ **أقسام التصحيف**: ينقسم التصحيف عدة تقسيمات باعتبارات عدة، وهي:

أولًا: أقسامه باعتبار موقعه:

١ـ **تصحيف في السند**، ومثاله: قول يحيى بن معين: العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة، وهو تصحيف؛ فإنه بالراء والجيم.

٢ـ **تصحيف في المتن**، ومثاله: قول وكيع في حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ: «**لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحَطَب**» بفتح الحاء المهملة، وهو بضم الخاء المعجمة، يقال: شقق الكلام: إذا أخرجه أحسن مخرج[1].

ثانيا: أقسامه باعتبار اللفظ والمعنى:

١ـ **تصحيف لفظي**، وهو التغيير الذي يقع في أسماء الرواة في متون الأحاديث بسبب الخطأ الذي يقع في شكل الكلمات أو إعرابها أو في نقط الحروف أو تغييرها بغيرها.

فهو راجع إلى التغيير الحاصل في بنية الكلمة أو هيئتها، لا إلى الفهم الخطأ الذي يتبادر إلى ذهن الراوي فيحمله على غير وجهه المقصود. ومن أمثلته: المثالان السابقان.

٢ـ **تصحيف معنوي**، وهو التغيير الحاصل إلى الفهم الخطأ الذي يتبادر إلى ذهن الراوي فيحمله على غير وجهه المقصود.

(١) انظر «العالي الرتبة» (ص٢٢٠) و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٠٦: ١٠٩).

ومن أمثلته: ما ذكره الحافظ ابن حجر في «**الإصابة**» (٣ / ٥٢٦) في ترجمة من وهم بعض العلماء في ترجمته ألا وهو «**معروف الثقفي**» حيث قال ـ رحمه الله ـ: محروف الثقفي ترجم له ابن قانع فوهم؛ لأنه صفة لا اسم[(١)].

ثالثًا: أقسامه باعتبار منشئه:

١ـ تصحيف البصر. ٢ـ تصحيف السمع[(٢)].

٣ـ **تعريف المحرف**: لغة: اسم مفعول من التحريف، وهو تغيير الكلمة عن معناها، وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه فوصفهم الله بفعلهم كما قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣].

اصطلاحًا: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.

٤ـ أقسام التحريف:

١ـ تحرف السند، كأن يجعل بَشيرًا ولَهيعة ـ بفتح أولهما ـ بُشيرًا ولُهيعة ـ بضمهما.

٢ـ تحرف المتن، ومثاله: ما وقع لبعض الأعراب في حديث: «**صلى النبي ﷺ إلى عنزة**» فحرف العنزة وسكَّن النون، ثم روى الحديث بالمعنى على حسب وهمه فقال: كان النبي ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه شاة[(٣)].

---

(١) انظر كتاب «التصحيف» لأسطيري جمال (ص٥١: ٥٤) لزامًا، والكتاب في جملته مفيد ونافع.
(٢) انظر كتاب أسطيري جمال (ص٤٧: ٥٠).
(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٧٢، ٧٣).

٥. المصنفات في التصحيفات:

١. صنف فيه أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري . ت ٣٨٢هـ . كتابًا سماه: «**تصحيفات المحدثين**»، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، ثلث المجلد الأول فقط في تصحيفات المتون، والباقي في تصحيفات الأسانيد.

٢. صنف فيه الدارقطني كتابًا، قال عنه ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٤١): هو تصنيف مفيد، وقال الدكتور الميرة في مقدمته على «**التصحيفات**» (١/ ٢٩): أن منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، لكنها ناقصة[١].

تتمات:

١. قال الحافظ (ص١٢٨): وأكثر . التصحيف . ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. أهـ.

وقال المناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٠٥): أكثر ما يقع التصحيف والتحريف في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد[٢]. أهـ.

٢. العلاقة بين (التصحيف) . (المصحف) - (التحريف) - (المحرف):

أ . كلمة التصحيف أكثر استعمالًا من كلمة التحريف، لأنها المصطلح الذي اختص به أهل الحديث، أما مصطلح التحريف لا يختص بأهل

---

(١) ولكن قال عنه الشيخ حاتم في الشريط الثامن عشر والشريط الأول من شرح «التوضيح الأبهر»: أنه مفقود، والذي يظهر أن كتاب العسكري أوسع منه، وأنه مجرد أخبار وقصص. أهـ.

(٢) وذكر الحافظ عن علي بن المديني (ص١٧٦، ١٧٧) أنه قال: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ثم قال: ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده.
وفسر الشيخ حاتم في الشريط الثامن عشر لفظ «الأشد» في قول ابن المديني «بالأكثر» ورجحه.

الحديث بل يشاركهم فيه غيرهم، ومنه قولهم: تحريف التنزيل، وتحريف الأسماء والصفات.

ب . أكثر العلماء على التسوية بين معنى التصحيف والتحريف، ولا يعرف التفريق إلا عن أبي أحمد العسكري والحافظ ابن حجر.

فقد قال أبو أحمد في «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» (١/ ٧٧) عن أحد الأمثلة: وهذا من التحريف لا من التصحيف.

أما الحافظ فظاهر من قوله التفرقة، ولكن لم يلتزم هذه التفرقة في الناحية التطبيقية، وأورد الشيخ أسطيري في (ص٣٥: ٣٨) ستة وخمسين مثالًا لم يراعِ فيها التفريق ثم قال: فهذه الأمثلة وغيرها كثير، ولولا خشية الإطالة لأوصلتها إلى المائة أو المائتين.

والسؤال الآن إلى من تنسب أول التفرقة؟

الجواب: تنسب أول التفرقة إلى أبي أحمد العسكري، وينسب الحافظ إلى الانفراد في التفريق في التعريف، هذا نحو ما قاله أسطيري جمال في (ص٢٤: ٤١).

أما الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه لـ «**ألفية السيوطي**» (ص٢٠٣، ٢٠٤) فقد نسب التفريق إلى الحافظ، وتبعه عبدالفتاح أبو غدة كما في تحقيقه لـ «**قفو الأثر**» (ص٧٧: ٨٢)، والشيخ حاتم كما في «**المنهج المقترح**» (ص٢٣٩، ٢٤٠).

وأما الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر فقد نسب أول التفرقة إلى

أبي أحمد العسكري كما في تقدمته لتحقيق كتاب «**المؤتلف والمختلف**» للدارقطني ـ حاشية (١/ ٥٧) ـ والله أعلم.

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٢٨): ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين. اهـ.

قلت ـ حازم ـ: هذه خلاصة محررة للمسألتين معًا ـ اختصار الحديث والرواية بالمعنى فبابهما واحد، فالأختصار نوع من أنواع الرواية بالمعنى كما قال الشيخ حاتم في شرح «الموقظة» (ص١٦٩) ـ، ولكن أذكر تتمات للمسألتين حتى يزداد الأمر وضوحًا.

أولًا: تتمات اختصار الحديث:

١ـ جواز اختصار الحديث للعالم بمدلولات الألفاظ، قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١٢٨): الأكثرون على جوازه، ونسبه السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣/ ١٣٧) إلى الجمهور.

وقال النووي في «**شرح مسلم**» (١/ ٨١): وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى ـ من الرواية بالمعنى ـ بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين

وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم ـ رحمه الله ـ أو أن يفصل ذلك المعنى إلى آخره. اهـ.

٢ـ نص السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣ / ١٤٢) أن ممن فعله الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وغيرهم قديمًا وحديثًا، بل ومسلم أيضًا. اهـ.

قلت - حازم -: صنيع البخاري واضح من خلال تتبع أطراف الأحاديث في «**صحيحه**»[(١)].

ـ قال أبو داود في رسالته لأهل مكة (ص٦٤): وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

٣ـ من الأمثلة التي باختصارها يفسد المعنى:

ترك الاستثناء في قوله ﷺ: «**لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**»

ترك الغاية في قوله ﷺ: «**لا يباع النخل حتى تزهى**»[(٢)].

ثانيًا: تتمات الرواية بالمعنى:

١ـ جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمدلولات الألفاظ.

قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١٢٩): الخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضًا. اهـ.

نقل رأي الجمهور أكثر من واحد من أهل العلم منهم: النووي في شرح

---

(١) انظر لزامًا «فتح الباري» للحافظ (١/ ١٥ / ٨٤ ، ٣ / ٦٣ ، ٩ / ٤١٥ ، ١٠ / ٥٨٦).
(٢) انظر «فتح المغيث» (٣ / ١٣٧)، و «العالي الرتبة» (ص٢٢١).

مسلم (١/ ٦٢). السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣/ ١٢٠).

بل قال في (ص١٣٠): ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحاديث ـ كما تقدم قريبًا ـ في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة من غير إنكار من أحد بحيث كان إجماعًا ـ تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٢١). السيوطي في «**التدريب**» (ص٥٣٣). المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ١١٣). الزركشي في «**البحر**» (٤/ ٣٥٥).

٢- ورد في التجويز أحاديث مرفوعة، ولكن لا يصح منها شيء.

٣- الرواية بالمعنى في غير المصنفات:

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٩٦): هذا الخلاف لا نراه جاريًا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب . . . إلخ.

وقال النووي في «**شرح مسلم**» (١/ ٦٢): ثم هذا في الذي سمعه في غير المصنفات، أما المصنفات، فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى، وبنحوه في التقريب.

وقال السيوطي في «**التدريب**» (ص٥٣٨) في شرحه لهذا الكلام: وهذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير شيء من مصنف .أهـ.

وبحث هذه المسألة اليوم ليس له كبير فائدة؛ لأن الروايات قد دونت وقضي الأمر، ولا سبيل إلى رد بعضها لروايتها بالمعنى بعد قبول العلماء لها.

٤ـ شروط الرواية بالمعنى:

أجملها الحافظ بأن يكون عالمًا بمدلولات الألفاظ، وقال في «**الفتح**»:

ـ أن لا يقع التعبد بلفظه[١].

ـ أنْ لا يقع التخالف في المعنى[٢].

وقال السيوطي في «**التدريب**» (ص٥٣٧): وعندي أنه يشترط أن لا يكونَ من جوامع الكلم.

وقال بدر الدين الزركشي ـ ت ٧٩٤هـ ـ في «**البحر المحيط**» (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧):

شروط جواز نقل الحديث بالمعنى:

أحدها: أن يكون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، فإن كان جاهلًا امتنع بالإجماع.

ثانيها: أن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالقعود والاستطاعة بالقدرة والعلم بالمعرفة.

ثالثهما: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه.

رابعها: أن لا يكون مما تعبد بلفظه، فأما ما تُعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعًا كألفاظ التشهد ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق.

خامسها: أن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات[٣] أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع.

---

(١) انظر «الفتح» (٨ / ٣٠٤ ، ١١ / ١١٢).

(٢) انظر الفتح (١١ / ٦٠٥).

(٣) إن كان المقصود أن أحاديث الصفات من المتشابه بمعنى لا يعلم معناها، فهذا باطل، وإن كان المقصود لا يعلم كيفيتها فهذا صحيح، والأولى عدم إطلاق ذلك والله أعلم.

سادسها: أن لا يكون من جوامع الكلم[١].

٥. لا شك أن الأمر كما قال الحافظ (ص١٢٩): جميع ما تقدم بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

٦- مثال لما روى بالمعنى ففسد:

ما أورده الإمام مسلم في «التمييز» (ص٩٩، ٢٠٠) أن المرجئة رووا حديث جبريل المشهور في السؤال عن الإسلام والإيمان والإحسان فقالوا: إن جبريل جاء يسأل عن شرائع الإسلام.

وأرادوا بذلك تصويب مذهبهم[٢].

ملحوظة: كتاب الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بَيْرم - مراجعة وتقديم الدكتور نور الدين عتر ناقش بعض المسائل المهمة في هذا الباب وهو عبارة عن فصلين:

أ- حكم الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية وخلاصته (ص١٣٣، ١٣٤) قريبة مما تقدم. فلله الحمد.

ب- أثر الرواية بالمعنى في الفقه الإسلامي ثم ذكر اثنتي عشرة مسألة وقع فيها خلاف بسبب الرواية بالمعنى.

ولكن نبه تنبيهًا مهمًا (١٩٥) - وذكره الدكتور عتر في «المقدمة» (ص٥) على قِصرها - وهو: أن أغلب المسائل الفقهية التي وقع الاختلاف فيها بسبب الرواية بالمعنى كانت لها أسباب أخرى للخلاف، وفي كثير من

(١) هذا باختصار جدًا، ويرجع للمصدر لزامًا.

(٢) مثال آخر: الحديث (١٤) من الحديث المنكر عند نقاد المحدثين (ص٢٣٤: ٢٤٧) وكلا المثالين يوضحان أن سبب رد حديث المبتدعة هو النكارة.

الأحيان تكون هي السبب الرئيس لهذا الخلاف ويأتي اختلاف الرواية تابعًا له في الاستدلال.

فإن خفي المعنى؛ احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

الشــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «الشرح» (ص١٣٠ : ١٣٢)

فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملًا بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب . . .

وإن كان اللفظ مستعملًا بكثرة، لكن في مدلوله دقة؛ احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها.

تتمات:

١. المصنفات في الغريب:

١- **أول من صنف**: النضر بن شميل. ت ٢٠٤هـ. ثم أبو عبيدة معمر بن المثنى. ت ٢٠٨هـ. ثم الأصمعي عبدالملك بن قريب. ت ٢١٦هـ. ولكن كتبهم مفقودة[١].

٢. كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام. ت ٢٢٤هـ.، وهو أصل كتب الغريب إذ هو أول كتاب موجود إلا أنه غير مرتب في المرفوعات، أما الموقوفات فقد رتبها آخر الكتاب، وقد رتبه ابن قدامة. ت ٦٢٠هـ. إلا أنه لا يعلم عن وجوده شيئًا الآن، والحصول على الفائدة منه الآن من خلال فهارس

(١) نص على أولية «النضر» الحاكم في «علوم الحديث» (ص٨٨).

المحققين.

٣. ذيل ابن قتيبة ـ ت ٢٧٦هـ ـ على كتاب أبي عبيد، وسماه: «**غريب الحديث**»، فلا يوجد لفظ في الكتابين معًا إلا لعلة، وله كتاب آخر اسمه: «**إصلاح غلط أبي عبيد**»، وكلاهما مطبوع.

٤. ذيل على كتاب ابن قتيبة عالمان: أحدهما في أقصى المغرب وهو قاسم بن ثابت السرقسطي الأندلسي ـ توفي بعد الثلاث مائة ـ احْتَفَل في تأليفه، ومات قبل إكماله، فأكمله أبوه، واسمه: «**الدلائل في غريب الحديث**»[1]، والثاني في أقصى المشرق، وهو الخطابي ـ ت ٣٨٨هـ ـ وكلاهما مطبوع.

٥. ثم جاء بعدهم أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ـ ت ٤٠١هـ ـ فألف «**غريب القرآن**»، و«**غريب الحديث**».

٦. ذيل على الغريبين أبو موسى المديني ـ ت ٥٨١هـ ـ في كُتاب سماه: «**المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**»، وهو مطبوع كاملًا، وقال عنه الذهبي في «**السير**» (٢١ / ١٥٤): يدل على براعته في اللغة.

٧. ثم الزمخشري محمود بن عمر ـ ت ٥٣٨هـ ـ فألف «**الفائق**»، ومما يميزه أنه شامل لما سبقه، وأنه حسن الترتيب إذ رتبه على حروف المعجم.

٨ ثم جمع الجميع ابن الأثير ـ ت ٦٠٦هـ ـ في «**النهاية**»، وهو آية في هذا الباب فهو أجل كتاب في السعة والشمول والضبط، ويعد معجمًا لغويًا فهو أحد الأصول الخمسة التي اعتمد عليها ابن منظور في «**لسان العرب**».

---

(١) انظر «السير» (١٤ / ٥٦٢، ٥٦٣).

٩. ثم ذيل عليه السيوطي كتابين:

. التذييل والتذنيب على نهاية الغريب.

. الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير[١].

تنبيهان:

١. الحديث الغريب ليس هو غريب الحديث فهذان نوعان مختلفان.

٢. قال الشيخ حاتم في الشريط الثامن: الاستدراكات على كتب الغريب ليست عيبًا فيها ولا في مصنفيها، لأن الغرابة أمر نسبي، فغريب اليوم ليس غريب الأمس، والعكس.

٢- المصنفات في المشكل:

قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١٣٢): وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك؛ كالطحاوي والخطابي وابن عبدالبر وغيرهم.

وذكر ذلك تقي الدين (ص٢٢٤) وزاد ابن فورك، وكذا المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢ / ١٢٩).

وكتب شروح متون السنة بصفة عامة تعتني بهذا الأمر، انظرها في «**شرح النخبة**» للشيخ الخضير (ص١٥٤، ١٥٥).

وكلما كان طالب العلم أكثر اطلاعًا على كتب التراث كلما كان أكثر معرفة بهذه الشروح.

❀ ❀ ❀

---

(١) هذا الترتيب من الشيخ حاتم من الشريط الثامن عشر مع بعض الزيادات، وانظر هذا الباب من كتب المصطلح، وتقدمة تحقيق كتاب: «النهاية» للشيخ علي حسن (ص١١: ١٦).

ثم الجهالة: وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه: الموضح.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «الشرح» (ص١٣٢، ١٣٣): ثم الجهالة بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله، وصنفوا في هذا النوع كتب الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **معنى الجهالة:** لغة: الجهل، والجهالة: نقيض العلم.

اصطلاحًا: عدم معرفة الراوي بجرح ولا تعديل.

تنبيه: القدح في الراوي بسبب الجهالة، لا من أجل ثبوت الطعن في حق الراوي، إنما هو من أجل اجتماع الجهالة مع الجرح في معنى رد حديث الراوي.

ولذلك صار المصنفون من المتأخرين الذين أفردوا الرواة المجروحين بالتصنيف إلى إدخال المجهولين كذلك في كتبهم.

٢. ذكر الراوي بغير ما اشتهر به لغرض إخفاء حقيقة أمره هو تدليس الشيوخ، ومضرته: الجهل بحال هذا الشيخ فقد يكون ثقة.

٣. معنى الجمع والتفريق:

الجمع: عد الاثنين فأكثر واحدًا.

التفريق: عد الواحد اثنين فأكثر.

٤. المصنفات في توضيح أوهام الجمع والتفريق:

١. «**إيضاح الإشكال**» لعبدالغني بن سعيد الأزدي ـ ت **٤٠٩**هـ.، وكتابه لم يطبع بعد، ما زال مخطوطًا[١].

٢. صنف فيه أبو عبدالله محمد بن علي الصوري . ت ٤٤١هـ . من أصحاب تلاميذ الأزدي، وشيوخ الخطيب، وكتابه لا يعلم عنه شيء[١].

٣. «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب ـ ت **٤٦٣**هـ.، وهو مطبوع.

٥. الأمثلة: وهي على قسمين:

أ . أمثلة من فُعِل به ذلك:

. محمد بن السائب بن بشر الكلبي.

. محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب للزندقة[٢].

ب ـ أمثلة من يفعل ذلك تعمدًا:

. عطية بن سعيد العوفي.

. الوليد بن مسلم.

. ابن جريج[٣].

(١) أفاد هاتين الفائدتين عن الكتابين الشيخ حاتم في الشريط الثامن عشر.

(٢) الجزء الثاني من كتاب الخطيب لهذا القسم، وانظر «العالي الرتبة» (ص٢٩٩، ٢٣٠)، و«اليواقيت والدرر (٢/ ١٣٣).

(٣) فعله من الأئمة المتأخرين الخطيب كما في «الرحلة في طلب الحديث» (ص١٢٨، ١٢٩)، و«شرف

وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان.

الشرح

معنى العبارة: الأمر الثاني للجهالة أن الراوي قد يكون مقلًّا من الرواية للحديث أو من التحديث به فلا يكثر الآخذون والرواة عنه، وقد صنفوا في هذا النوع كتب الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي لأنه مجهول.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. المصنفات في الوحدان:

أ ـ الوحدان للإمام مسلم ـ ت ٢٦١هـ ـ وهو مطبوع.

ب ـ صنف فيه الحسن بن سفيان ـ ت ٣٠٣هـ ـ ولكن كتابه لا يعلم عنه شيء.

ج ـ المخزون لأبي الفتح الأزدي ـ ت ٣٧٤هـ ـ وهو مطبوع.

د ـ أفرده الحاكم بنوع مستقل في المعرفة (ص١٥٧)، وتبعه ابن الصلاح

٢. أمثلة للوحدان:

ـ عمرو ذو مرٍّ لم يرو عنه غير أبي إسحاق.

ـ جبَّار الطائي لم يرو عنه غير أبي إسحاق

أصحاب الحديث» (ص٦٠)، و«تقييد العلم» (ص٣٩، ٦٥، ٩٧)، و«الكفاية» (ص٣٦٥)، وانظر «علوم الحديث» (ص٦٨)، و«مقدمة الفصل» (١/ ٣٨: ٤١). وكذا فعل الحافظ ابن حجر والخطيب كما نص على ذلك كل من: السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٠)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٢٧٠)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

ـ عثمان بن إسحاق بن خرشة لم يرو عنه غير الزهري

تتمة:

قال الشيخ حاتم ـ حفظه الله ـ في الشريط الثامن عشر:

ـ كتاب الإمام مسلم هو الوحيد المطبوع في هذا الباب، أما كتاب الأزدي فخاص بالصحابة فقط.

ـ كتب المنفردات والوحدان لا تختص بالمجاهيل، ولكنها مظنة المجاهيل فقط، ولا يلزم من رواية راوٍ واحد الجهالة، فقد يوثقه هو أو غيره ويرتفع عنه حد الجهالة.

أو لا يسمى ـ اختصارًا ـ وفيه المبهمات.

الشـــرح

معنى العبارة: الراوي قد لا يسمي شيخه اختصارًا، فيقول: أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان، ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها، وصنفوا في هذا النوع المبهمات.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١ ـ المصنفات في المبهمات:

أ ـ «**الغوامض والمبهمات**» لعبد الغني بن سعيد الأزدي ـ ت ٤٠٩هـ ـ، وهو في مبهمات الأسانيد.

٢. «**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**» للخطيب البغدادي ـ ت٤٦٣هـ، وهو في مبهمات الأسانيد.

٣. «**إيضاح الإشكال**» لابن طاهر المقدسي ـ ت ٥٠٧هـ.، وهو في مبهمات المتن والإسناد.

٤. «**الغوامض والمبهمات**» لأبي القاسم خلف بن بشكوال ـ ت ٥٧٨هـ.، وهو في مبهمات المتون.

٥- «**الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات**» للنووي - ٦٧٦هـ - وهو مطبوع في آخر كتاب الخطيب.

٦. «**المستفاد من مبهمات المتن والإسناد**» لولي الدين أبي زرعة بن العراقي ـ ت ٨٢٦هـ.

كل هذه الكتب مطبوعة، ومن الأئمة من اعتنى بمبهمات كتب مخصوصة:

١. «**الكمال**» وتهذيباته، ففيها أبواب مفردة لمبهمات الكتب الستة.

٢. «**توضيح مبهمات الجامع الصحيح**» لقطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني ـ ت ٦٨٦هـ[1].

٣. «**الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام**» لجلال الدين عبد الرحمن البلقيني ـ ت ٨٢٤هـ[2].

---

(١) ذكره محقق «العالي الرتبة» ـ معتز الخطيب ـ في (حاشيته ص٢٢٣)، وقال: مخطوط في حلب نقل عنه د. نور الدين عتر في «منهج النقد».

(٢) ذكره الشيخ الخضير في «شرح النخبة» (ص١٥٨)، وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٤٧): كان معول القاضي جلال الدين البلقيني في تصنيفه المفرد في ذلك عليه ـ (أي: على ما صنعه الحافظ في «هدي الساري»).

٤. ما صنعه الحافظ في «هدي الساري» - مقدمة «**فتح الباري**» - ت٨٥٢هـ - من إفراد باب لهذا البحث.

٥. «**التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح**» - ما زال مخطوطًا.

٦. «**تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم**» - مطبوع - كلاهما لأبي ذر أحمد ابن إبراهيم البرهان الحلبي - ت ٨٨٤هـ -[١].

هذا، مع العلم أنه يوجد مصنفات غير هذه، منها ما كان تذييلًا على المذكور هنا، لم أذكرها للإطالة، ويمكن الوقوف عليها بالرجوع إلى موسوعتي المصطلح: «**فتح المغيث**» و«**تدريب الراوي**».

٢- أمثلة:

أ- مثاله في السند: ما رواه أبو داود في «**سننه**» (٣٦٩٩) من طريق ربعي ابن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة... الحديث.

ب- مثاله في المتن: ما رواه البخاري في «**صحيحه**» (٤٣) وأطرافه فيه، وغيره أن النبي ﷺ: دخل على عائشة، وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة... الحديث.

٣. نص الكمال بن أبي شريف في «**حاشيته**» (ص١٠٠) وتقي الدين الشمني (ص٢٣٢) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ١٣٦) - حيث نقل عن الكمال وسكت عنه -: أن المبهمات لا تقتصر على الإسناد فقط، بل هي أعم من ذلك، فقد يكون المبهم في المتن.

---

(١) انظر كتاب «سيرة الإمام البخاري» للمباركفوري (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، وتحقيق «فتح المغيث» (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨) للشيخين الخضير وآل فهيد.

تتمة: فوائد معرفة مبهمات المتون:

ذكر الشيخ حاتم في الشريط التاسع عشر أن من فوائد معرفة مبهمات المتون:

١. معرفة الناسخ والمنسوخ.

٢. تبرئة الصحابة من المواقف المشينة.

ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١٣٥): ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف تعرف عدالته؟

وكذا لا يقبل خبره، ولو أبهم بلفظ التعديل؛ كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة[1].

تتمة:

تتبع بعض العلماء المبهمات المعدلة مثل: حدثني الثقة في كلام مالك والشافعي، كما في «**البحر المحيط**» (٤/ ٢٩٢، ٢٩٣) و«**تدريب الراوي**» (١/ ٣١٢: ٣١٤) و«**تعجيل المنفعة**» تراجم (١٥٦٧، ١٥٧٠، ١٥٧٤)[2].

---

(١) ذكر نحو هذا الكلام في «الفتح» (١١/ ٣٠٧).

(٢) قال الشيخ حاتم في الشريط التاسع عشر: الإمام الشافعي من أكثر من يعدل على الإبهام، وأُخذ في تعيينهم رسالة ماجستير.

فإن سُمِّي وانفرد واحد عنه، فمجهول العين، أو اثنان فصاعدًا ولم يوثق، فمجهول الحال، وهو المستور.

الشـرح

معنى العبارة: فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فمجهول العين. أو إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور.

تتمات:

١. سوى ابن كثير في «**اختصار علوم الحديث**» (ص٩٩)، وابن حجر في «**النزهة**» (ص١٣٥) وفي «الفتح» (٦/ ٦٣٥، ٩/ ٦٣٣، ١١/ ٥٤٨) بين مجهول العين والمبهم.

٢. نقل ابن حجر في «**النزهة**» (ص١٣٦)، وتقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٣٥) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ١٤٧) رأي الجمهور على رد رواية المجهول الحال.

ويفهم من ذلك: رد رواية المجهول العين والمبهم من باب أولى[(١)].



(١) لعل الكلام عن الجهالة يحتاج لتوسع أكثر، ولكنه بعلم الجرح والتعديل ألصق.

ثم البدعة: إما بمُكَفِّرٍ أو بمُفَسِّقٍ: فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور.

الشـــرح

معنى العبارة: ثم البدعة وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إما أن تكون بمكفر أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور(١).

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف البدعة**: لغة: اختراع الشيء لا على مثال سابق، يقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدع طريقة لم يسبق إليها سابق سواء كانت هذه الطريقة مذمومة أو ممدوحة، وأكثر ما يستعمل الابتداع عرفًا في الذم.

اصطلاحًا: عرفها الشاطبي في «**الاعتصام**» (١/ ١٩) بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .اهـ.

أو ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ بغير دليل، وهذا قريب من تعريف القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٨١).

والابتداع شامل لما تخترعه القلوب، وتنطق به الألسنة، وتفعله الجوارح، كما قرره الطرطوشي في «**الحوادث والبدع**» (ص٣٩). لكن المقصود والمعني به في اصطلاح أهل الحديث هنا: البدع العقدية، لا

(١) قال تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٤٠): من كان على بدعة اعتقادية: فإما أن ينسب لأجل بدعته إلى الكفر أو ينسب لأجلها إلى الفسق.

البدع الإضافية في أبواب الفروع، فالمبتدع في اصطلاح المحدثين كما في «فتح المغيث» (١/ ٣٠٣) للسخاوي: من اعتقد ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ بنوع شبهة لا بمعاندة.

٢. أصول البدع العقدية:

تعود أصول البدع العقدية إلى سبعة أصول، وهي:

١. الخوارج: هم الذين خرجوا على علي ـ رضي الله عنه ـ وذلك حين شقوا عصا الطاعة، وبدعتهم أول البدع في الإسلام.

٢. القدرية: هم القائلون بنفي القدر، أي: أن الشر من خلق العبد لا من خلق الله، ومنهم من يقول: لا يعلمه الله من المخلوق حتى يفعله.

٣. الرافضة: هم مبغضو أبي بكر وعمر وعثمان، أو مكفروهم، والغلاة في علي بن أبي طالب وآل البيت، والشيعة لقب يشملهم، لكن يدخل فيه: مجرد تقديم علي ـ رضي الله عنه ـ على أبي بكر وعمر دون البغض.

٤. الناصبة: هم من قابلوا الرافضة في بغض علي وآل البيت.

٥. المرجئة: هم الذين ذهبوا إلى أن الإيمان مجرد اعتقاد القلب وإقرار اللسان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وعليه فهو لا يزيد ولا ينقص، ومنهم من غلا فقال: لا يضر مع الإيمان معصية.

٦. الجهمية: أتباع جهم بن صفوان في نفي صفات الله تعالى، واعتقاد خلق القرآن.

٧. الواقفة: هم من توقف في القرآن حين ظهرت المقالة فيه، فقالوا: لا نقول: هو مخلوق، ولا غير مخلوق[١].

---

(١) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٣٩٦، ٣٩٧) وقال في (ص٣٩٦) والمعنيّ به: البدع العقدية لا

٣ـ حكم رواية القسم الأول ـ من كانت بدعته بمكفر:

قال الحافظ في «**النخبة**»: لا يقبل صاحبها الجمهور، وأشار إلى خلاف في المسألة في «**الشرح**» (ص١٣٦، ١٣٧) فقال: وقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل... إلخ.

قلت ـ حازم ـ: مقصد الحافظ ـ رحمه الله ـ أن هذا الخلاف فيمن وقع في بدعة مكفرة، كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيمًا صريحًا، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره، كما ذكر السخاوي في «**فتح المغيث**» (٢/ ٢٣٣).

ولكن – والله أعلم – الخلاف فيمن هذا شأنه خلاف ضعيف، لا يعتد به عند الجماهير، فالمسألة في حكم الإجماع؛ لأن الخلاف المحكي تنظيرًا فقط في كتب الأصول كـ «**البحر المحيط**» (٤/ ٢٦٩) و«**المحصول**» (٢/ ١/ ٥٦٧) و«**الأحكام**» (٢/ ٦٥،٦٦) و«**مختصر ابن الحاجب**» (٢/ ٦٢) وغيرها.

فالمكفر ببدعته ساقط الرواية باتفاق جميع المحدثين، دل على ذلك عدة أمور منها:

١ـ قول ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٥٨٤): اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته.

فقيد ـ رحمه الله ـ الخلاف فيمن لا يكفر ببدعته.

وقال السخاوي في «**فتح المغيث**» (٢ / ٢٣٤): فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها ـ البدع المكفرة ـ.

البدع الإضافية في أبواب الفروع. أهـ.

٢. قال النووي في «التقريب والتيسير» (ص٥٠): من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق.

٣- قال ابن كثير في مختصره (ص٨٣): لا إشكال في رد روايته.

٤. قول الصنعاني في «ثمرات النظر» (ص٢٦، ٢٧): محل النزاع في مجرد الابتداع، لأن الكافر الكفر الصريح فلا نزاع فيه، وإذا كان من بهذه الصفة فقد جاوز رتبة الابتداع إلى أشر منه، وأنه لا يرد من أهل ذلك القسم إلا هذا، عرفت أنه لا يرد أحد من أهل هذا القسم، وأن كل مبتدع مقبول.

٥. ظاهر كلام الحافظ نفسه في «هدي الساري» (ص٣٨٥) حيث حكى الخلاف فقط في البدع المفسقة بين أهل السنة، ولم يتعرض لخلاف في البدع المكفرة.

والثاني: يُقْبَلُ مَنْ لم يكن داعيةً في الأصح، إلا إن روى ما يُقويُّ بدعته، فيُردُّ على المختار، وبه صرح الجُوزجَاني شيخ النَّسائي.

الشـــرح

معنى العبارة: والثاني، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلًا، وقد اختلف أيضًا في قبول روايته وردها، والصحيح قبول رواية من لم يدع إلى بدعته إلا في حالة رواية ما يؤيد بدعته فترد على الراجح، وهذا ما صرح به الجوزجاني شيخ النسائي.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. الاستدلال بكلام الجوزجاني لا يتم:

قال الحافظ في «النزهة» (ص١٣٨): وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه «**معرفة الرجال**» فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق ـ أي: عن السنة ـ صادق اللهجة، فليس فيه حيلة؛ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقوِّ به بدعته.

وتعقبه ابن قطلوبغا في «**حاشيته ص١٠١**» فقال: ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعًا فيما عدا البدعة، صادقًا ضابطًا سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته.

٢ـ مذاهب أهل العلم في التعامل مع رواية المبتدع:

١ـ الرد مطلقًا، وهذا القول مروي عن الإمام مالك كما في «**الكفاية**» (ص١٩٤) و«**المدخل**» للحاكم (ص٩٦)، وعن القاضي أبي بكر الباقلاني كما في «**المستصفى**» (٢/ ١٦٠)، واختاره الآمدي كما في «**الأحكام**» (٢/ ٨٣) و«**منتهى السول**» (١/ ٨٠)، وجزم به ابن الحاجب كما في مختصره (٢/ ٦٢، ٦٣) وقد ينسب إلى ابن سيرين[1].

وقد رد هذا القول كل من:

ـ ابن الصلاح فقال في «**علوم الحديث**» (ص١٠٤): إنه مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة.

ـ ابن حجر فقال في «**النزهة**» (ص١٣٧): هو بعيد.

٢ـ التفريق بين البدع، فيقبل من صاحب البدعة الصغرى كالإرجاء، ولا يقبل من صاحب البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط من أبي

(١) ليس كلامه نصًا في المسألة كما أخرجه مسلم عنه في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).

بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وهذا ما ذكره الذهبي في مقدمة «**الميزان**» (١/ ٦٠)[١].

٣. القبول من غير الداعية إن لم يرو ما يؤيد بدعته، وهو المنسوب لأكثر العلماء، كما ذكر ابن حبان في أكثر من موطن من كتبه، منها «**الثقات**» (٦/ ١٤٠) . ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي . وقد قال السخاوي في «**فتح المغيث**» (٢/ ٦٥) : كلام ابن حبان ليس صريحًا في الاتفاق لا مطلقًا ولا بخصوص الشافعية .

وقال الكمال في (حاشيته ص١٠٤) : ومما علقته عن المصنف ـ رضي الله عنه ـ حال قراءة هذا المحل عليه أن رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته، فينبغي أن يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول . اهـ. وفهم التسوية ابن الحنبلي كما في «**قفو الأثر**» (ص٨٧) عن ابن حجر .

٤. رد من كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه، وممن قال به الإمام الشافعي، وحكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي كما في «**الكفاية**» (ص١٩٤ : ٢٠٢) ونسبه الحاكم لأكثر أئمة الحديث كما في «**المدخل**» (ص٩٦) .

ولكن قال الشيخ أحمد شاكر في «**الباعث**» (ص٨٤) : هذا المذهب فيه نظر، لأن من عرف بالكذب ولو مرة لا تقبل روايته، فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب .

---

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٦) : فيخرج من هذا أن البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقًا، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء هل يقبل معها الرواية مطلقًا أو يرد عن الداعية على روايتين . أهـ.

٥. القبول مطلقًا، وعدم اعتبار البدعة جرحًا مسقطًا لحديث الراوي، لما تقوم عليه من التأويل، وإنما العبرة بالحفظ والصدق والإتقان، وهو الراجح والله أعلم، ومما يؤيده:

١- قول الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص١٥٣، ١٥٤) - بعد أن ذكر أسماء كثير من الرواة احتج بهم وهم منسوبون إلى بدع اعتقادية مختلفة-: دوَّن أهل العلم قديمًا وحديثًا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب. أهـ.

وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٢) ولم يعقب.

٢. قول ابن دقيق العيد في «**الاقتراح**» (ص٣٣٣) عن الراوي الذي لم يكفر إن انضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى حصل معتمد الرواية.

٣- قول الذهبي في «السير» (٧/ ١٥٣، ١٥٤) - ترجمة هشام الدَّستوائي-: ... فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تُبح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تُبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ... إلخ.

٤. عمل وصنيع أصحاب الصحيح، وعلى رأسهم أميرا المؤمنين في الحديث: البخاري ومسلم[1]، فقد احتجا بالدعاة منهم، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الخوارج، بل وصفه المبرد في «**الكامل**» (٣/

(١) واستنتج هذا المعنى عن ابن عدي الدكتور زهير عثمان علي نور في كتابه «ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال» كما في (١/ ١١٩)، وكذلك الدكتور مختار نصيرة عن العقيلي في كتابه «منهج العقيلي في جرح الرجال من خلال كتابه الضعفاء الكبير» كما في (ص٢٣٢).

٨٩٥) بأنه رأس القَعْدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم، واحتج مسلم بعدي بن ثابت[١] وهو من غلاة الشيعة، واحتجا معًا بعبد الحميد الحماني، وأبي معاوية الضرير وكانا داعيتين إلى الإرجاء، واحتج ابن خزيمة في «**صحيحه**» - حديث رقم (١٤٩٧). بعباد بن يعقوب الرواجني، وكان من غلاة الشيعة، بل قال ابن حبان عنه: كان رافضيًّا داعية. وكان ابن خزيمة يقول عنه: المتهم في رأيه الثقة في حديثه، وكذا استشهد به البخاري كما في حديث رقم (٧٥٣٤)[٢] - وإن كان صنيع الدارقطني في كتاب «ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم» يدل على أنه ذكرهما احتجاجًا لا استشهادًا كما هو رأي الحافظ[٣].

٥. رواية الإجماع على ذلك من اثني عشر طريقًا كما في «**توضيح الأفكار**» (٢ / ٢١٥: ٢١٩).

٦. نصوص في الرواية عن المبتدعة بإطلاق[٤].

---

(١) ومما رُوي له وظاهره يؤيد بدعته ما رواه مسلم في «صحيحه» (٧٨) والنسائي (٨/ ١١٥) وابن حبان (٦٩٢٤) ويقابل هذا في معنى البدعة ويؤيده رأيًا ومذهبًا في قبول رواية ما يؤيد البدعة ما رواه البخاري (٥٥٩٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٥)، وفيه من اتهم بالنصب وهو قيس بن أبي حازم.

(٢) ذكر الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٩٣/ ٣٦٢): ما يفيد رجوع ابن خزيمة عن التحديث عن عباد ابن يعقوب؛ ولكن المزي في تهذيبه (١٤/ ١٧٧) ذكر أن ابن خزيمة روى عنه، وعلى كلٍّ فإن عدد الرواة الذين رُمُوا بالبدعة، وأخرج لهم البخاري في «صحيحه»(٦٩) راويًا كما في «هدي الساري» (ص٤٥٩، ٤٦٠)، وانظر منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي وآخر لكريمة السوداني، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر شرح «الموقظة» (ص٢٠٥: ٢٢٢) ففيه بحث مهم في معرفة الأصول والشواهد في الصحيحين.

(٤) انظر مجموعة منها: «تحرير علوم الحديث» (ص٤٠٣: ٤١١)، ونسب هذا المذهب إلى السفيانين والشافعي ويحيى القطان وابن المديني والبخاري ومسلم وابن الأخرم ومحمد بن عمار الموصلي، وقال: إليه مال الخطيب.

وأخيرًا أختم بذكر من قال بذلك من المتأخرين ومحرري العصر:

١. الصنعاني كما في «**إسبال المطر**» (ص١٨٣) و«**ثمرات النظر**» (ص٢٦، ٢٧).

٢. الشيخ أحمد شاكر كما في «**الباعث الحثيث**» (ص١٤٢ . النوع ٢٣).

٣. الشيخ الألباني كما في «**السلسلة الصحيحة**»، أحاديث رقم (٢٧٨، ٦٣٣)، و«**السلسلة الضعيفة**»، حديث رقم (٦٢٢٠)، وغير هذه المواطن كما ذكر صاحب كتاب «**تقريب كتب الألباني**» (ص٥٩٦).

٤. الشيخ عبدالله السعد كما في الشريط الثامن من «**شرح الموقظة**»، والشريط الأول من أشرطة «**قواعد الجرح والتعديل**» وعزاه لجمهور النقاد قائلًا: على رأسهم الإمام أحمد وابن المديني وابن معين والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي.

٥. الشيخ حاتم كما في الشريط التاسع عشر وشرح «الموقظة» (ص٢٥٣: ٢٦١) ولكنه قيده بالمتأوِّل غير المعاند.

٦. الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع كما يفهم من خلال الخلاصة التي ذكرها في «**التحرير**» (ص٤١١).

٧- الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل كما في «إتحاف النبيل» (١/ ٢٤٢: ٢٤٧/ س١٠٥) وصرح بذلك المحقق في حاشية (٢) (ص٢٤٣).



ثم سوء الحفظ، إن كان لازمًا فهو الشاذ على رأي، أو طارئًا فالمختلط.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «الشرح» (ص١٣٨، ١٣٩):

ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه وهو على قسمين:

إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، أو كان سوء الحفظ طارئًا على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها؛ بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **معنى الحفظ**: يطلق الحفظ بمعنى: التفقد والتعهد والرعاية، والمراد به هنا: ما يقابل النسيان، وهو ضبط الشيء في النفس. فيقال: رجل حافظ وقوم حفاظ، وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا، وقلما ينسون شيئًا يعونه.

وسوء الحفظ: قلته ورداءته، ويقال: سيئ الحفظ، وهو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين: إنه سيئ الحفظ، لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ.

٢. **مراتب سوء الحفظ**:

يقع سلب الضبط عن الراوي بسبب سوء حفظه، سلبًا كليًا أو جزئيًا، وهذا في الجملة قسمان:

أ ـ فساد الضبط إلى حد أن يكون الراوي متروك الحديث، وقد يكون علامة عند بعض النقاد على سوء الظن به، واتهامه بالكذب بما ينتقل به إلى القدح في عدالته كعبد الله بن سلمة الأفطس.

ب ـ اختلال الضبط جزئيًا، فيثبت على الراوي الوهم في بعض ما يرويه، كفِراس بن يحيى والحسن بن سوَّار البغوي، فإن كثر رجح به إلى جانب الرد دون القدح في أصل عدالته وصدقه، فيبقيه في إطار من يعتبر به عند الموافقة، وربما نزل به عن درجة المتقنين، دون النزول به عن درجة القبول، لكنه يكون في مرتبة دنيا منه، وهذا القسم هو المقصود في هذا المبحث كليث بن أبي سُليم وعلي بن زيد بن جُدعان ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشبههم من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ويعتبر به.

٣. نتائج سوء الحفظ:

١. المخالفة في الأسانيد، والمقصود بها: أن يأتي بالأسانيد على غير ما يأتي بها الثقات، مثل عبدالله بن عمر العمري، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلًا صالحًا.

٢. وصل المراسيل، مثل إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال ابن عدي: بلاؤه مما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه . . . إلخ.

٣. رفع الموقوف، ويُعبَّر عنه في وصف الراوي بقوله: كان رفَّاعًا، كما قيلت في إبراهيم بن مسلم الهجري، وعلي بن زيد بن جدعان، ويزيد بن أبي زياد.

٤. الجمع بين الرواة في سياق واحد وحمل حديث بعضهم على بعض، مثل: ليث بن أبي سليم، فقد قال الدارقطني فيه: صاحب سنة يُخرَّج

حديثه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حَسْب.

٥. **قبول التلقين**: وهذا حين يكون الشيخ قد استولت عليه الغفلة، فيقال له: حدثك فلان بكذا فيما هو من حديثه وما ليس من حديثه، وهو لا يميز فيحدث به على أنه من حديثه. مثل: قيس بن الربيع ومحمد بن عوف الحمصي وغيرهما.

٦. **التصحيف إذا حدث من كتبه**: ويقع بسبب عدم ضبط الكتاب، فيحدث من كتابه فيخطئ في الأسماء أو في المتون، مثل: مؤمَّل بن إسماعيل، وأبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود، ومصعب بن سعيد المصيصي.

٧. عدم ضبط المتون.

٤. أسباب سوء الحفظ:

١. سبب لازم، وهو الخلقي، أي: ضعف ذاكرته، وكثرة نسيانه، كما قال الفلاس في جعفر بن الزبير الشامي: متروك الحديث وكان رجلًا صدوقًا كثير الوهم.

٢. سبب طارئ كالكبر أو ذهاب البصر أو احتراق كتب أو غير ذلك، وهو المختلط.

٥. معنى الاختلاط:

فساد العقل بالخَرَف، لتقدم السن غالبًا أو لعوارض أخرى.

٦. أمثلة للمختلطين:

أ. صالح بن نبهان مولى التوءمة، فقد قال ابن معين: ثقة خَرِف قبل أن

يموت.

ب. عبد الرزاق بن همام، فقد قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره؛ كتب عنه أحاديث مناكير.

٧. المصنفات في المختلطين:

١. صنف فيه أبو بكر الحازمي. ت ٥٨٤هـ. وهو أول من صنف كما ذكر السيوطي في «**التدريب**» (٢ / ٣٧٢) والسخاوي في «**فتح المغيث**» (٤ / ٣٧٢) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢ / ١٦٧)، ولكن لا يعلم عنه شيء.

٢. كتاب «**المختلطين**» للعلائي أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبدالله. ت ٧٦١هـ. وهذا الكتاب هو أول كتاب يصل إلينا، وهو مطبوع، وعلى صغر حجمه فمهم، حيث لم يقف عليه بعض من صنف بعده[1].

٣. صنف فيه علاء الدين مغلطاي. ت ٧٦٢هـ. كتابًا حافلًا، كما ذكر المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢ / ١٦٧).

٤. «**الاغتباط بمن رمي بالاختلاط**» لبرهان الدين الحلبي. ت ٨٤١هـ.، وهو مطبوع.

٥. «**الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**» لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال. ت ٩٣٩هـ.، وهو أنفعها وأجودها وأوسعها، إضافة لما أضافه المحقق من تعليقات.

٨. حكم حديث المختلط:

---

(١) انظر مقدمة المحقق (ص٦، ٧).

يختلف حكمه بحسب حال من روي عنه، ولا يخرج عن أربعة أحوال:

١. من روي عنه قبل الاختلاط، وحديثهم مقبول باتفاق.

٢. من روي عنه بعد الاختلاط.

٣. من روي عنه في الحالين، قبل وبعد الاختلاط.

٤. من لم ينص عليه.

وثلاثتهم يتوقف[١] في حديثهم حتى يتبين منه، فإن تحققنا من تأثير الاختلاط في حديث الراوي الموصوف به رددنا حديثه ولم نقبله، وهذا هو الغالب. وإن تحققنا من عدم تأثيره، قبلنا حديثه وصححناه، وهذا قد يكون أحيانًا. والعبرة في تعامل أهل الحديث، وفيما قالوا به، فلا يعترض على تصحيحهم لحديث من رمي بالاختلاط، لدعوى: أنه مختلط[٢].

تتمة: الاختلاط غير التخليط، وغير التغير القليل:

التخليط: اختلال عارض في الضبط يقع في حال الصحة لا الخرف، ومنه قول أبي حاتم الرازي في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب: كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط وكذا ما قيل في إسماعيل بن مسلم المكي وصالح بن أبي الأخضر.

التغير: النسيان القليل، كما في ترجمة هشام بن عروة وسهيل بن أبي

---

(١) ثمرة التوقف هي الضعف، وثمرة الضعف عدم العمل بالحديث؛ ولكن عبرت بالتوقف لأن منه ما يصحح بعكس التعبير بالضعف المشعر بالانتهاء من أمره. والله أعلم.

(٢) انظر كتاب «مرويات المختلطين في الصحيحين» للدكتور: جاسم العيساوي و«إتحاف النبيل» (٢/ ٢٥١: ٢٥٥/ س٢٢٩).

صالح من السير.

ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمُرْسَل والمُدلَّس، صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل بالمجموع.

الشــرح

معنى العبارة: ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذلك إذا توبع المستور والإسناد المرسل والمدلس صار الحديث حسنًا لغيره، فوصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١- **تعريف الحسن لغيره:** قال السخاوي في «التوضيح الأبهر» (ص٣٣): ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط أو بالمضَّعف بما عدا الكذب إذا اعتضد من غير شذوذ أو علة. أهـ.

٢. **حد المعتبر:** ألا يقل عن درجة ما يعتبر به، وفسره الحافظ في «الشرح» (ص١٣٩) كأن يكون أعلى من المتابَع أو مثله لا دونه، أي: في الصفة لا الطبقة.

تنبيه: فهم ابن قطلوبغا كما في (حاشيته ص١٠٣) أن مقصود أن يكون المتابع أعلى من المتابَع أو مثله لا دونه في الدرجة من السند لا في الصفة، ورد عليه القاري في «شرحه» (ص٥٣٩)، وهو أشبه.

٣. **ضابط الاعتبار:**

ما كان الضعف راجعًا لضبط الراوي، ولا يحكم على حديثه بالشذوذ أو النكارة. أما الضعيف لسلب عدالة أو لفسق أو لكذب، فلا يؤثر فيه متابعة ولا موافقة[١].

٣. أمثلة:

ما رواه الترمذي في «**جامعه**» (٥٢٩) وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء مرفوعًا: «**إن حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب**» فقال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢ / ١٧١، ١٧٢): فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد وغيره حسنه.

قلت . حازم .: حديث أبي سعيد هو ما رواه البخاري في «**صحيحه**» (٨٧٩) مرفوعًا: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٢].

٤- **حكمه**: قال ابن القطان الفاسي كما في «النكت» (١/ ٢٤٣):

هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. أهـ.

---

(١) قال المناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٧٢): أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه متابعة ولا موافقة. أهـ. وللشيخ حاتم في شرح «الموقظة» (ص٥٣) كلام مهم في هذا المعنى فانظره.

(٢) لمزيد أمثلة انظر «النكت» (١/ ٢٣٠: ١٤٠، ٢٤٣)، وكلها مما حسنه الترمذي.

ملحوظة: المجلد الخامس من كتاب «الحديث الحسن» للدريس فيه كل هذه المسائل وزيادة، فهو مرجع هذا الباب فانظره.

وقواه الحافظ واستحسنه ومال إليه كما في (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

٥- ألفاظ مشابهة للحسن لغيره:

١- الحسن بمجموع طرقه.

٢- الحسن لشواهده أو لمتابعاته.

٣- الحسن المجازي.

٤- الضعيف المعتضد.

٥- الضعيف المنجبر.

٦- له أصل.

٧- له طرق يشد بعضها بعضًا.

٨- إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

٩- يتقوى بشواهده.

١٠- الصالح(١).

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحًا أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره.

الشــرح

معنى العبارة: الخبر ينقسم عدة أقسام بحسب ما ينسب ويضاف إليه،

(١) ذكر هذه الألفاظ ومن استعملها من الأئمة الدريس في كتاب «الحديث الحسن» (ص٢٠٩٨: ٢١٠٠).

أي: بحسب ما ينتهي إليه السند، فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير له، وكل هذا منه ما هو صريح بالنسبة إلى النبي ﷺ، ومنه ما هو في حكم الصريح.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. القول المرفوع الصريح على قسمين، وهما:

أ. قول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول: كذا أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا أو نحو ذلك.

ب. قول الصحابي أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك.

٢. الفعل المرفوع الصريح على قسمين، وهما:

أ. قول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا أو نحو ذلك.

ب. قول الصحابي أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو نحو ذلك.

فقد يكون المرفوع متصلًا، وقد يكون مرسلًا أو منقطعًا.

٣. التقرير المرفوع الصريح على قسمين، وهما:

أ. قول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ب. قول الصحابي أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

٤. القول المرفوع حكمًا لا تصريحًا:

هو قول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ من الإسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا يقوم دليل على أن هذا المروي بعينه مأخوذ من

الإسرائيليات.

هذا والأصل في الصحابة عدم النقل أنهم يأخذون من الإسرائيليات، فالذي عرف عنهم ذلك قلة قليلة كعبدالله بن عمرو[١] - رضي الله عنهما - لإصابته زاملات من التوراة يوم اليرموك، فكان يحدث منها، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في «**صحيحه**» (٢١٢٥) بسنده عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل . . . الحديث[٢].

وكسلمان الفارسي - رضي الله عنه - ومما يدل على ذلك ما رواه البيهقي في «**الأسماء والصفات**» (١٥٦) بسند صحيح عن سلمان قال: أجد في التوراة: إن الله حيي كريم يستحي أن يرد يدين خائبتين سئل بهما خيرًا.

وكأبي هريرة - رضي الله عنه - لأنه كان يروي أحيانًا عن كعب الأحبار، وكعبد الله بن سلام - رضي الله عنه - لأنه كان من بني إسرائيل[٣].

وهذه القلة - والله أعلم - سببها أن الإسرائيليات في نفسها لا تساعد على الإكثار منها، فهي على ثلاثة أقسام كما يذكر أهل العلم، منهم على سبيل المثال لا الحصر: ابن كثير - رحمه الله - حيث قال في «**مقدمة تفسيره**» (١/ ٥): ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد، **فإنها على ثلاثة أقسام:**

(١) ذكر الحافظ في «النكت» (٢/ ٢١) أن بعض الصحابة كان ينهاه عن التحديث من هذه الزاملات (الصحف)، وانظر «شرح مقدمة أصول التفسير» للشيخ مساعد الطيار (ص١٧٨ : ١٨٣).

(٢) مما يدل على هذا المعنى كذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٥، ٢/ ٢٠٩) برقم (٦٨٣٥، ٦٩٥٣) ط الرسالة.

(٣) اشترط تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٤٥) في الصحابي: ألا يكون من بني إسرائيل، ولا نظر في كتب أهل الكتاب.

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه ويجوز حكايته لما تقدم ـ يقصد ما تقدم من أحاديث في تجويز التحديث عن أهل الكتاب ـ، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني. اهـ.

قلت ـ حازم ـ: بمثل هذا الكلام قال في (٢/ ٢٨٧) تفسير سورة الأعراف الآيتان: ١٨٩، ١٩٠)، ومن الأمثلة على القسم الأول: أسماء الأنبياء، ومن الأمثلة على القسم الثاني: قولهم: عيسى ابن الله، أو عزير ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ، وهذا لا يجوز الإخبار به إلا على سبيل الحكاية والتعليم أو نحو ذلك. ومن الأمثلة على القسم الثالث: إخبارهم عن سفينة نوح ـ عليه السلام ـ طولها كذا أو عرضها كذا، وإخبارهم عن لون كلب أصحاب الكهف.

صور ما لا مجال للاجتهاد فيه:

١ـ لا يكون له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، وقال الكمال بن أبي شريف في حاشيته (ص١٠٧): لأنه لكونه من أهل اللسان لا يحتاج في ذلك إلى توقيف.

٢ـ إخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، ومن أمثلته:

أ ـ ما رواه البخاري (٨٦٩) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.

ب ـ ما رواه البخاري (٣٨٣٤) عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لمن حجَّت صامتة: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، وفيه سؤالها له: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم.

٣ـ إخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ومن أمثلته:

أ- ما رواه الدارمي (٣٥٠١) بسند صحيح عن أبي سعيد أنه قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهبًا.

ب- ما رواه أبو يعلى (٥٤٠٨)، وقال المنذري في «**الترغيب والترهيب**» (٤/ ٣٦) إسناده جيد من قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من أتى ساحرًا أو عرَّافًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[1].

تنبيه:

السبب أن هذا النوع له حكم الرفع يوضحه ما قاله الحافظ في «**النزهة**» (ص١٤٢): وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفًا للقائل به، ولا مُوقِفَ للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة.

فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك، فله حكم ما لو

---

(١) انظر «العالي الرتبة» (ص٢٤٥)، و«اليواقيت» (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، أول ثلاثة أمثلة ذكرها الشيخ حاتم في الشريط العشرين.

قال: قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة[١].

٥. الفعل المرفوع حكمًا لا تصريحًا:

هو فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، ومن أمثلته:

أ . ما رواه مسلم في «**صحيحه**» (٥٢/ ٣٩٩) والدارقطني في «السنن» (١/٢٩٨، ٢٩٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٥) وغيرهم[٢]. أن عمر ابن الخطاب . رضي الله عنه . كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

فقال الترمذي في «**جامعه**» عقب حديث (٢٤٢) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقال ابن قدامة في «**المغني**» (٢/ ١٤٢): إن أحمد كان يذهب إلى الاستفتاح به.

ب . ما رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٣٠) بسند فيه مقال أن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركعات.

جـ . ما رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٨) ومن طريقه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٤٣) و«**المعرفة**» (٥/ ١٥٧/ ٧١٦٢) بسند فيه مقال: أن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . صلى في زلزلة ست ركعات في أربع

---

(١) ما يدل على هذا المعنى ما رواه البخاري (٢٧٨٥) موقوفًا على أبي هريرة ثم رواه (٢٨٦٠) مرفوعًا.

(٢) سند مسلم فيه انقطاع فانظر شرح النووي (٤/ ١٤٨) ولكن صح الأثر من غير طريقه، فصححه الدارقطني والحاكم بعد روايتهما له وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» بعد حديث (٤٧١).

سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة، فقال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٨)، وعنه: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي - رضي الله عنه - لقلنا به.

ثم قال البيهقي كما في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣): هو عن ابن عباس ثابت. ثم أسنده بسند صحيح[١].

تنبيه:

قال تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٤٦): قال الشيخ والدي - رحمه الله تعالى -: ولا يتأتى فعل مرفوع حكمًا ولا يكون مرفوعًا صريحًا. وأقول: لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي ﷺ أن يكون عنده من فعله؛ لجواز أن يكون عنده من قوله[٢].

٦- التقرير المرفوع حكمًا لا تصريحًا:

هو إخبار الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع[٣] من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل، **ومن أمثلته:**

---

(١) انظر «النزهة» (١٤٢) مع «اليواقيت والدرر» (٢ / ١٨٣) لزامًا، مع العلم أن في «النزهة» وهمًا، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر «التدريب» (١/ ١٩٤)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٨٣).

(٣) ذكر الحافظ في «النكت» (٢/ ٦) أن رأي الجمهور على أنه مرفوع وكذا في «الفتح» (٢/ ٣٢٥)، وأن منهم البخاري ومسلمًا، وفي (٢/ ٨) نقل عن المنذري أن رأي الجمهور على أنه مرفوع إذا أضيف إلى زمان النبي ﷺ.

أ ـ ما رواه البخاري في «**صحيحه**» (٥٢١٠)، وأطرافه في (٢٢٢٩)، ومسلم (١٢٧/ ١٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري قوله: كنا نعزل ثم سألنا رسول الله ﷺ فأقرهم عليه.

ب ـ ما رواه البخاري في «**الصحيح**» (٥٢٠٧، ٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل، وفي رواية لمسلم (١٣٦/ ١٤٤٠) قال سفيان بن عيينة: لو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

ولأهل العلم قولان في أن المستدل قد يكون جابرًا أو سفيان، كما ذكر الحافظ في «الشرح»، و«الفتح».

٧ـ صيغ ملحقة بالمحتملة حكمًا:

١ـ ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه. وهذا نادر، وخلافه هو الأصل[1].

ومن أمثلته:

أ ـ ما رواه البخاري في «**صحيحه**» (١٤١) وأطرافه فيه بسنده عن كريب عن ابن عباس يبلغ النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان**» . . .

ب ـ ما رواه البخاري (٥٦٨٠) وأطرافه فيه بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة

(١) انظر «النكت» (٢/ ٢٣).

محجم وكية نار. وأنهى أمتي عن الكي» رفع الحديث[١].

٢. الاقتصار على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ، ومن أمثلته: ما أورده الحافظ في «الشرح» (ص١٤٣): قول ابن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال: تقاتلون قومًا . . . الحديث ثم قال: وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة[٢]، ونص في «الفتح» في أكثر من موطن أن رأي الجمهور على أنه مرفوع[٣].

٣. قول الصحابي: من السنة كذا، وذكر الحافظ أن أكثر أهل العلم على أنه مرفوع، وخالف القليل فيه، والذي يظهر أن هؤلاء القليل ليسوا من أهل الحديث، فينحصر الخلاف بين أهل الحديث وغيرهم، وحجة ذلك:

ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٢) أن سالمًا قال للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجرٍ بالصلاة -يوم عرفة- وفسر ذلك أنه لا يعني به إلا سنة النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في حاشية ابن قطلوبغا (ص١٠٧): ومن الوجوه المرجحة بأنها سنة النبي ﷺ: إذا قالها كبراء الصحابة، كأبي بكر مثلًا، إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ.

ومنها: أن يورده في مقام الاحتجاج، لأن الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر، فصرف إلى سنة النبي ﷺ. اهـ.

---

(١) انظر «التدريب» (١/ ١٩١)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٨٩) و«الفتح» (٢/ ٢٢٥، ٦/ ٣٦٩، ١٠/ ٣٣٦).

(٢) انظر «اليواقيت والدرر» (٢ / ١٩٠).

(٣) هذه المواطن: (١/ ٥٢٣، ٢/ ٤٧٤، ٢٧٥، ٣/ ٢٠٤، ٥١٢، ٩/ ٣١٤) وكذا في «النكت» (٢/ ١٥، ١٦).

وحملوا عدم التصريح بالرفع على أنه قد يكون تورعًا واحتياطًا، ومنه ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢١٣، ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) عن أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ أي: لو قلت: لم أكذب، لأن قوله: «**من السنة**» هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

أو يكون من تمام إقامة الحجة على المخالف حتى لا يدع له مجالًا للنقاش كما ذكر الحافظ منذ قليل[(١)].

تنبيه: قول الصحابي لمن سأله: أصبت السنة أو سنة أبي القاسم في معنى قوله: من السنة كذا، نبه عليه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٩).

٤. قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله، والتصحيح فيه كالتصحيح في الذي قبله، كما قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ١٩٥)، وقال البيهقي كما في «النكت» (٢/ ١٣): لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثًا مسندًا. والله أعلم. أهـ.

٥. قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وذكر الحافظ في حاشية ابن قطلوبغا (ص١٠٩، ١١٠): أنها أحط رتبة من قولهم: كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ لأن هذا وإن أورده محتجًا به، يحتمل أن يريد الإجماع، أو تقرير النبي ﷺ فالاحتجاج صحيح، وفي كونه من التقرير التردد[(٢)].

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٢) انظر لزامًا «حاشية الكمال» (ص١٠٨، ١٠٩)، و«العالي الرتبة» (ص٢٥٠)، و«اليواقيت والدرر»

٦ـ أن يحكم صحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ أو معصية، وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ١٩): حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند. أهـ ومن أمثلته:

أ ـ ما رواه مسلم (٦٥٥) عن أبي هريرة أنه قال عمن خرج بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

ب ـ ما رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (١٦٤٥) عن عمار قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[1].

تتمات:

١- قيد: (ولا يقوم دليل على أن هذا المروي بعينه مأخوذ من الإسرائيليات) في تعريف القول المرفوع حكمًا لا تصريحًا، مستفاد من الشيخ حاتم في الشريط العشرين.

قلت ـ حازم ـ: هذا - والله أعلم - لأنه قد يحكم الأئمة على أثر أنه من الإسرائيليات وإن لم يكن راويه ممن عرف بالأخذ عن الإسرائيليات، كما فعل ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير آيتي [١٨٩، ١٩٠ من سورة الأعراف] حيث أورد آثارًا عن ابن عباس وسمرة بن جندب وأبي بن كعب ثم قال: وهذه الآثار يظهر عليها - والله أعلم - أنها من آثار أهل الكتاب . . . إلخ.

مع أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان ينهى عن سؤال أهل الكتاب، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) وأطرافه فيه عن ابن عباس قال:

(٢/ ١٨٨، ١٩٦، ١٩٧).

(١) هذا الحديث له علة، والمقام لا يناسب التوسع، فانظر «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٩: ١٤٢).

يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرءونه لم يشب؟... الحديث[١].

٢- قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٩): لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. وفيه قول عائشة - رضي الله عنها -: «كانوا لا يقطعون اليد من الشيء التافه» والله أعلم. أهـ.

أو إلى الصحابي كذلك.

الشـــرح

معنى العبارة: أو ينتهي الإسناد إلى الصحابي، ويكون فيه مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل المعظم والأكثر، فالمقصود من قول كذلك ليس المساواة التامة من كل وجه.

وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.

الشـــرح

معنى العبارة (شرح التعريف):

المراد باللقاء: ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى

(١) أشار الشيخ حاتم إلى حديث ابن عباس هذا في الشريط العشرين.

الآخر وإن لم يكالمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

. قول «مؤمنًا» كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرًا.

. قول «به»: فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنًا لكن بغيره من الأنبياء.

. قول «**مات على الإسلام**» فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنًا به، ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وعبدالله بن خطل وربيعة بن أمية ابن خلف[1].

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤): إنه ليس صحابيًا اتفاقًا.

. قول «**ولو تخللت ردة**» أي: بين لقيه له مؤمنًا به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له سواء أرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، وسواء ألقيه ثانيًا أم لا؟

. قول «**في الأصح**» إشارة إلى الخلاف في المسألة. ويدل على رجحان

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤): وقد وقع في «مسند أحمد» حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي . . .

وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده، وبنحوه ذكره السخاوي عنه في «فتح المغيث» (٣/ ٩٩).

قلت ـ حازم ـ: لم أقف على حديث يرويه ربيعة بن أمية عن النبي ﷺ لا في «مسند أحمد» ولا في غيره، بل ليس له مسند في «المسند الجامع»، أما من ذكره في الصحابة فهذا موجود ممن لم يمعن النظر في أمره كما ذكر الحافظ في «الإصابة» (١/ ٧). (٢/ ٥٢٠)، وقد وقع ذكره في روايات، وهذا لا يثبت له الصحبة، والله أعلم، وانظر «الإصابة» (٢/ ٥٢٠ : ٥٢٢)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٥٢٥، ٥٢٦ / ٣١٣)، وحاشية قاسم (ص١١٢).

الأول قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد وأتي به إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أسيرًا فعاد إلى الإسلام، فقبل ذلك منه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها[١].

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ، أو من رأى النبي ﷺ كلاهما صحيح:

قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١٤٩): والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد. اهـ.

ولكن قال كما في حاشية ابن قطلوبغا (ص١١١): الذي اخترته أخيرًا أن قول من قال: رأى النبي ﷺ لا يرد عليه الأعمى، لأن المراد بالرؤية: ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل، والأعمى في قوة من يرى بالفعل، وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل، وهو العمى. اهـ.

قلت ـ حازم ـ: الذي قاله كما في حاشية ابن قطلوبغا هو الذي مشى عليه في الفتح كما في (٧/ ٤، ٥). والمقصود بصاحب التعريف بالرؤية هو ابن الصلاح كما نص ابن قطلوبغا (ص١١١) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٠١).

٢. معنى أن يرى النبي ﷺ بغيره».

---

(١) انظر «الفتح» (٧/ ٤) «اليواقيت والدرر» (٢ / ٢٠٩) مع حاشيتها، و«المسند الجامع» (١/ ١٦٧ : ١٧١).

قال ابن قطلوبغا في حاشيته (ص١١٠): بأن يكون صغيرًا فيحمل إلى النبي ﷺ. اهـ.

قلت ـ حازم ـ: ممن أتي به إلى النبي ﷺ وحنكه: عبدالله بن الحارث بن نوفل وعبدالله بن أبي طلحة.

٣. طرق معرفة الصحابة:

١. التواتر كأبي بكر وعمر.

٢. الاستفاضة والشهرة كياسر وخبيب بن عدي وعكاشة بن محصن.

٣. إخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين كحَمَمَة بن أبي حَمَمَة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونًا شهد له أبو موسى الأشعري أنه صحابي؛ لأنه شهد له أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة[1].

وكالأغر بن يسار المزني، أثبت أبو بُردة له الصحبة كما في «**صحيح مسلم**» (**٢٧٠٢**).

٤. إخباره عن نفسه، إذا كانت دعواه تلك تدخل تحت الإمكان، كسنين ـ مصغرًا ـ أبي جميلة، روى البخاري في «**صحيحه**» (**٤٣٠١**) بسنده عن الزهري قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح.

٥. صحة الإسناد إلى من قال: سمعت رسول الله ﷺ

٤. تفاوت الصحابة منزلة ورواية[2]:

---

(١) انظر «طبقات المحدثين بأصبهان» (١ / ٢٨٧، ٢٨٨)، و «العالي الرتبة» (ص٢٥٥، ٢٥٦)، ومثل الشيخ الجديع في «التحرير» (ص١١٦) بالحارث بن وقيش - أقيش - ولكن لم أقف على الشاهد في ترجمته. والله أعلم.

(٢) وانظر «تحقيق مُنيف الرتبة» (ص٥٣، ٦٢).

أ ـ منزلة من لازم النبي ﷺ وقاتل معه أو قُتِل تحت رايته أرجح على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدًا أو على من كلمه يسيرًا أو ماشاه قليلًا أو رآه على بعد أو في حال الطفولة وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع.

ب ـ من رأى النبي ﷺ قبل سن التمييز يعد في الصحابة شرفًا، أما من حيث الرواية فيكون تابعيًا، كقرة بن إياس وعبدالله بن ثعلبة بن صُعير[(١)].

٥. **عدالة الصحابة:**

قال الحافظ في «**الإصابة**» (١/ ١٠): اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، ثم نقل عن ابن حزم أنه قال: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا. اهـ.

وقال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٥٤): واعلم أن الصحابة كلهم عدول. سواء في ذلك من لابس الفتنة ومن لم يلابسها ـ لظاهر الكتاب والسنة ولإجماع من يعتد به. اهـ.

قلت ـ حازم ـ: ممن نقل الإجماع ابن عبد البر في «**الاستيعاب**» (١/ ١٩) وابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٩٤، ٢٩٥) وابن الوزير اليماني، والصنعاني في «**توضيح الأفكار**» (٢/ ٤٦٩) وقال الخطيب في «**الكفاية**» (ص٦٧):

هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء وقال في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٩) في معرض قبول مراسيل الصحابة: لأن الصحابة

---

(١) انظر «الإصابة» (١/ ٧)، و«النتح» (٧/ ٤) و«الموقظة» (ص٥٩)، وشرحها (ص١٥٧، ١٥٨).

مقطوع بعدالتهم، وقال الزركشي في «**البحر المحيط**» (٤/ ٣٠٠): وعليه جمهور السلف والخلف[١].

وقال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢١٤): ليس المراد بكونهم عدولًا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، بل إنه لا يبحث عن عدالتهم، ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقًا: أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعته ﷺ يقول كذا، كان حجة كتعيينه باسمه.

٦- إبهام الصحابي لا يضر:

المقصود بإبهام الصحابي: هو رواية التابعي عن رجل واصفًا له بالصحبة[٢]، وحكمه يتلخص في الآتي:

١- الرد مطلقًا، حتى يسمى الصحابي، ويكون معلومًا بالصحبة، قال بذلك ابن حزم في «الإحكام» (٢/٣٤).

٢- القبول مطلقًا، وممن قال بذلك: ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١١)، وذكره عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥، ٣٦) الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٨)، وغير موطن من «فتح الباري»[٣]، ابن التركماني في «الجوهر النقي (الدر النقي) (١/ ٨٣، ٨٤، ١٩٠، ١٩١) المباركفوري في «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»

---

(١) انظر «تحقيق منيف الرتبة» (ص٦٣ : ١٠٣).

(٢) ليس من هذا الكلام رواية التابعي عن رجل مطلقًا أو واصفًا له بأنه أنصاري، فهذا لا يلزم منه أن يكون صحابيًا، ومن الأمثلة على ذلك صنيع أبي داود في «المراسيل»، ومنه رقم (٥٣٣) والسؤال السابع من «علل الدارقطني»، وانظر «إتحاف النبيل» (١/ ١٢٦، ٢٦٨)، و«التحرير» (ص٣٥٣).

(٣) هي: ١/ ٣٠٠، ٤/ ١٢٢، ١٧٨، ٦/ ٨٨، ٩/ ٦٢٦، ١٠/ ٥٤، ٥٥، ١٠٩، ١١/ ٣٥٨، ١٢/ ٨٠، ١٧٧).

(ص١٧٨: ١٨٧) المعلمي في «التنكيل» (١/ ٢٧١) (البحث الثالث) أبو الحسن مصطفى إسماعيل في «إتحاف النبيل» (٢/ ٢١٥/ ١٥٢: ١٥٨)، ونسبه إلى الإمام أحمد والبخاري ومسلم[١]، ذاكرًا ما يستدل به لذلك من صنيعهم[٢].

٣- التفصيل، فيرد المعنعن، ويقبل ما فيه تصريح بالسماع، وذلك ليس للجهل بحال الصحابي، ولكن لاحتمال الانقطاع، قال بذلك أبو الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل، واستحسنه برهان الدين الأبناسي (ت ٨٠٥ هـ) في «الشذا الفياح» (١/ ١٥١) والعراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٣٨٨، ٣٨٩) ومال إليه السيوطي في ألفيته فقال:

ورجل من الصحاب وأبى الصيرفي معنعنًا وليجتبى

وقبول ما صرح فيه التابعي من الصحابي المبهم لا يعلم فيه خلافًا إلا ما كان من ابن حزم كما تقدم، فهو مقبول من أهل العلم كافة، وإن كان بعضهم يسميه مرسلًا، ولكن يحتج به كالبيهقي[٣].

٧. ضبط الصحابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «**قاعدة جليلة**» (ص١٦١): وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا وبنحو هذا

---

(١) نسب الشيخ الجديع في «التحرير» (ص٣٤٩) عدم القبول للبخاري ومسلم، وفيه نظر، والله أعلم.

(٢) قد ينسب هذا القول لابن المديني كذلك إن استقام الاستدلال بما في «المحلى» (١١/ ٤١ مسألة رقم ٢٣٠٨).

(٣) البيهقي له أكثر من صنيع في هذا الأمر فأحيانًا قبله كما في «معرفة السنن» (٢/ ٥٤)، وأحيانًا رده كما في «السنن» (١/ ١٩٠) وجمع الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٨، ٤٩) أن الخلاف في صنيعه لفظي، لتسميته مرسلًا مع احتجاجه به.

المعنى قال الذهبي في مقدمة كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»[١].

تتمات:

١. عدد الصحابة . رضوان الله عليهم .:

قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢، ٣): قال أبو زرعة: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روى عنه سماعًا أو رؤية.

ومما يؤيد قول أبي زرعة ما ثبت في «الصحيحين» عن كعب بن مالك في قصة تبوك: والناس كثير لا يحصيهم ديوان. اهـ.

قلت . حازم .: عدد الصحابة الذين ذكرهم الحافظ في «الإصابة»: (١٢٣٠٤).

٢. هل تدخل الملائكة في الصحابة؟

قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤): يتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم، فإن فيهم خلافًا بين الأصوليين، حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته، وعكسه بعضهم[٢].

٣. هل تدخل الجن في الصحابة؟

قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤): الراجح دخولهم؛ لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعًا وهم مكلفون، فيهم العصاة والطائعون[١].

---

(١) انظر «تحرير علوم الحديث» (ص٣٤٤، ٣٤٥)، ومبحث الوهم في عصر الصحابة من كتاب «الوهم» للوريكات (ص٤٥ : ٥٧) وخير شاهد لهذا المعنى كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي (ت ٩٧٤ هـ).

(٢) انظر «الإصابة» (١/ ٦، ٧).

وهذه المسألة لا ينبني عليها عمل ولا تحقق مصلحة إذ ليس لهم رواية إلا ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٥) بإسناده عن عمرو الجني قال: «**كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم فسجد فسجدت معه**»

وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٤٥): في إسناده نظر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٥): في إسناده من لا يعرف.

٤. المصنفات في الصحابة:

ذكر الحافظ في «الإصابة» (١، ٢) أن أول من أفرد في ذلك تصنيفًا الإمام البخاري ثم ذكر جماعة بلغوا العشرين صنفوا في جمع الصحابة، آخرهم الذهبي.

أو إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك.

الشرح

معنى العبارة: أو ينتهي الإسناد إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف التابعي: قال تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٥٨):

التابعي: مسلم لاقى صحابيًا ومات مسلمًا ولو تخللت منه ردة. وقال في (ص٢٥٩): هو الذي عليه أكثر المحدثين.

٢. طبقات التابعين:

جعل مسلم التابعين ثلاث طبقات في كتابه «**الطبقات**»، وجعلهم الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص٤٢) خمس عشرة طبقة، ولم يذكر منهم سوى ثلاث طبقات.

وتصور ذلك بتقسيم التابعين إلى طبقات ثلاث بحسب من لقوا وسمعوا منه من الصحابة:

١ـ **كبار التابعين**: هم الذين أدركوا كبار الصحابة، كالعشرة المبشرين بالجنة، وجل أو أكثر رواياتهم إذا سموا شيوخهم عن الصحابة. وهؤلاء مثل: قيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع.

٢ـ **أوساط التابعين**، هم الذين أدركوا علي بن أبي طالب ومن بقي حيًّا إلى عهده ويُعيده من الصحابة، كحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وعائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وعبدالله بن عمر، ووقع سماعهم من بعضهم.

وهؤلاء مثل: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم.

٣ـ **صغار التابعين**: هم من أدرك وسمع ممن تأخر موته من الصحابة في الأمصار، الواحد والاثنين والعدد اليسير كمن سمع من أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي أمامة الباهلي.

وهؤلاء مثل: ابن شهاب الزهري، وقتادة بن دعامة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد الطويل، وشبههم.

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص٤٠): غالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات.

تتمات:

١. قول التابعي: «من السنة كذا»:

ذكر النووي في «المجموع» (١/ ٦٠) أن رأي الجمهور أنه في حكم الموقوف. ورجحه الألباني في «الإرواء» (٣ / ٤١ / ٥٨٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥): مرسل على الصحيح. ورجحه الشيخ حاتم في الشريط العشرين[1].

٢. المخضرمون:

بضم الميم، وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء، هم الذين أدركوا الجاهلية وحياته ﷺ، وأسلموا ولم يروه، سواء عرف إسلام الواحد منهم في زمنه ﷺ كالنجاشي أو لا. واختلف في إلحاقهم بأي القسمين بالصحابة أم بالتابعين، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، بينما أوردهم ابن عبدالبر في «**الاستيعاب**» بناءً على ما أفصح به في خطبة كتابه أنه أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول[2].

ومن أمثلتهم: سويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهم.

❀ ❀ ❀

(١) أما عمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٦) ولكن كما قال الخطيب في «جامعه» (٢/ ٢٨١): يلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم. أهـ.

(٢) انظر «العالي الرتبة» (ص٢٦٠، ٢٦١).

فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر.

الشـــرح

معنى العبارة: القسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو: ما ينتهي الإسناد إلى النبي ﷺ هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا.

والثاني: الموقوف، وهو ما انتهى الإسناد إلى الصحابي[1].

والثالث: المقطوع، وهو ما ينتهي الإسناد إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم. ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر.

تتمات:

١. قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٥٤): وقد أطلق بعضهم هذا . المقطوع . في موضع هذا . المنقطع .، وبالعكس تجوزًا عن الاصطلاح. اهـ.

وقال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٢٦): ممن استعمل المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده الشافعي والطبراني والحميدي والدارقطني. لكن الإمام الشافعي استعمل ذلك قبل الاستقرار الاصطلاحي كما قال في بعض الأحاديث: حسن، وهو على شرط الشيخين. اهـ.

ونحوه قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٩٢) وزاد ابن الحصَّار.

وعكس هؤلاء البرديجي فاستعمل المنقطع في موضع المقطوع، كما نص

(١) انظر لزامًا «النكت» (١/ ٣٣٩).

على ذلك العراقي في «ألفيته» (ص٢٦)، والحافظ في «النكت» (٢/ ٥).

ونسب هذا الصنيع الثاني الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢١) إلى بعض أهل الحديث.

٢. قال المناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٢٧): ومن مظان الموقوف والمقطوع: مصنف ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وتفسير ابن جرير الطبري، وابن المنذر، وغيرهم. اهـ[1].

والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

الشـــرح

معنى العبارة: المسند في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند . بفتح النون . اسم لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فخرج مرفوع التابعي فمن دونه، وما ظاهره الانقطاع، ولم يخرج ما فيه الاحتمال والمرسل الخفي ولا ما عنعنه المدلس، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى، ويدل على هذا المعنى إطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

تتمات:

١. هذا مفهوم كلام الحافظ . رحمه الله . كما ذكر في «النزهة» (ص١٥٥)، وتعريفه هذا موافق لقول الحاكم، وهناك تعريفات أخرى في الباب، وتحرير ذلك له محل آخر حيث إن كلام بعض من ذُكِر بالوقوف

(١) انظر شرح «الموقظة» (ص٨٢) والشريط السادس من شرح «التوضيح الأبهر» فقد زاد الشيخ حاتم بعض المظان.

عليه قد يتنزل على الوصف، وفرق بين الوصف والاسم، فإذا قلنا: حديث مسند غير الحديث المسند[(١)].

٢. قلت: المسند بفتح النون في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند، احترازًا عن المسند بمعنى الإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي: إسناد حديثهما، وعن المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رووه.

٣. قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٢٨): قال بعضهم: ولا حاجة إلى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال.

فإن قل عدده فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى إمام ذي صفة علية كشعبة: فالأول: العلو المطلق، والثاني: النسبي.

الشـــرح

معنى العبارة: السند الذي يقل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر لذلك الحديث، إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الكتب الستة ونحوهم.

---

(١) عرفه بمثل ذلك في «الفتح» (٩/ ٦٠، ٦١) وكذا في «النكت» (١/ ٣٣٤: ٣٣٦)، وناقش تعريفات الأئمة الآخرين، وقال في (١/ ٣٣٥): الذي يظهر لي بالاستقراء سن كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال، فمن سمع أعم من أن يكون صحابيًا أو تحمل من كفره وأسلم بعد النبي ﷺ لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل، وبسند يخرج ما كان بلا سند . . . إلخ، وانظر لزامًا الانتفاع (ص١٧٧، ١٧٨).

فالذي ينتهي إلى النبي ﷺ العلو المطلق، والذي ينتهي إلى الإمام العلو النسبي. فإن اتفق أن يكون السند صحيحًا كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا فهو كالعدم.

تتمات:

١. **دليل استحباب العلو**: ما رواه البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) وغيرهما من حديث مجيء ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ حيث إنه لم يكتف بإرسال الرسل إليه وأتى النبي ﷺ بنفسه، والشاهد فيه: إقرار النبي ﷺ له وثناء الصحابة عليه بأنه أفضل وأعقل وافد.

وهدي السلف يبين ويدل على هذا المعنى، منها ما أورده الخطيب في «**جامعه**» (١ / ١٨٤: ١٨٦)، أنهم استحبوا الرحلة ولم يكتفوا بالسماع بواسطة، كما قال الإمام أحمد: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف، وفي المقابل ذموا النزول، كما قال ابن المديني: النزول شؤم، وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه.

٢. قال الكمال بن أبي الشريف (ص١٢٢، ١٢٣): العلو النسبي عند ابن حجر يتناول أصحاب الكتب الستة وغيرهم والأئمة، وجعل ابن الصلاح والعراقي العلو بالنسبة إلى الإمام كمالك وشعبة قسمًا، وبالنسبة إلى الكتب الستة قسمًا آخر، وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي، وما صنعه المصنف أقعد كما لا يخفى على المتأمل. اهـ.

٣- **أقسام العلو**:

جعل ابن الصلاح العلو على خمسة أقسام، وترجع إلى قسمين رئيسين هما: علو مسافة، وعلو صفة.

فعلو المسافة على ثلاثة أنواع:

أ ـ القرب من رسول الله ﷺ بإسناد غير ضعيف، وذلك من أجل أنواع العلو.

ب ـ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ.

ج ـ العلو بالنسبة إلى رواية «**الصحيحين**» أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة، وذلك (الموافقات ـ الأبدال ـ المساواة ـ المصافحة).

وعلو الصفة نوعان:

أ ـ العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

ب ـ العلو المستفاد من تقدم السماع.

٤ـ قال ابن حجر في «**النزهة**» (ص١٥٦، ١٥٧): وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه ـ أي: العلو ـ حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه. اهـ.

وهذا الأهم: كالصحة والثبوت والتدقيق في أحوال الرواة، وقد يكون علوم أخرى أهم من هذا العلو.

وقد قال الذهبي ـ رحمه الله ـ كما في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٣٦): متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء، فاعلم أنه عامي. أهـ. ويقصد بهؤلاء أبا هدبة وخراش، وهما كاذبان.

وإنما كان العلو مرغوبًا فيه؛ لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ، لأنه ما من راوٍ من رواة الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط

وطال السند، كثرت مظان تجويز الخطأ، وكلما قلت قلت. فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى، وأما من رجح النزول مطلقًا، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

وقد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الأجر؛ لزيادة مشقة الاجتهاد، فقال في «**علوم الحديث**» (ص٢٦٤): وهذا مذهب ضعيف الحجة.

وقال ابن دقيق العيد في «**الاقتراح**» (ص٢٧٠) مبينًا ضعف هذا المذهب: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى. اهـ.

بل قد يكون العلو فيه مشقة كذلك من سفر في طلب سماعه وتحصيله. ونص ابن كثير في «**مختصر علوم الحديث**» (ص١٣٦)، والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٣٨) أن من قدم النزول مطلقًا هم أهل النظر والكلام(١).

وفيه: الموافقة، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.

الشرح

معنى العبارة: وفيه أي: العلو النسبي الموافقة، وهو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عددًا من طريق ذلك المصنف.

مثال للموافقة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٥٧): روى البخاري عن

(١) انظر الخلاف في «تفضيل العالي والنازل» جامع الخطيب (١/ ١١٦: ١٢٥).

قتيبة عن مالك حديثًا، فلو رويناه من طريقه، كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السَّرَّاج عن قتيبة مثلًا، لكان بيننا وبين قتيبة سبعة. فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه[١].

تنبيه: لا يشترط أن يكونْ شيخ المصنف من رواة الكتب الستة إلا أن الغالب في استعمال المخرجين الاقتصار على الكتب الستة.

وفيه: البدل، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

الشرح

معنى العبارة: وفيه أي: العلو النسبي البدل، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

مثال للبدل: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٥٨): كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلًا فيه من قتيبة.

تنبيهان:

١. عقب ابن قطلوبغا في حاشيته (ص١٢٠) على قوله: (ذلك الإسناد) أن

---

(١) قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل أبو رجاء البلخي البغلاني، ثقة ثبت. ت ٢٤٠هـ.، «التقريب» (٥٥٢٢). وأبو العباس السراج هو: محمد بن إسحاق الثقفي (٢١٦: ٣١٣ هـ). روى عن قتيبة (٢٣٦) حديثًا في جزئه المعروف بحديث السراج، وهو آخر من حدث عنه، وحدث عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيح.
انظر دراسة المحقق لحديث السراج، المكون من أربعة مجلدات، والدراسة تشمل المجلد الأول كله.

صوابه: ذلك الحديث.

٢. البدل لا يشترط أن يكون لشيخ شيخه المصنف، بل يتحقق وإن علا، وذلك مفهوم كلام الحافظ، وقد صرح به الزبيدي، فقال في «**بلغة الأريب**» (ص١٩٧): أو شيخ شيخه فصاعدًا.

تتمات:

١. قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٥٨): وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة واقع بدونه.

وبنحو ذلك قال ابن الصلاح والعراقي، فقال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٣٣): ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا موافقة وبدل، ولكن لا يطلق اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه. وبنحو ذلك قال العراقي في «**شرح الألفية**» (٢/ ٢٥٨).

بل قد تطلق الموافقة والبدل مع النزول، كما وقع في كلام بعض أهل العلم، منهم ابن الظاهري أحمد بن محمد الحلبي ـ ت ٦٩٦هـ ـ والذهبي، ونص على ذلك السيوطي في «**التدريب**» (٢/ ١٦٦) وتقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٦٥، ٢٦٦) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٤٣).

٢. قد يجتمع البدل والموافقة في حديث واحد:

قال الكمال في «**حاشيته**» (ص١٢٤): قال شيخنا المصنف: استخرجت قسمًا يجتمع فيه البدل والموافقة، مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك، ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة، ويرويه قتيبة عن الثوري، وهو ما علقته أيام قراءتي هذا الكتاب عليه.

وفيه: المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

الشــرح

معنى العبارة: وفيه أي العلو النسبي المساواة وهي: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، أي: الإسناد مع إسناد أحد المصنفين.

مثال للمساواة: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٥٨، ١٥٩): كأن يروي النسائي مثلًا حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

تنبيهان:

١ـ قال ابن قطلوبغا في «**حاشيته**» (ص١٢١): تقدم أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة علية، وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ، فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق، والله أعلم.

وجعلها ابن الحنبلي ـ كما في «**قفو الأثر**» (ص١٠١) ـ من العلوين ونظر لها بتنظيرين.

٢ـ المثال الذي مثل به الحافظ قال عنه السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣ / ١٥): وهي ـ المساواة ـ مفقودة في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم، نعم يقع لنا ذلك فيمن بعد كالبيهقي والبغوي

في «**شرح السنة**»ونحوهما. وبنحوه قال كل من: السيوطي في «**التدريب**» (٢/ ١٦٦) والكمال في «**حاشيته**»(ص١٢٥)، والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٤٥)، والزبيدي في «**بلغة الأريب**» (ص١٩٧).

وفيه المصافحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**الشرح**» (ص١٥٩): وفيه أي: العلو النسبي أيضًا المصافحة، وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه.

تنبيه:

تعقبه ابن قطلوبغا في «**حاشيته**» (ص١٢١) فقال: إذا كانت المصافحة ما ذكر، فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة. اهـ..

وجعل الزبيدي - كما في «**بلغة الأريب**»(ص١٩٧). المساواة والمصافحة تجوزًا من العلو النسبي، وهما من قسم العلو المطلق.

ويقابل العلو بأقسامه: النزول.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٥٩): ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من

أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول.

تتمات:

١ـ نص ابن قطلوبغا في «حاشيته» (ص١٢١)، والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٤٨) أن المقصود بقول الحافظ: (لمن زعم) هو العراقي.

وقال الشيخ حاتم في الشريط الثاني والعشرين: قيل: إنه الحاكم، وقيل: إنه ابن الصلاح، وقيل: إنه العراقي، ومن أظهرهم في ذلك العراقي، ولكن في الحقيقة ليس بينهم وبينه معارضة حقيقية.

قلت ـ حازم ـ: مما يشعر في كلام الحاكم أنه هو، ما قاله في «**معرفة علوم الحديث**» (ص١٢): ولعل قائلًا يقول: النزول ضد العلو، فقد عرف ضده وليس كذلك. . . . إلخ، وقد ناقش ابن الصلاح هذا الكلام في «**علوم الحديث**» (ص٥٩).

أما ابن الصلاح فالذي وقفت عليه يفيد عكس المنسوب إليه، فقد قال في «**علوم الحديث**» (ص٥٩): وأما النزول فهو ضد العلو. ولمَّا نص ابن قطلوبغا والمناوي على العراقي، قالا: إنه نازع في ذلك ابن الصلاح. والله أعلم.

٢ـ صنف ابن طاهر المقدسي كتابًا في العلو والنزول، وسماه: «**العلو والنزول**»، وهو مطبوع.



فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي، فهو الأقران.

الشـــرح

معنى العبارة: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل: السن واللقي، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه، سواء روى الآخر عنه أم لا.

تتمات:

١. أمثلة لرواية أحد القرينين عن الآخر مع عدم رواية الآخر عنه:

أ. رواية سليمان التيمي عن مسعر، فقد قال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص٢٢٠): لا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية[١].

ب. رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، فقد قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٥٤): ولا يعلم لزهير رواية عنه.

وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد كحديث رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة

(١) تبع الحاكم ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣١٠)، وتقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٦٩)، وخالفه العراقي في «التقييد» (ص٣١٨) أن هذا من المدبج مستدلًا بفعل الدارقطني في كتابه: «المدبج»، ونازع السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٤٠) في كون التيمي من أقران مسعر؛ لأنه أكبر منه. ولكن استدلال العراقي لا يتم له لأن المدبج الدارقطني عنده أعم من عند ابن حجر وانظر التتمة (ص٣٠٥).

عن عائشة قالت: «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة»[١].

وقال تقي الدين الشمني (ص٢٧٠) بعد إيراده: فأحمد والأربعة خمستهم أقران كما قال الخطيب.اهـ.، وبنحوه قال المناوي (٢/ ٢٥١).

٢. فوائد معرفة رواية الأقران:

أ ـ أن لا يظن الزيادة في الإسناد.

ب ـ ألا يظن إبدال عن بالواو أو أنها مصحفة عنها.

جـ ـ معرفة أن هذا الراوي متواضعًا، بعيدًا عن حظوظ النفس.

د ـ معرفة فضل وقدر المروي عنه[٢].

٣. المصنفات:

أ ـ كتاب «**الأقران**» لمحمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم[٣].

ب ـ كتاب «**الأقران**» لأبي الشيخ الأصبهاني، وهو مطبوع.



---

(١) لم أقف عليه في «المسند»، ورواه مسلم (٣٢٠) عن عبيد الله بن معاذ به.

(٢) أربعتهم ذكرهم الشيخ حاتم في الشريط الثامن والعشرين، والأولى والثانية ذكرهما السيوطي في «التدريب» (٢ / ٧١٦)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٥١).

(٣) أفاده الشيخ حاتم في الشريط الثاني والعشرين، وقال: ومما يعتبر من هذا النوع كتاب: «الرباعي في الحديث» لعبد الغني الأزدي المصري، أورد فيه أربعة أحاديث، كل منها يرويه أربعة صحابة بعضهم عن بعض، وكذا كتاب «اللطائف في دقائق المعارف»، فيه: «لطائف الأسانيد كرواية الأقران والمدبج» وغيرهما.

وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدبج.

الشــرح

معنى العبارة: وإن روى كل من القرينين عن الآخر فهو المدبج.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المدبج**: قال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٦٨، ٢٦٩): بضم الميم وفتح الدال والباء الموحدة المشددة بعدها جيم، من دبجت بمعنى: زينت.

وقال العراقي في «**التقييد والإيضاح**» (ص٢٩١): سمي هذا النوع مدبجًا؛ لحسنه، لأنه لغة: المزين، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين.

ولكن الحافظ اقتصر في «**النزهة**» (ص١١٦) على أنه سمي مدبجًا من ديباجتي الوجه لتساويهما، ومن ثم اشترط تساوي القرينين في السن والأخذ.

٢- المصنفات:

ذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص١٦٠) أن الدارقطني صنف فيه، وكذا ذكر تقي الدين الشمني (ص٢٦٩) فقال: والذي سماه بذلك الدارقطني وصنف فيه كتابًا. اهـ. ولكنه مفقود.

٣. أمثلة:

أ. في الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة، وأبي هريرة عن عائشة، وذكر لها الحاكم مثالًا في «المعرفة» (ص٢١٥، ٢١٦).

ب. في التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبدالعزيز، وعمر بن عبدالعزيز عن الزهري، وذكر لها الحاكم مثالًا في «**المعرفة**» (ص٢١٧).

جـ. في أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عن مالك.

د. في أتباع أتباع التابعين: رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، وعلي بن المديني عن أحمد[1].

تتمة:

اشترط الحافظ في المدبج تساوي القرينين في السن والأخذ، لأن التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين، فلا يجيء فيه رواية الشيخ عن تلميذه، وإن كان كل منهما يروي عن الآخر، وبنفس المعنى قال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (**ص٢١٥**) وابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (**ص٢٩٠**) وكذا العراقي في «**شرح الألفية**» (**٣/ ٦٦**).

أما في «التقييد والإيضاح» (ص**٢٩٠، ٢٩١**) فقرر أن المدبج أعم من ذلك معللًا بأن الدارقطني لم يتقيد في كتاب «**المدبج**» بكونهما قرينين لأنه ذكر فيه رواية أبي بكر عن النبي ﷺ، ورواية النبي ﷺ عن أبي بكر... إلخ، ثم

(١) انظر «اليواقيت والدرر» (٢ / ٢٥٢).

قال: فهذا يدل على المدبج. كذا. لا يختص بكون الراويين الذين روى كل منهما عن الآخر قرينين، بل الحكم أعم من ذلك.

وإن روى عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر، ومنه: الآباء عن الأبناء. وفي عكسه كثرة. ومنه من روى عن أبيه عن جده.

الشرح

معنى العبارة: وإن روى الراوي عمن دونه في السن أو اللقي أو المقدار فهذا النوع يسمى: رواية الأكابر عن الأصاغر، ومن جملته وإن كان أخص من مطلقه: رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك. وفي عكسه كثرة؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة، ومنه من روى عن أبيه عن جده سواء عاد ضمير جده إليه أو إلى أبيه.

تتمات:

١. فائدة معرفة الأكابر عن الأصاغر:

أ. التمييز بين مراتب الرواة وتنزيل الناس منازلهم.

ب- أمن الخطأ الذي ينشأ عن توهم الابن أبًا أو توهم انقلاب السند[1].

جـ. معرفة فضل التلميذ، وبراءة الشيخ من حظوظ النفس كالكبر ونحوه.

٢. المصنفات:

---

(١) انظر مثالًا مهمًا في «النكت» (٢/ ١١٠) يوضح هذا المعنى.

أ ـ **في رواية الأكابر عن الأصاغر:**

١ـ صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء، وأفرد جزءًا لطيفًا في رواية الصحابة عن التابعين، وكلاهما مفقود.

٢ـ اختصر الحافظ ما جمعه الخطيب من رواية الصحابة عن التابعين في كتاب سماه: «**نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين**»، وهو مطبوع.

ب ـ **فيمن روى عن أبيه عن جده:**

١ـ صنف فيها العلائي مجلدًا كبيرًا، وقسمه أقسامًا، فمنه ما يعود الضمير في قوله: «**عن جده**» على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك، وحققه، وخرج في كل ترجمة حديثًا من مرويه، كما ذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص١٦٢)، ولكنه مفقود.

٢ـ لخص الحافظ كتاب العلائي، وقال: زدت عليه تراجم كثيرة جدًا، وذكر الشيخ علي حسن في تحقيقه أنه يوجد منه قطعة في مكتبة الأوقاف بالموصل، واسمه «**عَلَم الوشي اختصار كتاب الوَشْي المعلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده**».

٣ـ صنف فيه ابن قطلوبغا وتعقب الحافظ في بعض التراجم كما نص على ذلك هو نفسه في «**حاشيته**»(ص١٢٤، ١٢٥) وهو مطبوع.

٣ـ **أمثلة:** أ ـ رواية الأكابر عن الأصاغر:

١ـ **رواية الشيخ عن التلميذ:** رواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، ورواية صالح بن كيسان عن الزهري وإسماعيل بن أبي خالد عن فراس بن يحيى والأزهري عن الخطيب كما في «جامع» الخطيب (١/

٥١١، ٧٣٠)[١].

٢. رواية الآباء عن الأبناء:

أ- في الصحابة: رواية العباس عن ابنه الفضل.

ب- في التابعين: رواية وائل عن ابنه بكر بن وائل ثمانية أحاديث، منها ما رواه أبو داود (٣٧٤٤) وابن ماجه (٦١٥).

جـ- من بعدهم: رواية أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثًا أو نحو ذلك، وهذا أكثر ما وقف عليه من رواية الأب عن ابنه[٢].

٣. **رواية الصحابة عن التابعين**: رواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار.

ب . من روى عن أبيه عن جده:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبي بن العباس عن أبيه عن جده، وعلي بن الحسين زين العابدين عن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب[٣].

تنبيه:

١. قال العراقي في «**شرح ألفيته**» (٤/ ٦٠): والأصل في هذا الباب . رواية الأكابر عن الأصاغر . رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث

(١) لمزيد أمثلة انظر «الفتح» (٢/ ٢٨٥، ١٠/ ٣٠٤، ١٢/ ٢٥٤)، وانظر مقدمة تحقيق «جامع» الخطيب (١/ ٣٢، ٣٣، ٤٦).

(٢) انظر «منهج النقد» (ص١٨٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١) عن آخر سلسلة: وهي من أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده، وانظر (٤/ ٣١٧).

الجساسة، وهو في «صحيح مسلم». اهـ. رقمه (٢٩٤٢).

٢. قال الحافظ في «النزهة» (ص١٦٢): وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا.

وقال الكمال في «حاشيته» (ص١٢٧، ١٢٨) معلقًا على هذا القول: وقع ذلك في عدة أحاديث من طريق أهل البيت، ساق العراقي منها بإسناده في «**ألفيته**» حديث: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[1].

وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق.

الشـــرح

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١- **تعريف السابق واللاحق**: قال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٧٣): راويان اتفقا في الأخذ عن شيخ وتباعد ما بين وفاتيهما.

٢- **أمثلة**:

١. رواية الزهري عن مالك وهو أحد شيوخه ومات سنة (١٢٤هـ) ثم رواية أحمد بن إسماعيل السهمي عن مالك، وقد تأخرت وفاته عن الزهري

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (ص٣٨٤)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٥) وظاهره الصحة.

ولكن قال الشيخ حاتم في الشريط الثالث والعشرين، الإسناد الذي تسلسلت فيه رواية الآباء بأربعة عشر أبًا: موضوع، وهو لآل البيت، وضعته الشيعة، ذكره العراقي في «شرح الألفية» وعبدالباقي الأيوبي في «المناهل السلسلة» بإسنادهما، ثم ذكر إسناده به وأجاز به السامعين.

بـ (١٣٥ سنة) فقد توفي سنة (٢٥٩هـ)

٢. رواية ابن سيرين وعبد الوهاب الخفاف عن خالد الحذاء، فابن سيرين توفي سنة (١١٠هـ)، وعبد الوهاب توفي سنة (٢٠٤هـ)، وخالد الحذاء توفي سنة (١٤١هـ)[١].

ووقوع هذا النوع يوضحه قول الحافظ في «**النزهة**» (ص١٦٣): وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانًا، حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلًا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة. اهـ.

فهو من أنواع العلو كما قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (**٢/ ٢٦٣**): وهو العلو بتقدم الوفاة ـ أي: وفاة الراوي ـ سواء كان سماعه مع المتأخر الوفاة في آن واحد أو قبله، وكذا إذا كان بعده. اهـ.

٣- المصنفات:

صنف فيه الخطيب كتابًا سماه: «**السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**»، وهو مطبوع[٢].

٤- فوائد معرفة السابق واللاحق:

١. تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب: قاله ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٣١٧)، والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (**٢/ ٢٦٦**).

---

(١) لزيادة أمثلة انظر «النزهة» (ص١٦٢، ١٦٣)، و «العالي الرتبة» (ص٢٧٤، ٢٧٥)، و «اليواقيت والدرر» (٢ / ٢٦٣: ٢٦٦)، و «بلغة الأريب» (ص١٩٨).

(٢) انظر «علم الرجال» (ص٢١٦).

٢. ألا يظن سقوط شيء في الإسناد: قاله السيوطي في «**التدريب**» (٢/ ٧٣٧) والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٦٦).

ولكن قال الصنعاني في «**إسبال المطر**» (ص٢١٩): عد هذا نوعًا من أنواع علوم الحديث قليل الجدوى عديم الفائدة، وهذه الحلاوة التي ذكرت ما أظن عارفًا يذوقها، ثم إنه ليس اسمًا لرتبة معينة كرواية الآباء عن الأبناء والأكابر عن الأصاغر ونحوها. اهـ.

وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل.

الشـــرح

معنى العبارة: وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخص كلًّا منهما فيسمى: المهمل، وباختصاص الراوي عن أحد المتفقين في الاسم إن كان مختصًّا بمن روى عنه بأن لم يرو عن الآخر امتاز بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه أو في اسمه واسم أبيه أو وفي اسم جده.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المهمل**: اسم مفعول من الإهمال. وحقيقته عند أهل الحديث: أن يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط أو الكنية أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع نسبته، ولم يتميزا بما بخص كلًّا منهما أو يخص أحدهما فقط، وبصورة مختصرة المهمل: من سُمي، ولم يعرف عينه.

والفرق بين المبهم والمهمل: أن المبهم لم يُذكر له اسم، والمهمل ذُكر اسمه مع الاشتباه.

٢- **أمثلة**: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٦٤): ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد ـ غير منسوب ـ عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد ـ غير منسوب ـ عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي.

وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ـ اهـ.

٣ـ طرق تعيين المهمل:

أ ـ (التخريج) جمع طرق الحديث، للوقوف عليه مصرحًا به، وهذا أقوى الطرق.

ب ـ معرفة المشايخ والتلاميذ، وأفضل شيء في ذلك كتاب **«تهذيب الكمال»**[1].

جـ ـ باختصاص الراوي، يعني: أن الراوي عن أحد المتفقين في الاسم إن كان مختصًا بمن روى عنه بأن لم يرو عن الآخر امتاز بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه أو في اسمه واسم أبيه أو وفي اسم جده.

تتمة:

سبق الحافظ كل من:

---

(١) نبه على أن «تهذيب الكمال» أفضل كتاب في ذلك الشيخ حاتم في الشريط الثالث والعشرين والشيخ الجديع في «التحرير» (ص٩٤) والشيخ إبراهيم اللاحم في «الاتصال والانقطاع» (ص٥٢) وذكر أن إكمال «تهذيب الكمال» لمغلطاي متمم له في ذلك.

قلت (حازم): هذا يستفاد من مقدمة مغلطاي (١/٥٣)، وانظر «البيان والتعريف» للدكتور محمد التركي (ص٨).

❑ الحاكم فعين المهمل من شيوخ البخاري في «المدخل».

❑ الخطيب فصنف «المُكْمل في بيان المهمل» كما ذكره الحافظ في «المعجم المفهرس» (ص١٥٦) و«المجمع المؤسس» (٢/ ٣٠٨) ولكنه مفقود[١].

❑ أبو علي الغساني . ت ٤٩٨هـ . فصنف «**تقييد المهمل وتمييز المشكِل**»، ولكنه خاص برواة «**الصحيحين**» عمومًا.

وإن جحد مرويه جزمًا رد أو احتمالاً قبل في الأصح، وفيه من حدث ونسي.

الشـــرح

معنى العبارة: إذا روى ثقة عن ثقة فأنكر الشيخ له حالان:

١ـ أن يكون إنكاره جزمًا فيرد ذلك المروي من رواية ذلك الفرع عنه سواء قال: كذب علي أو لم أرو له هذا، لأنهما تعارضا، فكان المعتبر قول الأصل، ولم يرد ذلك المروي من رواية الأصل نفسه إذا حدث به، ولا إذا حدث به فرع آخر عنه ولم ينكره، وكذا إذا حدث به ذلك الفرع عن أصل آخر، لأن إنكار ذلك الأصل لا يثبت كذب ذلك الفرع حتى يكون ذلك الإنكار جرحًا له، لأن ذلك الفرع مكذب لذلك الأصل في إنكاره وليس قبول جرح كل منهما بأولى من الآخر فتساقطا.

٢ـ أن يكون إنكاره احتمالًا ليس جزمًا قبل على الأصح، وهو مذهب الجمهور، كما نص على ذلك ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص١٠٦)

---

(١) انظر «البيان والتعريف» (ص٥).

وتقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٢٧٧).

تتمات:

١. أمثلة: أ. قال الحافظ في «النزهة» (ص١٦٦، ١٦٧): كحديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين. قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل؛ قال: فلقيت سهيلًا، فسألته عنه؟ فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به.

ب. قال ابن الصلاح في «علوم الحديث». النوع (٤٤) معرفة رواية الآباء عن الأبناء (ص٦٩): قال الخطيب: وروينا فيه: عن معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي، قال: حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال: «ويح»، كلمة رحمة. وهذا طريف يجمع أنواعًا. اهـ.

وأورده المناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، ولكن في مبحث من حدث ونسي، وقال: هذا مثال طريف يجمع أنواعًا منها:

١. رواية الأب عن ابنه. ٢. رواية الأكبر عن الأصغر. ٣. رواية التابعي عن تابعيه.

٤. رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض.

٥. أنه حدث عن واحد عن نفسه.

٢. المصنفات:

١. صنف فيه الدارقطني كما ذكر الحافظ في «النزهة» (ص١٦٦) وغيره، ولكنه مفقود.

٢. صنف فيه الخطيب كما ذكر ابن الجوزي في «**المنتظم**» (٨ / ٢٦٦) وغيره، ولكنه مفقود.

٣. لخص السيوطي كتاب الخطيب وسماه: «**تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي**»، وهو مطبوع.

تنبيه:

أ. مسألة من حدث ونسي، ليس لها قاعدة مطردة ولا حكم مطرد، والصحيح: الرجوع إلى القرائن المحتفة بكل مثال[1].

ب. قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٧٣): هذه المسألة من مباحث علم أصول الفقه.

وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات: فهو المسلسل.

الشــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٦٧):

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء؛ كسمعت فلانًا؛

(١) قاله الشيخ حاتم في الشريط الثالث والعشرين.

قلت (حازم): مما يشهد لهذا المعنى ما أورده ابن أبي حاتم في علله (١/ ٤٠٨) من حديث «لا نكاح إلا بولي» حيث أنكر الزهري أنه يحفظ ما حدث به سليمان بن موسى، واختلف أهل العلم في الاعتداد بقول الزهري: فضعف البخاري الحديث، وصححه ابن معين، وانظر لذلك «جامع الترمذي» (١١٠٢)، «سنن البيهقي» (٧/ ١٠٥، ١٠٦) «تاريخ الدوري» (٣/ ٨٦)، «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٤٨)، «علل الدارقطني» (٥/ ق ١١٥/ أ).

قال: سمعت فلانًا . . . أو: حدثنا فلان؛ قال: حدثنا فلان . . . وغير ذلك من الصيغ.

أو غيرها من الحالات القولية: كسمعت فلانًا يقول: أشهد الله لقد حدثني فلان . . . إلخ.

أو الفعلية؛ كقوله: دخلنا على فلان، فأطعمنا تمرًا . . . إلخ.

أو القولية والفعلية معًا؛ كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته؛ قال: آمنت بالقدر . . . إلخ فهو المسلسل، وهو من صفات الإسناد.اهـ.

بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن، وبخلاف الصحيح ونحوه فإنه من صفاتهما.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. تعريف المسلسل:

لغة: اسم مفعول من التسلسل، بمعنى: اتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه: سلسلة الحديد.

اصطلاحًا: قال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٤٨): عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدًا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة.اهـ.

٢. فوائد المسلسلات:

أ. قال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٧٦): ومن فضيلة التسلسل: اشتماله على مزيد الضبط من الرواة.

ب ـ قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢ / ٢٨٧):

قدم المؤلف في هذا الكتاب أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي[١].

٣. المصنفات في المسلسلات[٢]:

أ ـ المسلسلات لابن عقيلة.

ب- «التاج المكلل في الحديث المسلسل» للسخاوي، ولكنه ما زال مخطوطًا.

جـ- «المسلسلات الجياد» للسيوطي، وهو مسند مطبوع.

د- «العجالة في الأحاديث المسلسلة» لأبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي.

هـ- «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» لمحمد المعروف بعبد الباقي الأيوبي، المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

تتمة:

❑ قال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٢٧٦):

«قلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني: في وصف التسلسل، لا في أصل المتن. اهـ. وقال الذهبي في «الموقظة» (ص٤٤): عامة المسلسلات

---

(١) يقصد قول الحافظ عن القرائن التي إذا احتفت بالخبر زادته قوة (ص٧٦): ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين.

(٢) مستفادة من الشيخ حاتم في الشريط الثالث والعشرين وشرح «الموقظة» (ص١٠٦)، ولم أعرف إلا المصنف الرابع والخامس وذكر الأيوبي (ص٧) ابن عقيلة في إسناد وذكر أن له مصنفًا في المسلسلات.

واهية ، وأكثرها باطلة؛ لكذب رواتها». أهـ.

❑ قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٨٦):

«وأصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف». اهـ. وكذا نص السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٤٠) و«التوضيح الأبهر» (ص٧٠) زائدًا: المسلسل بالأولية[١].

❑ قال الحافظ في «النزهة» (ص١٩٦):

«معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده، وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل».

وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إلي، ثم عن، ونحوها.

الشـــرح

الكلام الآن عن صيغ الأداء وأقسام النقل وهو أداء ما تحمله الراوي، واقتصر الحافظ على الشايع عند أهل الحديث فجعلها على ثمان مراتب من الأعلى إلى الأدنى، كما هو ظاهر صنيعه في المتن لعطفه بـ «ثم»، وكذا صريح صنيعه في الشرح، وهذا هو المشهور عند متأخري المحدثين، وفيها خلاف طويل الذيل لكن عمل المتأخرين على أنها ثمانية فقط، فلذلك جزم به الحافظ واقتصر عليه[٢]، وهي:

---

(١) يتعقب على هذا الكلام إن صح أن يطلق على ما رواه مسلم في «صحيحه» (٧٢٨) مسلسل فانظره.

(٢) انظر «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٨٨).

١. سمعت، وحدثني، وهما من الصيغ الصريحة بالسماع. ولكن لا يصح التسليم بصحته لمجرد الوقوف على صيغة السماع بين الراوي وشيخه إلا عند اجتماع شروط ثلاثة:

أ . صحة الإسناد إلى الراوي المصرح بالسماع بكل معاني الصحة المطلقة.

ب . أن يكون ذلك الراوي ممن يصلح الاستدلال بخبره.

ج . السلامة من المعارض المؤثر كأن يكون نصوص من الأئمة بنفي السماع، أو أن الراوي أدرك شيخه صغيرًا، كحال روايتي عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وعبدالجبار بن وائل بن حُجْر عن أبيه.

٢. أخبرني وقرأت عليه، وفيها جمع الحافظ بين لفظين يستعملان في العرض، وهو أن يقرأ على الشيخ حديثه،ولا فرق أن يكون القارئ هو الراوي نفسه أو غيره وهو حاضر يسمع.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٤٩): بين القراءة والعرض عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة على الشيخ سواء أقرأ هو أو غيره، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. اهـ.

وهي من الصيغ الصريحة بالاتصال بغير لفظ السماع وما في معناه؛ لأنه يتحمَّل بصيغة لا تحتمل الواسطة، وليست سماعًا ولا في معناه، كقول: حدثني ونحوه، إنما ينزل منزلته آخذًا حكمه، فهي صحيحة بمنزلة السماع، ويعتبر فيها ما تقدم من شروط صحة السماع.



ومن النصوص التي تدل على هذا المعنى:

❑ قول الإمام الترمذي في «العلل الصغير» (٦/ ٢٤٤) من آخر «الجامع»: القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ، هو صحيح عند أهل الحديث. أهـ.

❑ قول القاضي عياض في «الإلماع» (ص٧٠) في صدد الحديث عنها: لا خلاف أنها رواية صحيحة. اهـ.

❑ وقول المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٢٩٣): الرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقًا خلافًا لمن لم يعتد به. اهـ.

والظاهر أن المقصود بمن لم يعتد به هم أهل العراق، حيث ذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص١٧٠) أنهم لم يعتدوا بالقراءة على الشيخ، وقال في «الفتح» (١/ ١٥٠): قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق. أهـ.

ولكن اختلف أهل العلم: هل تساوي القراءة على الشيخ السماع من لفظه أو هي فوقه أو دونه؟

❑ فذهب إلى أن القراءة على الشيخ تساوي السماع من لفظه كل من: الإمام مالك وأشياخه وأصحابه والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين، كالثوري وحكاه الصيرفي عن الشافعي.

❑ وذهب إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من السماع من لفظه كل من: أبي حنيفة وابن أبي ذئب والليث وشعبة وغيرهم، وروي عن مالك[(١)].

(١) ذكره الدارقطني في غرائب مالك عنه كما في «الفتح» (١/ ١٥٠) ولكن تعقبه الحافظ بالنص السابق.

ولكن قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٠): والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان - وهو الثوري - أنهما سواء. أهـ.

❑ وذهب إلى أن القراءة على الشيخ أدنى من السماع من لفظه جمهور أهل المشرق، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٠) إلى الجمهور مطلقًا ما لم يعرض عارض يصير القراءة على الشيخ أولى.

وقال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص١٤٢)، والنووي في «**التقريب**» (٢/ ١٥) كما في «**التدريب**»، وتقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٨٢): هو الصحيح[1].

هذا وإطلاق أخبرنا في العرض هو ما استقر عليه الاصطلاح، أما قبل ذلك فقد كان فيه خلاف، فمذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن وهب، وهو أول من سن ذلك بمصر أن صيغة أخبرنا في القراءة على الشيخ دون حدثنا. أما مالك ومعظم الحجازيين وغالب المغاربة، وهو مذهب البخاري أن حدثنا وأخبرنا سواء في إطلاقهما فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرئ عليه[2].

ومما يقوي عدم التفرقة الاصطلاحية أنه لا فرق بينهما من ناحية اللغة، والله أعلم.

٣. قرئ عليه وأنا أسمع، وهي من الصيغ المستعملة في القراءة على الشيخ أي: في العرض، وكما تقدم أن حكمه ومعناه صريح بالاتصال بغير

---

(١) انظر «الفتح» (١/ ١٤٩: ١٥١) «العالي الرتبة» (ص٢٨١، ٢٨٢) و «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٩٤: ٢٩٦)

(٢) انظر «الفتح» (١/ ١٤٥) و«توجيه القارئ» (ص١٥٦: ١٦٠) ففيه عزو كثير «للفتح»، و«العالي الرتبة» (ص٢٨١)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

لفظ السماع وما في معناه.

٤. أنبأني، وهي من الصيغ الصريحة بالسماع، ولكن أخرها الحافظ - والله أعلم - لأنها في عرف المتأخرين للإجازة،أما من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين فبمعنى الإخبار، كما سيذكر الحافظ ذلك بعد قليل في المتن والشرح.

٥. ناولني.

٦. شافهني، أي: بالإجازة.

٧. كتب إلي أي: بالإجازة.

٨ عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضًا، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

تتمة:

تنقسم صيغ الأداء من حيث إفادتها الاتصال إلى ثلاثة أقسام:

١. صيغ صريحة بالسماع، لا تحتمل الواسطة بحال:

وتقع بألفاظ، أكثرها استعمالًا: (سمعت ـ حدثني ـ حدثنا ـ أنبأني ـ أنبأنا ـ أخبرني ـ أخبرنا)، كما قال الخطيب في «**الكفاية**» (ص٤١٢): ما يسمع من لفظ المحدث، الراوي فيه بالخيار فيه بين قوله: سمعت وحدثنا، وأخبرنا وأنبأنا، إلا أن أرفع هذه العبارات: سمعت. اهـ.

وهناك صيغ تنزل منزلة السماع، وإن احتملت أن تكون مناولة، وهي: (قال لي ـ قال لنا ـ ذكر لي ـ ذكر لنا ـ زعم لي ـ زعم لنا)[١].

(١) انظر الفرق بين قال وقال لي في «النكت» (٢/ ٨٢).

٢ـ صيغ اتصال بمنزلة السماع:

هي صيغ صريحة بالاتصال بغير لفظ السماع وما في معناه، أو ما يتحمل بصيغة لا تحتمل الواسطة، وليست سماعًا ولا في معنى السماع كالتحديث والإخبار، إنما تنزل منزلته، وتعود جملتها إلى أقسام ثلاثة:

أ ـ القراءة على الشيخ، وتسمى: العرض كذلك.

ب ـ الإجازة، ومعناها: إذن الشيخ للتلميذ برواية مسموعاته أو بعضها، وقد توسع المتأخرون فيها، وابتكروا لها أنواعًا وصورًا حيث الحاجة لإجازة المصنفات والمرويات دون قصد تمييز الأسانيد صحة وضعفًا، أما ما استعمله المتقدمون وقبله لتمييز طرق الأسانيد صحة وضعفًا قبل استقرار مصير الناس إلى الكتب المدونة الصحيحة فتدور على ثلاثة أنواع، وهي:

١ـ مناولة الشيخ للتلميذ بعض حديثه مكتوبًا، وإذنه له في روايته عنه، وهذه أعلى صور الإجازة لما اشتملت عليه من مزيد توثيق[1].

٢ـ إعلام التلميذ للشيخ أن لديه بعض حديثه، أيرويه عنه؟ فيقول الشيخ: نعم، والأصل فيها: وثوق الشيخ بأن التلميذ عنى حديثًا معروفًا له من روايته. وعلامته: ثقة التلميذ وأنه غير مجروح، كما قال أبو طاهر السلفي في كتاب «**الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز**» (ص٧٥): الأصل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان، سماعًا أو مناولة أو إجازة. اهـ.

= فائدة: اعتبر الحافظ صيغة: «زادنا» من صيغ الاتصال في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٤).

(١) انظر «النتح» (١/ ١٥٤) و«توجيه القاري» (ص١٥٧، ١٥٨).

٣. كتابة الشيخ للتلميذ بشيء معين من حديثه يقرنه بلفظ الإجازة أولًا، وصورتها: أن يقول الراوي: كتب إلي فلان وما في معناها[١].

جـ - الوجادة، وصيغتها: وجدت أو وجدنا في كتاب فلان، وقد يقول الراوي: قرأت في كتاب فلان، وفي حكم الوجادة الوصية بالكتب، يوصي الشيخ بكتبه لشخص معين[٢].

٣. صيغ تحتمل السماع، ولا تنفي بذاتها الانقطاع:

هي صيغ لا تعني الاتصال ولا الانقطاع بمجردها، وقد استعملت في السند المتصل، كما استعملت في السند المنقطع، وبها يوهم المدلسون

(١) انظر أمثلة على ذلك ما رواه: البخاري (٥٨٢٨) وأطرافه فيه، ومسلم (٢٠٦٩) - البخاري (٦٣٧) وأطرافه فيه - البخاري (٣٢٦٨) وأطرافه فيه (٣١٧٥) - البخاري (٣٨١٦) وأطرافه فيه - البخاري (٢٨١٨) وأطرافه فيه - البخاري (٣٨٢٨) - مسلم (١٥٤٨)، ولمزيد أمثلة غير هذه انظر «تحرير علوم الحديث» (ص١٤٨ : ١٥١).

وقد نص الحافظ في «الهدي» (٣٤٧، ٣٩٩) أن البخاري يسوغ الرواية بالإجازة، وانظر «توجيه القاري» (ص١٥٧).

(٢) من الأمثلة على ذلك رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وهي في «صحيح مسلم»، ورواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وانظر «تحرير علوم الحديث» (ص١٥٤ : ١٦٤) و«المرسل الخفي» (ص١١٧٤ : ١٤٧٥).

واختصارًا بالنسبة لرواية الحسن عن سمرة: أخرجها البخاري (٥٤٧٢) وصححها الترمذي (١٨٢، ١٢٣٧، ١٢٩٦) وابن خزيمة (١٧١٠، ١٧٥٧) والحاكم (١/ ٢١٤).

ورواية جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد، وهي في «صحيح البخاري» (٢٢٠٩، ٤١٩١، ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٩٤٠)، وانظر «الانتفاع» (ص٨٠).

وكذا صحيفة سليمان بن قيس اليشكري، وانظر من روى عنه منها «الكفاية» (ص٣٩٢)، و«الانتفاع» (ص٥٢ : ٥٤، ١١٨).

ورواية خلاس بن عمرو عن علي، وانظر «الانتفاع» (ص١٠١).

الاتصال فيما دلسوا فيه.

وأصل هذه الصيغ: العنعنة، وهي: قول الراوي: عن فلان، وتقع من لفظ المحدث نفسه عن شيخه، كما يمكن أن تكون من تصرف من روى عنه.

وهناك صيغ تلحق بالعنعنة وتأخذ أحكامها، وهي:

أ ـ قول الراوي: قال فلان. قال الذهبي في «الموقظة» (ص٤٧): حكم قال: حكم عن، وانظر شرح «الموقظة» (ص١١٩، ١٢٠).

ب ـ قول الراوي: عن فلان أن فلانًا قال.

قال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١/ ٢٦): جمهور أهل العلم على أن (عن) و (أن) سواء[1].

جـ ـ قول الراوي: ذكر فلان وذكره فلان، وإن كانتا قليلتي الاستعمال.

د ـ قول الراوي: زعم فلان، وفلان يأثر عن فلان، وإن كانتا نادرتي الاستعمال، وانظر «**صحيح البخاري**» (**٢٥٨٢**)

هـ ـ قول الراوي: فلان رد ذلك إلى فلان أو يرد إلى فلان[2].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «التقييد والإيضاح» (ص٨٦)، و«النكت» (٢/ ٧٢: ٧٥).

(٢) هذه التتمة مختصرة من كتاب «تحرير علوم الحديث» (ص١٣١: ١٨٢)، وانظر للصيغ الملحقة بالعنعنة «الهدي» (ص١٧) و«الفتح» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٦/ ٢٨٠، ١٠/ ٥٣، ١١/ ٢٥٦، ١٣/ ٣٣٣، ٣٧٦).

فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره.

الشـــرح

معنى العبارة: فاللفظان الأولان من صيغ الأداء، وهما: سمعت، وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع الراوي، أي: أتى بصيغة الجمع، كأن يقول: حدثنا فلان أو سمعنا فلانًا يقول، فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، سواء حدث الشيخ من كتابه أو من حفظه إملاءً أو بغيره.

تنبيه: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧٠): قد تكون النون للعظمة لكن بقلة.

وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء.

الشـــرح

معنى العبارة: وأولها أي: صيغ المراتب، وهي: سمعت أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها وأرفعها مقدارًا في الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ، أي: الاحتراز، وهو أن الشيخ يتثبت ويتحفظ ويتحرر فيما يمليه، والكاتب يتحقق ما يسمعه منه ويكتبه كما سمعه.

تتمة: سبب أن (سمعت) أصرح في السماع من (حدثني) ما يلي:

١. (سمعت) لا تحتمل الواسطة.

٢. (حدثني) قد يطلق في الإجازة تدليسًا، واستدل المصنف على هذا

بحديث الدجال كما في حاشية ابن قطلوبغا (ص١٣٠، ١٣١) فقال: فهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه، فيقول عند ذلك: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من النبي ﷺ، وإنما يريد بـ «**حدثنا**» جماعة المسلمين. اهـ.

وبنحو ذلك قال الخطيب في «**الكفاية**» (ص٣٢١) وكذا ابن القطان الفاسي كما في «**تدريب الراوي**» (٢/ ٩) و«**العالي الرتبة**» (ص٢٨٠) مستدلًا بنفس الحديث قائلًا: إن حدثنا ليس بنص في أن قائلها سمع[1].

والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه، فإن جمع فكالخامس.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧٠): والثالث، وهو: أخبرني. والرابع، وهو قرأت، لمن قرأ بنفسه على الشيخ فإن جمع، كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قرئ عليه وأنا أسمع.

وعرف من هذا أن التعبير بـ «**قرأت**» لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة الحال. اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر شرح «الموقظة» (ص١١٧، ١١٨، ١٢٤)، «المرسل الخفي» (١/ ٥٢١: ٥٥٠).

والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كـ (عن).

الشــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧١): والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى: الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كـ «عن»؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.اهـ.

وقال في «**النكت**» (٢/ ٦٨) ـ مبحث المعضل ـ عن «**عن**»، وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة، وهلم جرًّا فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا.اهـ.

وقال كما في حاشية ابن قطلوبغا (ص١٣٢): والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيدًا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

تتمة:

تعريف الإجازة: لغة: قال القسطلاني كما في «**التدريب**» (٢/ ٤٣) و«**اليواقيت**» (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨): الإجازة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

اصطلاحًا: إذن في الرواية ـ لفظًا أو كتبًا ـ يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا.

وأركانها أربعة:

١ـ المجيز. ٢ـ المجاز له.

٣ـ المجاز به. ٤ـ ما به الإجازة وهو لفظ أو كتابة.

وأما صيغ أداء الإجازة: فـ «**أجازني**» و «**شافهني**»، وكذا «**أنبأني**» و«**عن**» عند المتأخرين، وأما المتقدمون فعندهم «**أنبأ**» كـ «**أخبر**»[(١)].

وقال السخاوي في «التوضيح الأبهر» (ص٧٨): استقر الإجماع على جوازها.

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس. وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧١، ١٧٢): وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من مدلس؛ فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما؛ أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار تبعًا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد. اهـ.

تتمات:

١. نلاحظ أن الحافظ. رحمه الله. استعمل صيغة التمريض فيما رجحه.

---

(١) انظر «الفتح» (١/ ١٥٦) «العالي الرتبة» (ص٢٨٣، ٢٨٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٦٢)، و«التدريب» (٢/ ٤٤).

٢. **حكم العنعنة**: اختلف أهل العلم في حكم العنعنة ولكن هذا الخلاف بالنسبة للمتقدمين، أما في عرف المتأخرين فتستعمل في الإجازة، وبالنسبة لهذا الخلاف ينحصر في المذاهب الآتية:

أ ـ هي من قبيل المرسل والمنقطع، وقد حكى هذا المذهب الحارث المحاسبي عن جماعة لم يسمهم، فيما نقله عنه ابن حجر في «**النكت**» (٢/ ٦٧) وذكر أن لأبي بكر بن الباقلاني كلامًا يؤيد ذلك.

ونقل الزركشي عن أبي العباس بن سريج حكايته عن الظاهرية أو من ذهب منهم إليه، كما في «**البحر المحيط**» (٤/ ٣١٧).

ونسبه الرامهرمزي إلى بعض المتأخرين من الفقهاء، ولم يسمهم، كما في «**المحدث الفاصل**» (ص٤٥٠).

وكذا نسبه ابن الصلاح إلى من لم يسمه كما في «**علوم الحديث**» (ص١٥٢).

وممن اشتهر عنه هذا المذهب شعبة بن الحجاج من خلال بعض الأقوال قد يفهم منها ذلك، ولكن ذكر ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١/ ١٣) أن شعبة رجع عنه.

وهذا المذهب مذهب مهجور، لا تساعد عليه طريقة النقلة في رواية الحديث ولا منهج الأئمة الكبار في الحكم بصحة الحديث.

ب ـ اشتراط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة ولو مرة واحدة، ثم جميع ما يرويه ذلك الراوي بالعنعنة عن ذلك الشيخ فهو محمول على الاتصال، ما لم يعرف بتدليس، وهو المنسوب على المشهور إلى ابن المديني والبخاري وجمهور المتقدمين، بل نقل بعضهم الإجماع عليه.

ج. هي اتصال بشروط، وهي:

١. ثبوت المعاصرة.

٢. سلامة الراوي من التدليس والإرسال.

٣. أن لا يقوم دليل على عدم السماع.

وهذا الذي انتصر له مسلم بن الحجاج، وحكى فيه إجماع من تقدمه[1].

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧٢):

وأطلقوا المشافهة - أي: المتأخرون - في الإجازة المتلفظ بها تجوزًا.

---

(١) مما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ حاتمًا - حفظه الله - استدل بخمسة عشر دليلًا على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، من هذه الأدلة أن ستة من الأئمة نقلوا الإجماع على مذهب مسلم وهو الدليل السادس، وذلك في كتاب: «إجماع المحدثين».
وبنحو هذا المعنى قال أبو بكر كافي في كتاب: «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها». ولبحث هذه المسألة انظر زيادة على كتب التراث:
كتاب «الإسناد المعنعن في الصحيحين» لخالد الدُّريس.
كتاب «الاتصال والانقطاع» للشيخ إبراهيم اللاحم.
وهناك معنى آخر للعنعنة ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٨ : ٧٢) مع ذكر أمثلة له، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصته سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف مقدر.
وقال عنها: هي خفية جدًا، قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، ثم ذكر الكلام المتقدم.

وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

تتمات:

١. حدد تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٨٥) زمن إطلاق المتأخرين المكاتبة والمشافهة في الإجازة فقال: أطلق المتأخرون، وهم من بعد الخمسمائة: المكاتبة في الإجازة المكتوب بها . . . إلخ، وتبعه على ذلك المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٣٠١).

٢. **المكاتبة لها معنيان**:

أ. عند المتقدمين، وهي أن يكتب الشيخ شيئًا من حديثه بخطه أو يكتبه غيره بأمره ثم يرسله ذلك الشيخ إلى شخص معين، وتنقسم إلى:

١. مكاتبة مقرونة بالإجازة.

٢. مكاتبة مجردة عن الإجازة.

والصحيح المشهور بين أهل الحديث تجويز الرواية بها ولو لم يقرن ذلك بالإذن[1].

وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص، فقال الحاكم في «**المعرفة**» (ص٢٦٠): الذي أختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة:

---

(١) انظر «الإلماع» (ص٨٦)، و «علوم الحديث» (ص١٧٣، ١٧٤).

كتب إلي فلان. اهـ.

وذهب جماعة، منهم الليث بن سعد إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، والصحيح: أن يقيد ذلك بالكتابة، فيقال: حدثنا أو أخبرنا كتابة أو نحو ذلك[1].

ب. عند المتأخرين من بعد الخمسمائة كما تقدم بمعنى الإجازة المكتوب بها.

٣. اعتبر ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص١٧١) والعراقي في «**شرح الألفية**» (٢/ ١٠٠) أن استعمال المشافهة والمكاتبة بهذا المعنى فيه نوع من الإيهام أو التدليس، لإيهام المشافهة بالتحديث والمكاتبة بالكتابة بنفس الحديث كما يفعله المتقدمون[2].

وذكر تقي الدين الشمني (ص٢٨٦) عن والده والسيوطي (٢/ ٥٣) والمناوي (٢/ ٣٠٢) أن أبا المظفر الهمداني. ت ٦٧٧هـ. منع من ذلك في جزء له في الإجازة معللًا له بالإيهام.

واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٧٣):

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا

---

(١) انظر «الكفاية» (ص٣٧٩)، و «علوم الحديث» (ص١٧٤)، و «العالي الرتبة» (ص٢٨٧)، و «اليواقيت والدرر» (٢ / ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) انظر «العالي الرتبة» (ص٢٨٦)، و «اليواقيت» (٢ / ٣٠١، ٣٠٢).

حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص.اهـ.

تتمة: المناولة قسمان:

١. مقرون بالإذن في الرواية، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به إلى الطالب، ويقول له: هذا سماعي أو روايتي عن فلان أو عمن ذُكر فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ويُمَلِّكه إياه أو يتركه عنده عارية إلى أن ينسخه ويقابل به.

أو يأتيه الطالب بأصل سماعه أو فرعه المقابل به، ويعرضه عليه فيتأمله، ثم يناوله للطالب ويقول له: هذه روايتي أو سماعي عن فلان أو عمن ذُكر فيه فاروه عني أو نحو ذلك.

وهذه المناولة أرفع أنواع الإجازة حتى قال جماعة، منهم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إنها بمنزلة السماع، وذكر ابن الأثير في مقدمة «**جامع الأصول**» (١/ ٨٦) أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أنها أوفى من السماع(١).

٢. مجردة عن الإذن في الرواية، وصورتها: أن يناوله الشيخ الكتاب ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، ولا يزيد عن ذلك.

وذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص١٧٣) أن الجمهور لا يعتبر بها، ورجحه النووي في «**التقريب**» كما في «**التدريب**» (٢/ ٥٠)، وكذا ابن الصلاح ذهب إلى عدم جواز الرواية بها، وذكر أن غير واحد من الفقهاء والأصوليين عابها على المحدثين الذين سوغوا الرواية بها، وحكى

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» (٢٥٧، ٢٥٨)، و«الإلماع» (ص٧٩)، و«علوم الحديث» (ص١٦٦)، و«العالي الرتبة» (٢٨٧، ٢٨٨)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

الخطيب عن طائفة من أهل العلم أن الرواية بها جائزة، لأنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية، إلا أنه قال: غير أنا لم نر أحدًا فعله.

ثم حيث صحت الرواية بها لا تؤدى عند الجمهور إلا بلفظ يشعر بها، كناولني أو حدثني مناولة أو أخبرني مناولة، وجوز الزهري ومالك إطلاق حدثنا أو أخبرنا، والأول هو الصحيح[(١)].

وكذا اشترطوا: الإذن في الوجادة، والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة، وللمجهول، وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

الشرح

معنى العبارة: يشترط الإذن في جواز الرواية بالوجادة والوصية بالكتاب والإعلام، فإن خلت عن الإذن فلا عبرة بها وتصبح كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم وذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١ـ تعريف الوجادة:

لغة: بكسر الواو مصدر لـ (وجد) غير مسموع.

اصطلاحًا: وجدان شيء علم أنه بخط راويه أو مصنفه، فإن لم تكن مقرونة بإذن يقول في أدائها: وجدت بخط فلان أو قرأت فيه، ولا يجوز أن

(١) انظر «الكفاية» (ص٣٨٣)، و«علوم الحديث» (ص١٦٩، ١٧٠)، و«العالي الرتبة» (ص٢٨٨)، و«اليواقيت» (٢/ ٣٠٥: ٣٠٧).

يقول: أخبرني بمجرد ذلك إلا إذا كان شيخه قد إذن له بالرواية عنه. وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

٢. **حكم الوجادة**: منع من العمل بها معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، وتشدد ابن كثير فقال: ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب.

وحُكي عن الشافعي جواز العمل بها، وهو ما رجحه عدد من المحدثين كابن الصلاح عند حصول الثقة بها، خاصة في هذه الأعصار المتأخرة لتعذر شرط الرواية.

وقال الشيخ حاتم ـ حفظه الله ـ في الشريط الرابع والعشرين:

الوجادة تنقسم إلى قسمين:

أ ـ وجادة محتج بها، وتنقسم إلى قسمين:

١. وجادة تدخل ضمن طرق التحمل الصحيحة، ويكون الحديث متصلًا بها، وشروطها ثلاثة:

ـ أن يكون الراوي بالوجادة قد عاصر على الأقل المروي عنه.

ـ أن يكون المروى موثوقًا بصحة نسبته إلى المروي عنه.

ـ أن لا يظهر في هذا الكتاب علامات الاختلال والخطأ.

وهذه الشروط لا أعلم أحدًا قال بها، ولكنها مستنبطة من تعامل أهل العلم مع الوجادة، كتعاملهم مع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهي بالاتفاق وجادة، وعمل بها عامة المحدثين، ثم ذكر قول البخاري فيه.

وسبب نزول الوجادة عن منزلة السماع والعرض أن احتمال التصحيف

وارد فيها، ولذا حكم العلماء على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها حسنة.

٢. وجادة ليست من طرق التحمل وليست متصلة، ولكنها حجة ويجب العمل بها.

وهذا إذا اختل الشرط الأول من الشروط السابقة، وذلك كصحيح البخاري بالنسبة لنا، ونص على هذا التفريق بين الوجادتين ابن الصلاح في مقدمته.

ب ـ وجادة غير محتج بها، وهي التي اختل فيها شرطان من الشروط السابقة.

والصحيح في استخدام الوجادة أن يقول وجدت، واستخدم ذلك أحد الأئمة في أحد مشاهير الكتب، وهو عبدالله بن الإمام أحمد، فما أكثر ما يقول في المسند: وجدت في كتاب أبي بخط يده.

٣. الوصية بالكتاب:

قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٧٣، ١٧٤): وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة. اهـ.

وقال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص١٦٧): والقول بجوازها مطلقًا زلة عالم أو محمول على أنه أراد روايته على سبيل الوجادة. اهـ.

ومن الأمثلة التي حصل فيها الثقة والتثبت من الواصي والموصى له والموصى به والإذن في الرواية، رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة،

فهي وصية، قد أوصى أبو قلابة بكتبه لأيوب السختياني[1] ومع ذلك روايته عنه أخرجها الجماعة، ورمز المزي بحرف العين في ترجمتهما في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٤٥٨)، (١٤/ ٥٤٤).

٤. الإعلام:

هو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتبر بها وصحت الرواية بها وإلا فلا عبرة بذلك عند الجمهور كما قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٣٠٩).

٥. الإجازة العامة:

المقصود بها في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية. وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

وحكمها: صححها جمهور المتأخرين كالخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، وأبو الطيب الطبري ـ ت ٤٥٠هـ ـ والقاضي عياض والنووي والعراقي وغيرهم خلافًا لابن الصلاح.

وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم أبو جعفر البغدادي كما في «**التقييد**» (ص١٧٣) في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم[2].

٦. الإجازة للمجهول:

كأن يكون مبهمًا مثل أجزت لرجل أو لجماعة أو مهملًا مثل أجزت

---

(١) انظر «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩، ٤٦٠ / ٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) انظر «الإلماع» (ص١٥٤)، و«علوم الحديث» (ص١٥٤، ١٥٥)، و«التدريب» (٢ / ٣٢، ٣٣)، و«التقييد» (ص١٧٢، ١٧٣)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٠٠).

لمحمد المصري، وثم جماعة يعرفون بذلك، ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول إلى معرفة المجاز له.

٧. الإجازة للمعدوم:

كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان. وقد قيل: إن عطفه على موجود صح كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضًا، وقد جوزها الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعملها من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبدالله بن منده(١).

٨. الإجازة المعلقة:

كأن يقول أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت سواء كانت لموجود أو معدوم وجوزها الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، وذكر القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٠٤) أن معظم المتأخرين عليها، واستعملها أبو بكر بن أبي خيثمة، ولكن أبطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما، وهو الصحيح عند ابن الصلاح واعتبر ذلك توسع غير مرضي(٢).

تتمة:

قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧٥): وكل ذلك ـ كما قال ابن الصلاح ـ توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًّا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي

---

(١) انظر «النزهة» (ص١٧٥)، وقال الشيخ حاتم في الشريط الرابع والعشرين: الخطيب له كتاب في الإجازة للمعدوم والمجهول، وتعرض لذلك أيضًا في كتاب: «الكفاية».

(٢) انظر «علوم الحديث» (ص١٣٨)، و«العالي الرتبة» (ص٢٩١: ٢٩٣)، و«اليواقيت» (٢/ ٣١١: ٣١٧).

دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا، والله أعلم. اهـ.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت أشخاصهم، فهو المتفق والمفترق.

الشرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (١٧٥، ١٧٦):

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدًا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المتفق والمفترق:** اتفاق اسم الراوي مع اسم غيره لفظًا وخطًّا، فهو عَلَمٌ على من اتفقت أسماؤهم واختلفت أعيانهم.

٢. **صور المتفق والمفترق:** له ثمان صور ذكرها العراقي في «**شرح الألفية**» (٣ / ٢٠١) والسخاوي في «**فتح المغيث**» (٣ / ٢٠٨)، وذكر ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٦١٣ : ٦٢١) سبعًا منها ودمج إحداها في الأخرى، وأيسر صورة: الاتفاق في الاسم واسم الأب، ومن أمثلته:

أ - حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الأنصاري، جمعهما عصر واحد، واشتركا فيمن رويا عنه وروى عنهما.

ب ـ الخليل بن أحمد ستة[1].

٣ـ **فائدة معرفة المتفق والمفترق**: قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٧٦): خشية أن يظن الشخصان شخصًا واحدًا. وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى المهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحدًا. اهـ[2].

وقال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٢٩٤): دفع توهم اتحاد ما هو متعدد والاحتراز عن تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح: بأن يكون أحدهما ضعيفًا والآخر صحيحًا والمراد الضعيف، فيظن أنه الصحيح أو المراد الصحيح فيظن أنه الضعيف.

٤ـ **المصنفات في المتفق والمفترق**:

١ـ صنف فيه الخطيب وسماه المتفق والمفترق، وهو أصل كتب هذا الفن، مطبوع في ثلاثة مجلدات ضخام، ووصفه الحافظ في «**النزهة**» (ص١٧٦) أنه حافل، ولكن انتقده ابن الصلاح فقال في «**علوم الحديث**» (ص٦١٣): وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوف للأقسام التي أذكرها.

٢ـ لخص الحافظ كتاب الخطيب وزاد عليه، كما ذكر في «**النزهة**» (ص١٧٦).

وقال السخاوي في «**فتح المغيث**» (٣ / ٣٦٩، ٣٧٠): أن هذا التلخيص يسير وقد شرع في تكملته مع استدراك أشياء فاتته.

وقال الشيخ حاتم في الشريط الخامس والعشرين: قريب من كتاب

(١) انظر باقي الصور في المصادر المتقدمة، و «العالي الرتبة» (ص٢٩٥: ٢٩٩).

(٢) قال الشيخ حاتم في الشريط الخامس والعشرين: ليس هذا باطراد، فقد يكون العكس.

الخطيب كتاب «**المعجم في مشتبه أسامي المحدثين**» لأبي الفضل الهروي، وأغلبه في المتفق والمفترق، وفيه ما يدخل في علم المشتبه.

. أغلب الرواة الذين ذكروا للتمييز في التهذيب من كتاب الخطيب البغدادي.

. كتاب «**موضح أوهام الجمع والتفريق**» للخطيب يدخل في هذا الباب أيضًا.

وإن اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نطقًا فهو: المؤتلف والمختلف.

الشـــرح

معنى العبارة: إن اتفق راويان أو أكثر في خط الاسم واختلفا في النطق أي اللفظ، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أن الشكل فهو المؤتلف والمختلف.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **تعريف المؤتلف والمختلف**: ما اتفقا خطًّا واختلفا لفظًا.

٢. **أمثلة للمؤتلف والمختلف**:

أ - أمثلة لما اتفق في الخط واختلف في النقط:

١. **اتفاق الأسماء**: عايش وعابس، الأول ابن أنس من أهل المدينة، والثاني ابن ربيعة من أهل الكوفة.

٢. **اتفاق في الأنساب**: العنسي من الشاميين والعبسي من الكوفيين والعيشي من البصريين.

٣. **اتفاق في الصفات:** الحناط والخياط.

ب ـ أمثلة لما اتفق في الخط واختلف في الشكل: سلام بالتشديد وهو غالب ما وقع، وسلام بالتخفيف.

٣. **المصنفات في المؤتلف والمختلف:**

١. أبو أحمد العسكري أول من صنف في المؤتلف والمختلف من المحدثين، ولكن سماه «**تصحيفات المحدثين**»، وضم إليه ما وقع فيه من تصحيفات المتون، لذا لم يعد أول مصنف في المؤتلف والمختلف.

٢. أول من أفرده بالتصنيف عبدالغني بن سعيد الأزدي ـ ت ٤٠٩هـ. فجمع فيه كتابين، كتابًا في «**مشتبه الأسماء**» وكتابًا في «**مشتبه النسبة**»[1]، وكلاهما مطبوعان.

٣. جمع بعد الأزدي شيخه الدارقطني ـ ت ٣٨٥هـ ـ كتابًا حافلًا، وهو مطبوع في خمسة مجلدات، وخامسها فهارس، ووأوله ناقص لنقص في مخطوطته.

٤. ذيل الخطيب على من سبقه، ولا يزال كتابه مخطوطًا.

٥. جمع الجميع ابن ماكولا مع زيادات وتحريرات وبيان الأوهام التي وقعت، وسماه: «**الإكمال**»، وهو مطبوع، وهو أجل كتاب للمتقدمين، لذا من جاء بعده ذيل عليه.

---

(١) قال الشيخ حاتم في الشريط الخامس والعشرين: يقيد الأولية بالمحدثين؛ لأن قبله ابن حبيب من القرن الثالث الهجري ألف في القبائل، وإن كان يضم المتفق والمفترق، وكذلك صنف الآمدي في الشعراء، وهو قبل الأزدي، وانظر «حاشية ابن قطلوبغا» (ص١٣٧).

وقال أيضًا: أوسع كتابين: «الإكمال» و«توضيح المشتبه».

واستدرك كذلك عليهم في كتاب آخر سماه «**تهذيب مستمر الأوهام**»، وهو مطبوع في مجلد لطيف.

٦. أول من ذيل على «**الإكمال**» أبو بكر بن نقطة، وسماه «**تكملة الإكمال**»، وهو مطبوع في ستة مجلدات.

٧. ذيل على كتاب ابن نقطة منصور بن سَليم الإسكندراني ـ ت ٦٦٧هـ ـ، وهو مطبوع في مجلدين.

٨ ـ وكذلك ذيل على كتاب ابن نقطة أبو حامد بن الصابوني ـ ت ٦٨٠هـ، وهو مطبوع.

٩ ـ اختصر الكل الذهبي، وهو قليل الفائدة لأمرين:

أ ـ اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب.

ب ـ تصرف النساخ فيه.

١٠ ـ وضَّح الحافظ كتاب الذهبي في كتاب سماه: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

١١ ـ ثم صنف ابن ناصر الدين الدمشقي ـ ت ٨٤٢هـ ـ، قرين ابن حجر كتابين:

أ ـ «**ترضيح المشتبه**»، وهو أفضل كتاب على الإطلاق، فهو أوعب الكتب في بابه.

ب ـ «**الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام**»، وهو مطبوع في مجلد.

٦ـ فائدة معرفة المؤتلف والمختلف:

الصون من التصحيف، لذا قال الحافظ في «النزهة» (ص١٧٦): معرفته من مهمات هذا الفن.

وإن اتفقت الأسماء، واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة.

الشــرح

معنى العبارة:

العبارة تبين أقسام علم المتشابه، وهي:

١ـ تتفق الأسماء خطًّا ونطقًا وتختلف الآباء نطقًا مع ائتلافها خطًّا كـ «محمد بن عَقيل بفتح العين، ومحمد بن عُقيل» بضم العين، الأول نيسابوري والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

٢ـ عكس الأول كأن تختلف الأسماء نطقًا وتأتلف خطًّا، وتتفق الآباء خطًّا ونطقًا كـ «شريح بن النعمان، وسريج بن النعمان».

٣ـ تتفق الأسماء وأسماء الآباء وتختلف النسبة كـ «محمد بن عبدالله المخرمي ومحمد بن عبدالله الحضرمي».

تتمات:

١ـ قال غير واحد من أهل العلم: علم المتشابه مركب من المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف[١].

(١) انظر «علوم الحديث» (ص٣٦٥) ومختصره لابن كثير (ص٣١٩) النوع (٥٥) و«شرح الألفية»

٢. المصنفات:

أ . «**تلخيص المتشابه**» للخطيب البغدادي، وهو مطبوع في مجلدين ضخمين.

ب . «**ذيل على تلخيص المتشابه**» للخطيب، وهو مطبوع في مجلدين أقل حجمًا من الأولين.

وصف الحافظ في «**النزهة**» (ص١٨٠) الأول أنه جليل، والثاني كثير الفائدة.

وقال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (**٢/ ٣٣٢، ٣٣٣**) عن الأول أنه من أحسن كتب الخطيب، وعن الثاني: كثير الفوائد، عظيم العائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك.

الشــرح

معنى العبارة: يتركب من المتشابه ومن المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف أنواع، منها:

١. أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين كـ معرف بن واصل كوفي مشهور، ومطرف بن واصل شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

٢. أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه ولكن يقع تقديم أو تأخير، إما في

(٣/ ٢١٨) و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٢٩)، و«العالي الرتبة» (ص٣٠٠).

الاسمين جملة كـالأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود أو في الاسم الواحد كـ أيوب بن سيار، وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي. والآخر مجهول.

تتمات:

١. صنف الخطيب كتابًا سماه «**رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب**»، ولكنه مفقود.

٢. جعل الحافظ من المتشابه ثلاثة أقسام، ومن المتشابه مع المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف ثلاثة أقسام، فالمحصلة ستة أقسام، وهذا قريب من صنيع العراقي في «**شرح الألفية**» (٣ / ٢١٨) حيث جعل المتشابه ستة أقسام. ولكن جعل المتشابه مركبًا من المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف[1].

خاتمة: ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفَيَاتهم وبُلدانهم وأحوالهم تعديلًا وتجريحًا وجهالة، ومراتب الجرح.

الشــرح

المسائل المتعلقة بهذا الكلام:

١. **تعريف الطبقة**: لغة: قوم متشابهون، والجمع: طباق.

اصطلاحًا: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

٢. **فائدة معرفة الطبقات**:

---

(١) انظر «العالي الرتبة» (ص٣٠٠: ٣٠٤).

أ ـ الأمن من تداخل المشتبهين، كالمتفقين في الاسم والكنية.

ب ـ إمكان الاطلاع على تبيين التدليس.

جـ ـ الوقوف على حقيقة المراد من العنعنة، يعني: هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة[1]؟

٣ـ **الوفَيَات**: بفتح الفاء، والتخفيف، وفائدة معرفتها ومعرفة المواليد: الأمن من دعوى المدعي للقاء غيره وهو في نفس الأمر ليس كذلك، ليعرف اتصال الحديث، وانقطاعه أو إعضاله ونحو ذلك.

٤ـ **أهمية معرفة البلدان**: الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا نطقًا، لكن افترقا بالنسب.

ـ تعيين المهمل ونحو ذلك.

٥ـ **قوله: وأحوالهم؛ تعديلًا وتجريحًا وجهالة**: يفيد أن الراوي لا يخلو حاله من ثلاث: إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك فيصير مجهولًا.

٦ـ **قوله: ومراتب الجرح**: أي: من المهم معرفة مراتب الجرح والتعديل؛ لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه، وقد يعدلون بأسباب أجنبية، لا علاقة لها بمعاني الثقة والضبط.



(١) انظر «النزهة» (ص ١٨٥)، «حاشية ابن قطلوبغا» (ص١٤٣).

تتمة: المصنفات:

١. المصنفات في الطبقات:

أ ـ «**الطبقات الكبرى**» لمحمد بن سعد ـ ت ٢٣٠هـ.

ب «**الطبقات**» لخليفة بن خياط ـ ت ٢٤٠هـ.

جـ ـ «**الطبقات**» للإمام مسلم ـ ت ٢٦١هـ.

د ـ «**طبقات المحدثين بأصبهان**» لأبي الشيخ ـ ت ٣٦٩هـ[١].

تنبيه: معايير كتب الطبقات تختلف، فمنهم من يعتبر الصحابة طبقة واحدة باعتبار الصحبة، ومنهم من يقسمهم باعتبار سبقهم إلى الإسلام، بل قد تختلف كتب الإمام الواحد، كالذهبي مثلًا، له عدة كتب تعتبر من كتب الطبقات، كـ «**تاريخ الإسلام**» و «**سير أعلام النبلاء**» و «**تذكرة الحفاظ**»، ومعاييرُها مختلفة.

٢ ـ المصنفات في الوفيات:

أ ـ «**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**» لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن زبر الربعي الدمشقي ـ ت ٣٧٩هـ ـ ابتدأه من السنة الأولى للهجرة إلى سنة (٣٥٧هـ).

---

(١) كتب الطبقات كثيرة جدًّا، وهذا هو المطبوع مما صنف قبل القرن السادس الهجري، وانظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» للدكتور أكرم ضياء العمري (ص٨٠: ٩١)، و «علم الرجال نشأته وتطوره» للدكتور محمد الزهراني (ص٦٣: ٦٧).

تنبيه: ـ أثنى الشيخ محمد عمرو بن عبداللطيف ـ حفظه الله ـ على الكتاب الأول ونصح بقراءته.

ـ قال الشيخ حاتم في الشريط الخامس والعشرين: كتاب «علم الطبقات» لأسعد تيم ممتاز جدًّا، وأنصح كل مهتم بعلم الحديث بقراءته.

ب ـ «**الذيل على تاريخ موالد العلماء ووفياتهم**» لابن زبر الربعي لأبي محمد عبدالعزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي ـ ت ٤٦٦هـ ـ ابتدأ تذييله من وفيات سنة (٣٣٨هـ) إلى وفيات سنة (٤٦٢هـ).

جـ ـ «**الوفيات**» لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد النعماني المصري المعروف بالحبال ـ ت ٤٨٢هـ ـ ابتدأه من سنة (٣٧٥هـ) ووصل به إلى سنة (٤٥٦هـ)[1].

تنبيه: قال الحميدي: وفيات الشيوخ ليس فيها كتاب، فتعقبه ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٣٨٢): فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء، واستدل بتواريخ المحدثين بأنها مشتملة على ذكر الوفيات.

٣ـ **المصنفات في البلدان:**

أ ـ «**تاريخ مكة**» لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي.

ب ـ «**تاريخ مكة**» لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي.

قال السخاوي في «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص١٣٢): وكانا ـ الأزرقي والفاكهي ـ في المائة الثالثة، والفاكهي متأخر عن الأول قليلًا ظنًّا.

جـ ـ «**تاريخ واسط**» لأبي الحسن أسلم بن سهل المعروف ببحشل الواسطي ـ ت ٢٩٢هـ ـ.

د ـ «**طبقات علماء أفريقيا وتونس**» لأبي العرب محمد بن تميم القيرواني ـ ت ٣٣٣هـ ـ.

قد طبع مختصره لأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي ـ ت ٤٢٩هـ ـ.

---

(١) للمزيد انظر: «بحوث في تاريخ السنة» (ص١٩٤: ١٩٦)، و«علم الرجال» (ص٢١٤: ٢١٨).

هـ . «تاريخ الرقة» لمحمد بن سعيد القشيري . ت ٣٣٤هـ .

و . «تاريخ الموصل» لأبي زكريا يزيد بن محمد الأزدي . ت ٣٣٤هـ .

ي . «تاريخ جرجان» لأبي قاسم حمزة بن يوسف السهمي . ت ٤٢٧هـ .

ز . «أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . ت ٤٣٠هـ .

ر . «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي . ت ٤٦٣هـ .

د . «تاريخ دمشق» لابن عساكر . ت ٥٧١هـ[1].

وأسوؤها: الوصف بأفعل؛ كـ «أكذب الناس»، ثم دجال أو وضاع أو كذاب. وأسهلها: لين أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال.

الشـــرح

معنى العبارة: جعل الحافظ مراتب الجرح ثلاثًا:

١. ما دل على المبالغة في الجرح، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، ونحو ذلك.

٢. ما كان فيها نوع مبالغة في الجرح، لكنها دون التي قبلها، كقولهم: دجال أو وضاع أو كذاب.

٣. أسهل الألفاظ الدالة على الجرح، كقولهم: فلان لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال.

(١) لم أذكر كل المطبوع، واكتفيت بالمشهور منها، وللمزيد انظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (ص١٩٦ : ٢١٢)، و «علم الرجال» (ص١٧٠ : ١٧٥).

هذا مفاد كلام الحافظ، ولا يخفى أن بين الألفاظ الدالة على أسوأ الجرح وبين الألفاظ الدالة على أسهله ألفاظًا أخرى متفاوتة الدلالة.

وهذه الألفاظ وغيرها ترجع لقسمين رئيسين لا ثالث لهما:

١ـ مراتب الضعف الخفيف التي يعتبر بحديث أصحابها، ومنها المرتبة الثالثة التي ذكرها الحافظ.

٢ـ مراتب الضعف الشديد التي لا يعتبر بحديث أصحابها، ومنها المرتبتان الأولى والثانية اللتان ذكرهما الحافظ.

ومراتب التعديل: وأرفعها: الوصف بأفعل كـ «أوثق الناس»، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين؛ كـ «ثقة ثقة»، أو: ثقة حافظ. وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح؛ كـ «شيخ».

الشـــرح

معنى العبارة: جعل الحافظ مراتب التعديل ثلاثًا:

١ـ ما دل على المبالغة في التعديل، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت.

٢ـ ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين، كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط.

٣ـ ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح؛ كشيخ، ويروى حديثه، ويعتبر به، ونحو ذلك.

هذا مفاد كلام الحافظ، ولا يخفى أن بين الألفاظ الدالة على المبالغة

في التعديل وبين ألفاظ التعديل المشعرة بالقرب من أسهل التجريح، ألفاظًا أخرى متفاوتة الدلالة.

وهذه الألفاظ وغيرها ترجع لقسمين رئيسين لا ثالث لهما:

١. مراتب التصحيح، ومنها المرتبة الأولى والثانية في كلام الحافظ.

٢. مراتب التحسين، ومنها المرتبة الثالثة في كلام الحافظ.

تتمات:

١. قدم الحافظ الجرح لمناسبة تسمية ابن أبي حاتم كتابه «**الجرح والتعديل**»، ولأن ألفاظ الجرح والتعديل إذا اجتمعا لتعارضهما قدم التجريح.

٢. تعريف الجرح والتعديل:

الجرح: لغة: هو التأثير في البدن بشق أو قطْع، واستعير في المعنويات بمعنى: التأثير في الخلق والدين بوصف يناقضهما.

اصطلاحًا: وصف الراوي بما يقتضي رد روايته.

التعديل: لغة: هو التقويم والتسوية، واستعير في المعنويات بمعنى: الثناء على الشخص بما يدل على دينه القويم وخلقه السوي.

اصطلاحًا: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته.

فعلم الجرح والتعديل النظري هو: القواعد التي تبنى عليها معرفة الرواة الذين تقبل رواياتهم أو ترد ومراتبهم في ذلك.

وعلم الجرح والتعديل التطبيقي: هو إنزال كل راوٍ منزلته التي يستحقها من القبول وعدمه.

٣- حكمه: قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥٩): أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أمواتًا وأحياءً.

قلت (حازم): إن كان هذا في الجرح، فهو في التعديل أولى، والله أعلم.

وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح.

الشــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص١٨٩):

تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار. ولو كانت التزكية صادرة من مُزَّكٍ واحد على الأصح.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **المراد بالتزكية:** المراد بالتزكية: الجرح والتعديل ليس التعديل فقط كما هو ظاهر العبارة، ومما يدل على ذلك عبارات الأئمة الآخرين في هذا المقام، منها:

. قول ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٩٨، ٩٩): اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لابد من اثنين ؟... إلخ.

قول العراقي في «**الألفية**» (رقم٢٦٢):

وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحًا وتعديلًا خلاف الشاهد

وكذلك سياق كلام الحافظ في «النزهة» حيث عطف قواعد أخرى على

هذه القاعدة قائلًا (ص١٩٠): وكذا ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ.

٢ـ قوله: «**على الأصح**»: إشارة إلى خلاف في المسألة، والأصح: قبول التزكية من واحد، ولا فرق في هذا بين كون الراوي روى عنه جمع أو لم يرو عنه إلا واحد ثقة. وهذا اختيار الحافظ، كما ذكر في «الفتح» (٥/ ٢٧٤) وكذا الخطيب في «**الكفاية**» (ص١٢٠) ونقله عن كثير من أهل العلم، ونقله الآمدي كما في «**الإحكام**» (٢ / ٧٧) وغيره عن الأكثرين، وصححه النووي في «**التقريب**» كما في «**التدريب**» (١ / ٣٠٨)، وقال ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص١١٩): إنه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره[1].

٣ـ الواحد يصح أن يكون عبدًا أو امرأة:

قال الخطيب في «الكفاية» (١/٣٠٨: ٣١٠) باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبدًا أو صبيًا: الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له.

قال المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢ / ٣٥٩): وشمل الواحدُ: العبد والمرأة، وهو عدل الرواية[2].

---

(١) انظر «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٥٨).

(٢) مما يؤيد هذا المعنى قول البخاري في كتاب الشهادات:

- باب تعديل النساء بعضهن بعضًا.
- باب إذا زكّى رجل رجلًا كفاه.
- باب شهادة الإماء والعبيد.

تتمة:

قال الشيخ حاتم ـ حفظه الله ـ في الشريط الخامس والعشرين: الخلاف في قبول تزكية من واحد بين الأصوليين، ليس بين المحدثين. وكذلك الجرح.

والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه. فإن خلا عن التعديل قبل مجملاً على المختار.

الشرح

معنى العبارة: الجرح مقدم على التعديل في الراوي الذي اجتمع فيه الجرح والتعديل إن صدر مفسرًا من عارف بأسبابه ويقبل الجرح مجملًا، ويعمل به في الراوي الذي خلا من التعديل على المختار.

تتمتان:

١ـ تقديم الجرح على التعديل في المسألة الأولى هو الذي عليه الجمهور كما ذكر ابن الصلاح في «**علوم الحديث**» (ص٩٩) وصححه.

٢ـ مال ابن الصلاح في المسألة الثانية إلى التوقف[1].



(١) قال الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين: قبول الجرح مطلقًا، وهو خلاف ما رجحه الحافظ.

فصل

ومن المهم معرفة: كنى المُسَمَين وأسماء المُكَنَّيْن، ومن اسمه كنيته، ومن اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس، أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه، أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم. ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

الشـــرح

معنى العبارة: قوله: معرفة كنى المسمين: أي: ممن اشتهر باسمه وله كنية، لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيًا لئلا يظن أنه آخر، كسفيان ابن عيينة مشهور باسمه، فيجب أن تعرف كنيته وهي أبو محمد، حتى إذا أتي بكنيته في بعض الطرق لا يظن أنه آخر.

معرفة أسماء المكنين: هو عكس الذي قبله، كأبي إسحاق السبيعي مشهور بكنيته، فيجب أن يعرف اسمه: وهو عمرو بن عبدالله، حتى إذا أتي باسمه في بعض الطرق لا يظن أنه آخر.

معرفة من اسمه كنيته: وهم قليل، وقال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٣١٦): وهو على قسمين:

١.من لا كنية له غير هذه التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري وأبي حَصِين ابن يحيى الرازي فقد قال كل واحد منهما: اسمي وكنيتي واحد. وكذا قال أبو بكر بن عياش: ليس لي اسم غير أبي بكر. وصحح ابن الصلاح أن اسمه كنيته، وصحح أبو زرعة أن اسمه شعبة.

٢. من له كنية غير التي هي اسمه وهما اثنان.

قال الخطيب: لا ثالث لهما. أهـ.

أحدهما: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. له كنية غير هذه التي هي اسمه وهي أبو محمد.

وثانيهما: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة، له كنية غير هذه وهي أبو عبدالرحمن. قال ابن الصلاح وقد قيل: إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه.

معرفة من اختلف في كنيته: وهم كثير، كعيسى بن موسى القرشي، قيل: أبو محمد، أو أبو موسى، وكغالب بن سليمان العتكي، قيل: أبو صالح، أو أبو سلمة.

معرفة من كثرت كناه: كابن جريج؛ له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، وفضالة بن إبراهيم التيمي: أبو إبراهيم وأبو أحمد، وأحمد بن محمد بن الوليد: أبو محمد وأبو الوليد، بل منصور بن عبدالمنعم الفراوي كان يقال له: ذو الكنى؛ لأنه كني بأبي بكر وأبي القاسم وبأبي الفتح[(١)].

معرفة من كثرت نعوته: كسالم أبي عبدالله المديني: يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم مولى المَهْري، وهو سالم سَبَلان، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبدالله الدوسي[(١)].

معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه: كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق

---

(١) انظر «العالي الرتبة» (ص٣١٧).

المدني أحد أتباع التابعين. وفائدة معرفته: نفي الغلط عمن نسب في الحديث إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق.

أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وكذا سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

أو معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته: كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران، وكذلك أبو الدرداء وأم الدرداء، وأبو سلمة وأم سلمة . رضي الله عن جميع الصحابة.

معرفة من نسب إلى غير أبيه: كالمقداد بن الأسود، نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو مقداد بن عمرو، وقال الحافظ في حاشية ابن قطلوبغا (ص١٥٠): وقد نسب عمرو إلى كِنْدة وليس منها وإنما هو بَهْراني نزل في كِنْدة فنسب إليها، فاتفق له ما اتفق لولده.اهـ.

وكالحسن بن دينار أحد الضعفاء، دينار زوج أمه، وأبوه اسمه: واصل[1].

أو نسب إلى أمه: كإسماعيل ابن علية فهو إسماعيل بن إبراهيم بن

---

(١) قال الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين: من نسب إلى غير أبيه أربعة أقسام:

١. من نسب لأمه، كإسماعيل ابن علية.

٢. من نسب لجدته، كيعلى ابن منية.

٣. من نسب لجده، كأبي عبيدة بن الجراح، فهو عامر بن عبدالله بن الجراح، وكذا ابن جريج، وابن أبي ذئب.

٤. من نسب لغير أبيه لسبب، كالمقداد بن الأسود، والحسن بن دينار، فدينار: زوج أمه، واسم أبيه واصل.

مقسم، وبلال بن حمامة الحبشي المؤذن، أبوه: رباح، وسهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء، أبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفِهْري[١].

❑ أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم: كخالد الحَذَّاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم، ولكن نزل فيهم، وكمعاوية بن عبد الكريم لقب بالضال؛ لأنه ضل في طريق مكة، وكيزيد بن صهيب الفقير لأنه كان يشتكي فَقَار ظهره، وكعبد الله بن محمد بن يحيى لقب بالضعيف لأنه كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه، وكالحسن بن يزيد العجلي، لقب بالقوي لكثرة عبادته وطوافه

❑ معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده: كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

❑ أو اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي - رضي الله عنه.

❑ وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

❑ ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه: كمسلم عن البخاري عن مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، والراوي عنه: مسلم

(١) انظر «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩٤).

ابن الحجاج القشيري صاحب «**الصحيح**»، وقال عنه الحافظ في «**النزهة**» (ص١٩٨): وهو نوع لطيف، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارًا أو انقلابًا، وذكر عدة أمثلة وقال: وأمثلته كثيرة.

تتمة: المصنفات:

١. المصنفات في الأسماء والكنى:

١. «**الأسماء والكنى**» للإمام أحمد بن حنبل. ت٢٤١هـ.

٢. «**الكنى**» للإمام البخاري. وهو الجزء الأخير من «**التاريخ الكبير**»، ت ٢٥٦هـ.

٣. «**الكنى والأسماء**» للإمام مسلم. ت٢٦١هـ.

٤. «**تاريخ أسماء المحدثين وكناهم**» لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقدمي. ت٣٠١هـ.

٥. «**الكنى والأسماء**» لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي. ت ٣١٠هـ. قال عنه الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين: من أوسعها.

٦. «**الكنى**» لأبي أحمد محمد بن محمد النيسابوري الحاكم الكبير. ت ٣٧٨هـ.

قال العراقي في «**شرح التبصرة والتذكرة**» (٣/ ١١٦)، وتقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص٣١٤): هو أجل مصنف فيه.

٧. «**فتح الباب في الكنى والألقاب**» لأبي عبدالله بن منده. ت ٣٩٥هـ.

٨. «**الاستغناء في معرفة الكنى**» لأبي عمر يوسف بن عبدالبر. ت ٤٦٣هـ.

٩. «**كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**»لابن الجوزي . ت ٥٩٧هـ .

١٠. «**المقتنى في سرد الكنى**»للذهبي . ت ٧٤٨هـ .

١١. «**نزهة الألباب في الألقاب**»للحافظ ابن حجر . ت ٨٥٢هـ .

١٢. «**كشف النقاب عن الألقاب**» للسيوطي . ت ٩١١هـ .

١٣. «**فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب**»للشيخ حماد بن محمد الأنصاري . رحمه الله[١].

٢. المصنفات فيمن وافقت كنيته اسم أبيه أو العكس:

١. للخطيب كتاب فيمن وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه، وقد طبع «**مختصره**»لمغلطاي.

٢. «**من وافق اسمه اسم أبيه**»، و«**من وافق اسمه كنية أبيه**»، كلاهما لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي . ت ٣٧٤هـ . وكلاهما مطبوع[٢].

٣. المصنفات فيمن وافقت كنيته كنية زوجته:

من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة لأبي الحسن محمد بن عبدالله

---

(١) انظر للمزيد: «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (ص١٨٤:١٨٨)، و«علم الرجال» (ص١٨٧:١٩٢) مع العلم أن المذكور كله مطبوع. وقال الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين: كتب الكنى على قسمين:

أ . من اشتهر بكنيته ولم يعرف اسمه، ومنه كتاب: «الكنى»للبخاري.

ب . من عرف بالاسم والكنية معًا، ومنه كتاب: «الكنى»لمسلم . اهـ.

انظر هذا المعنى «بحوث في تاريخ السنة» (ص١٨٧)، و «علم الرجال» (حاشية ص١٩٢).

(٢) الأول مستفاد من الشيخ حاتم من الشريط السابع والعشرين، والثاني من «علم الرجال» (ص١٩٠)، وانظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (ص١٨٦).

ابن زكريا بن حيوة ـ ت ٣٦٦هـ ـ وهو مطبوع.

٤. **المصنفات فيمن نسب إلى أمه:**

قال السيوطي في «**تدريب الراوي**» (٢/ ٣٣٧)، والمناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٣٩٥): وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفًا حسنًا، وذكر النووي في «**التهذيب**» أنه ألف فيه جزءًا ولم نقف عليه.

٥. **المصنفات فيمن وافق اسمه اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا:**

ـ «**نزهة الحفاظ**» لأبي موسى المديني ـ ت ٥٨١هـ ـ، وأكثر ما وقع فيه رواية أحد عشر من المحمدين بعضهم عن بعض، كما في (ص٢٤، ٢٥).

ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة والكنى والألقاب.

الشـــرح

معنى العبارة: ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والألقاب المجردة والمفردة.

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. **المراد بالأسماء المجردة:** أي: مجردة عن الكنى والألقاب والأنساب(١).

(١) هكذا فسرها كل من: تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٣٢٣)، والمناوي في «اليواقيت» (٢/ ٤٠٥)، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» (ص١١٨)، وملا علي القاري في «شرحه» (ص٢٤٧)،

فالمجرد هو الذي يذكر مهملًا بدون قيد زائد كقول القائل: حدثنا شعبة أو حدثنا أبو إسحاق أو حدثنا غندر.

٢ـ **المراد بالأسماء المفردة** : الأسماء التي لم يسم بها إلا شخص واحد.

وهكذا المراد بالكنى والألقاب المجردة والمفردة.

تتمات:

١ـ أمثلة:

أ ـ للأسماء المفردة: كسندر له صحبة ورواية، وكذا لُبَي بن لَبَا صحابي من بني أسد.

ب ـ للكنى المفردة: أبو مُعَيْد، واسمه: حفص بن غيلان.

ج ـ للألقاب المفردة: سُحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي واسمه: عبدالسلام[1].

٢ـ المصنفات:

أ ـ **في الأسماء المجردة:** قال الحافظ في «**النزهة**» (ص١٩٩، ٢٠٠):

قد جمعها جماعة من الأئمة: فمنهم من جمعها بغير قيد؛ كابن سعد في «**الطبقات**» وابن أبي خيثمة والبخاري في «**تاريخيهما**» وابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**».

وهو ما يفهم من سياق كلام الحافظ في «النزهة» (ص١٩٩، ٢٠٠).

(١) انظر هذه الأمثلة لـ «العالي الرتبة» (ص٣٢٤، ٣٢٥)، وللمزيد انظر «علم الرجال» (ص٢٧٠، ٢٧١).

ومنهم من أفرد الثقات بالذكر، كالعجلي وابن حبان وابن شاهين. ومنهم من أفرد المجروحين؛ كابن عدي وابن حبان أيضًا، ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكَلَاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجالهما معًا لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال الترمذي، ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: «**الصحيحين**» وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه «**الكمال**» ثم هذبه المزي في «**تهذيب الكمال**». وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته: «**تهذيب التهذيب**»، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل. اهـ.

ب . **في الأسماء المفردة**:

١. صنف فيه الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١ هـ) وسماه «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث»[١].

٢. صنف فيه أبو الفتح الأزدي وسماه: ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ أمرًا أو نهيًا، ومن بعد من التابعين وغيرهم ممن لا أخ له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار[٢].

جـ . **في الألقاب المجردة**:

١. «**كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**» لابن الجوزي.

٢. «**نزهة الألباب في الألقاب**» للحافظ ابن حجر.

---

(١) انظر «بحوث في تاريخ السنة» (ص٨١)، و«علم الرجال» (ص٦٦).

(٢) ذكر الأول تقي الدين الشمني في «العالي الرتبة» (ص٣٢٥)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٠٩)، وذكر الاثنين الشيخ حاتم . حفظه الله . في الشريط السابع والعشرين.

٣. «**كشف النقاب في معرفة الألقاب**»للسيوطي.

ذكر هذه الثلاثة المناوي في «**اليواقيت والدرر**» (٢/ ٤١٤)، وآخر رابع للشيرازي، ولكن قال الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين: إنه مفقود، ولو وجد لكان أصل الكتب كلها.

د. في الكنى المجردة:

هي التي سبقت.

هـ. **في الكنى والألقاب المفردة**: قال الشيخ حاتم في الشريط السابع والعشرين: لا أعرف كتابًا يخصها.

٣. الحكم بأن هذا من الأسماء المفردة ونحو ذلك يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض، فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار، ومن ثم وقع فيه ابن الصلاح في الخطأ، وتعقبه العراقي في «**التقييد والإيضاح**» (ص٣٤٣)، بل تُعقب البرديجي أحد المصنفين فيه، كما ذكر الحافظ في «**النزهة**» (ص٢٠١).

٤. قال ابن الحنبلي في «**قفو الأثر**» (ص١١٨، ١١٩): قال قاضي القضاة ـ أي: ابن حجر ـ: والألقاب تارة تكون بلفظ الاسم،وتارة تكون بلفظ الكنية، فيكون اللقب عنده: ما دل على رفعة أو صفة وإن صُدِّر بأب وأم، والكنية: ما صدر بأحدهما من غير دلالة على رفعة أو صفة، والاسم غيرهما. اهـ.

ومن الألقاب التي على هيئة الكنى: أبو تراب: علي بن أبي طالب، فكنيته: أبو الحسن، وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان، فكنيته: أبو عبدالرحمن، وأبو الشيخ الأصبهاني، فكنيته: أبو محمد.

ومن **الألقاب نسبة إلى عاهة**: الأعمش: سليمان بن مهران، والأعرج: عبدالرحمن بن هرمز، والأعور: الحارث بن عبدالله.

ومن **الألقاب نسبة إلى حرفة**: البزار: نسبة إلى الدهن المستخرج من البذر.

ومن **الألقاب بلفظ الاسم**: ليث: لقب لكل من: ذكوان بن محمد، وعبدالغني بن أسد. وكذا محمد بن صالح الزارع، لقبه كعب.

والأنساب: وتقع إلى القبائل والأوطان: بلادًا أو ضِياعًا أو سِكَكًا أو مجاورة. وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذلك.

الشـــرح

معنى العبارة: قال الحافظ في «النزهة» (ص٢٠٣،٢٠٤):

وكذا معرفة الأنساب: وهي تارة تقع إلى القبائل، وهي في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين. وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين.

وقال كما في «**حاشية ابن قطلوبغا**» (ص١٥٥): لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبًا، بخلاف المتأخرين.

والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلادًا أو ضياعًا أو سككًا أو مجاورة وتقع إلى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز. ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقابًا كخالد بن مخلد القطواني، كان كوفيًّا، ويلقب بالقطواني، وكان يغضب منها.

ومن المهم أيضًا معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها. اهـ.

تتمة:

١. المصنفات في الأنساب:

أ. «**الأنساب**» للسمعاني. ت **٥٦٢**هـ.، وهو أشهرها وأهمها.

ب. «**اللباب في تهذيب الأنساب**» لعز الدين بن الأثير. ت **٦٣٠**هـ. وهو تلخيص للأول مع بعض الزيادات.

جـ. «**لب اللباب في تحرير الأنساب**» للسيوطي. مطبوع.

د. «**فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب**» لعباس بن محمد بن أحمد بن رضوان المدني. ت بعد **١٣٤٣**هـ.

٢. مثال للمتشابه في الأنساب:

أ. البزاز والبزار من باب المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق.

ب. صنعاء اثنان صنعاء اليمن، وقرية قرب دمشق، والنسبة إليها واحدة، وهي صنعاني.

- وقد صنف في الأنساب المتفقة ابن طاهر المقدسي، وهو مطبوع، وذيل عليه أبو موسى المديني، وهو مطبوع أيضًا[1].

(١) كلا التتمتين من الشريط السابع والعشرين للشيخ حاتم. حفظه الله.

ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء وصفة الضبط بالحفظ والكتابة وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه وتصنيفه إما على المسانيد أو الأبواب أو الشيوخ أو العلل أو الأطراف ومعرفة سبب الحديث. وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء، وصنفوا في غالب هذه الأنواع.

وهي نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر؛ فلتراجع لها مبسوطاتها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

الشــرح

المسائل المتعلقة بالعبارة:

١. الموالي إما موالي حلف، أي: نصرة وحماية، أو موالي إسلام بأن أسلموا على يد من هو من نفس القبيلة أو موالي عَتاقة من رق وولاء، منهم أعلى وهو المُعتق، ومنهم أسفل وهو الذي مُعتقُه عتيق آخر[1].

٢. المصنفون في الإخوة والأخوات:

١. ابن المديني ـ ت ٢٣٤هـ ـ وكتابه مطبوع.

٢. الإمام مسلم بن الحجاج ـ ت ٢٦١هـ ـ.

---

(١) انظر «العالي الرتبة» (ص٣٢٨).

٣ـ أبو داود السجستاني ـ ت ٢٧٥هـ ـ وكتابه مطبوع.

٤ـ النسائي ـ ت ٣٠٣هـ ـ

٥ـ الدارقطني ـ ت ٣٨٥هـ ـ وكتابه خاص بالإخوة من ولد عبدالله وعتبة ابني مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وموجود منه قطعة وطبعت[١].

٣ـ سن التحمل:

في السماع: الأصح اعتباره بالفهم والتمييز، فمن كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعًا صحيحًا، وهو الذي رجحه الحافظ كما في «الفتح» (١/ ١٧١).

وقال تقي الدين الشمني في «**العالي الرتبة**» (ص**٣٣٢**): وقد استقر عمل المتأخرين من أهل الحديث على أن يكتبوا ابن خمس سنين سامعًا وابن أقل من ذلك حاضرًا، ولا بد في ذلك من إجازة الشيخ.

- والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر أيضًا إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

٤ـ سن الأداء:

لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك[٢].

٥ـ طرق تصنيف الحديث:

أـ على المسانيد، بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبه

(١) أفاد أن الموجود من كتاب الدارقطني قطعة، وأنها طبعت: الشيخ حاتم في الشريط الثامن والعشرين، ولمزيد أمثلة انظر: «علم الرجال» (ص٢٦٦).

(٢) انظر «الفتح» (١/ ١٥٩، ١٧٢، ٢/ ٢٤٨).

على سوابقهم، وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولًا.

ب ـ على الأبواب، سواء فقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتًا أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف.

جـ - على الشيوخ، بأن يجمع مروياته عن كل شيخ على حِدة.

هـ- على العلل، بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها.

هـ - على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته.

٦ـ معنى سبب الحديث:

قال ابن قطلوبغا في «**حاشيته ص ١٥٩**»: يعني: السبب الذي لأجله حدَّث النبي ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم. والله أعلم.

٧ـ المصنفات في أسباب ورود الحديث[1]:

١ـ صنف فيه أبو حفص العكبري وهو المقصود ببعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء، وكتابه مفقود

٢ـ صنف كذلك أبو أحمد الجوباري، ولكن كتابه مفقود.

٣ـ صنف كذلك السيوطي وسماه: «**اللمع في أسباب الحديث**»، وهو مطبوع.

---

(١) في الباب بحث معاصر مفيد فيه ما ذُكر وزيادة، فلينظر، وهو «علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الورود» للدكتور طارق أسعد.

٤ـ صنف كذلك الشريف إبراهيم بن محمد الحسيني الشهير بابن حمزة ـ ت ١١٢٠هـ ـ وسماه: «**البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**»، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، فهو أوسع وأضخم من كتاب السيوطي.

٨- فائدة معرفة سبب الورود:

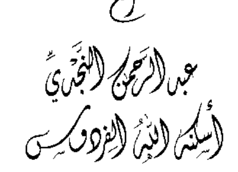
ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٢) أن معرفة سبب الورود يفيد في الترجيح على رواية من لم يذكر سببًا.

★★★

هذا وأسأل الله عزَّ وجل النفع بما فيه وأن لا يجعله وبالًا علينا برحمته[١].

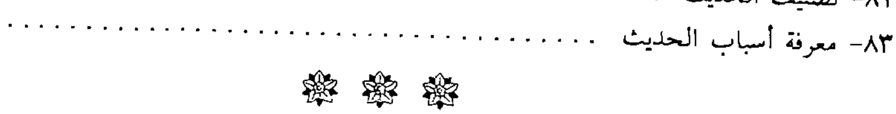


(١) قاله الترمذي في آخر كتاب «العلل الصغير».



فهرس أنواع علوم الحديث

العلم | الصفحة



الفهرس التفصيلي

الموضوع	الصفحة



